واجب الإنماء
في الشريعة الغراء

دكتور
محمد أحمد شحاتة حسين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستهديه ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. اللهم صل على سيدنا محمد إمام المرسلين، وخير ولد آدم أجمعين، وجازه خير ما جازيت به نبيا عن أمته.

ثم أما بعد.

تُقاس قوة الأمم وتقدمها على قدر ما تقدمه من مساهمات فاعلة في الحياة الإنسانية بالمقارنة بالأمم الأخرى، فكلما تعاظم دورها الإقتصادي، والإنمائي والعلمي تقلدت لواء الصدارة، وما لا فلا.

وتُعد قضية التنمية والإنماء تحد الوقت، والسباق الراهن، فيه يتحقق النهوض، وترتقي حياة الأفراد نحو الرفاه، وتتحصن الأمة ضد إعوازات الفاقة والاستدانة وتحكم الدول الكبرى، ومؤسسات النقد الدولية، ومن ثم فحصول الإنماء والتنمية على المستويات الإنتاجية والاقتصادية، بل وعلى مستوى العنصر البشري الأهم في تلك المنظومة أضحى من الأهمية بمكان بحيث يجدر الانتباه له، فلم تعد تلك القضية رفاهية اختيار، ولكنها باتت لزوم حال، ومن عدمها ضعف للأفراز وازدياد فاقتهم، وإضعاف للأمة وتأخرها عن ركبها الطبعي في ريادة الأمم.

ومن ثم يصح السؤال عن ماهية الإنماء، وعن حكمه الشرعي، وحال وجوبه من عدمه، وصفة الوجوب إن كان. ثم ما وصفه وأهميته، وما قد يحول دونه. ولمّا كان الأمر كذلك فقد شرعنا في تناول هذه المسألة من خلال منهج تأصيلي تحليلي ونكمله بجانب استقرائي استنباطي، وذلك من خلال خطة بحث وقعت في مقدمة ومبحثين بكل مبحث مطلبين، ثم خاتمة وتوصيات. وذلك وفق الآتي:

المقدمة.
المبحث الأول: التعريف بواجب الإنماء وصفته.
المطلب الأول: تعريف واجب الإنماء وحكمه.
الفرع الأول: تعريف الإنماء في اللغة والاصطلاح.
الفرع الثاني: الإنماء والواجب.
المطلب الثاني: صفة الإنماء وأهميته.

الفرع الأول: الإنماء الإنتاجي.
الفرع الثاني: الإنماء البشري.
المبحث الثاني: موانع الإنماء.
المطلب الأول: تعريف المانع وإطاره في الإنماء.
الفرع الأول: تعريف المانع في اللغة والاصطلاح.
الفرع الثاني: إطار موانع الإنماء الأصلية.
المطلب الثاني: نطاق موانع الإنماء التبعية.
الفرع الأول: موانع الحريم والحمى.
الفرع الثاني: موانع الإقطاع والتحجير.
الخاتمة والتوصيات.
المصادر والمراجع.
الفهرس.

هذا جُهد المقل وجَهْده، فإن أحسنت فهو توفيق من الله تعالى نحمده سبحانه وله الفضل والمنة فيه، وإن كان غير ذلك من خطأ أو نسيان فإنما من نفسي ومن الشيطان، نؤوب إلى الله منه ونستغفره ونتوب إليه، وظني أني قد رغبت في الأجرين فإن كانت وإلى فالأجر، وحسبي قول الله سبحانه وتعالى: {**إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ**(88)} هود.

والْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

د./ محمد أحمد شحاتة حسين

الإسكندرية - مصر

المبحث الأول

التعريف بواجب الإنماء وصفته

لم يهمل الإسلام دور الفرد من حيث هو بعلمه وعمله ونشاطه وكسبه وتطوعه في النهوض بالدولة والمجتمع، وتنامي إنمائه وتنميته المتلاحقه في كافة المجالات، وبخاصة في مجالات القضايا الاجتماعية والحياة الاقتصادية[2]، وما لهذين المجالين من هيمنة خاصة على باقي تفاصيل الحياة داخل المجتمع الإسلامي، وما يمكن أن يَمُتّ من آثاره للنواحي الخارجية وعلاقات المجتمع بالمجتمعات الأخرى، وكلما زاد نشاط الإنسان وإسهاماته لخدمة المجتمع زادت مكانته عند الله تعالى وعند الناس، وكذلك لم يترك النظام الإداري للدولة في الإسلام تلك العلاقات الهامة للناس يطبقونها كل بحسب تقواه وورعه، أو وفق بطشه وقدرته.

وإنما كان لمنهج الإسلام السبق في إقامة التوازن بين مسؤوليات الحاكم وما يمثله من مؤسسات الحكم في صفة ولي الأمر، وبين رغبة الأفراد بالانخراط في مقومات الحياة الاقتصادية والمضي نحو إنماء المجتمع وأفراده والرقي بهم اجتماعيا واقتصاديا، وهذا التوازن يقوم على تشجيع المشاركات الفعالة الهادفة لمصلحة المجتمع وإفادة الناس، وكذلك تحصيل فائدة معتبرة للفرد، تكرس له الحافز الكافي والمشجع نحو الانطلاق إلى الإنماء والتطوير وتحقيق النهوض. ومن جهة أخرى تبسط رقابة ولي الأمر على حقوق المجتمع في مجموعه، وحقوق المعوزين وذوي الحاجات، وما يستلزم ذلك من وجود قوة قادرة مُهابة، تتمكن من فرض القانون والنظام بعدل دون حيف فيه ولا محاباة.

---

[2] – عرف الإسلام تنظيما دقيقا واضح المنهج دقيق العدالة وسطي لا إفراط فيه ولا تفريط لكافة محاور الحياة ومسائلها ومجالاتها شكلا وموضوعا كليا وتفصيليا، ونظرا لضيف مقام البحث، وانحصار مادته المعروضة على موضوع إحياء الموات المرتبط بصورة مباشرة بنظرية الإنماء وما يصاحبها من نهوض اقتصادي واجتماعي، فإننا نقصر الكلام على موضوع البحث، ونرجو من الله تعالى أن يوفقنا إلى بحث باقي الموضوعات أو جلها بهداية منه سبحانه وإعانته جلّ وعلا.

ونخلص إلى أن الأنشطة الإنمائية، وواعدة بخيرات للعباد والبلاد، على السواء، وحتى يتضح الأمر، ونتمكن من إدراك التصور الصحيح للإنماء، ومن ثم نطلب الحكم عليه، ولا يكون هذا إلا بعد تصوره، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره. وعلى هذا نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين متتاليين، نخصص الأول منهما لتعريف الإنماء وحكمه في شريعة الإسلام، أما المطلب الثاني فنخصصه لإبانة صفة الإنماء وأهميته. وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف واجب الإنماء وحكمه

نتناول في هذا المطلب تعريف الإنماء من جهة، ثم تعريف الواجب من جهة أخرى، وتمييز أقسام ثم توقيع واقع الإنماء وماهيته في وصف الوجب، حتى نتبين حكمه التكليفي. ونعرض لذلك في فرعين متتاليين، الأول منهما في تعريف الإنماء لغة واصطلاحا، أما الثاني فنعرض فيه للواجب والإنماء. وذلك فيما يلي:

الفرع الأول

تعريف الإنماء في اللغة والاصطلاح

حتى نتمكن من استكناه معنى الإنماء بوصفها كلمة نطالع معناها في اللغة، والوصول إلى ضبط معناها على هيئة مفيدة في موضوع بحثنا هذا؛ ولذا نعرض أولا لتعريف الإنماء في اللغة، ثم ثانيا نبيّن تعريفها في الاصطلاح الفقهي. وذلك على النحو الآتي:

أولا: تعريف الإنماء في اللغة:

" إنماء ": أصلها نما – نمى، ولها عدة معان، ولعل أهمها: نمي: النَّماءُ: الزِّيَادَةُ. نَمَى يَنْمِي نَمْياً ونُمِيّاً ونَماءَ: زاد وكثر، وربما قالوا نمو يَنْمُو نمو نُمُوًّا المحكم: قال أبو عبيد قال الكسائي ولم أسمع ينمو، بالواو، إلا من أخوين من بني سليم، قال: ثم سألت عنه جماعة بني سليم فلم يعرفوه بالواو؛ قال ابن سيده: هذا قول أبي عبيد، وأما يعقوب فقال يَنْمَى ونمو، يَنْمُو فسوى بينهما، وهي نمو النَّمْوة، وأَنْماه اللَّهُ إِنْماءً. قال ابن بري: ويقال نَماه الله، فيعدى بغير همزة، ونَمَّاه ، فيعديه بالتضعيف؛ قال الأعور الشني، وقيل: ابن خذاق:

لَقَدْ عَلِمَتْ عَمِيرةُ أَنَّ جاري ... إذا ضَنَّ المُنَمِّي، مِنْ عِيالي

وأَنْمَيْتُ الشيءَ ونَمَّيْته: جَعَلْتُهُ نَامِيًا. ورد في المأثور: [أن رجلا أراد الخروج إلى تبوك فقالت له أمه أو امرأته كيف بالودي؟ فقال: "الغَزْوُ أَنْمَى للودي"]، أي يُنَمِّيه الله للغازي ويحسن خلافته عليه. والأشياء كلها على وجه الأرض نامٍ وصامت: فالنَّامي مثل النبات والشجر ونحوه، والصامت كالحجر والجبل ونحوه. وومنه: نَمَى الحديثُ يَنْمِي: ارْتَفَعَ. ونَمَيْتُه: رَفَعْتَه. وأَنْمَيْتُه: أَذَعْتَه عَلَى وَجْهِ النَّمِيمَةِ، وَقِيلَ: نَمَّيْتَه، مشدَّداً، أَسندْتَه وَرَفَعْتَهُ، ونَمَّيْتَه، مُشَدَّدًا أَيضاً: بَلَّغته عَلَى جِهَةِ النَّمِيمَةِ والإشاعة، وَالصَّحِيحُ أَن نَمَيْتَه رَفَعْتُهُ عَلَى وَجْهِ الإصلاح، ونَمَّيْتَه، بِالتَّشْدِيدِ: رفعْتَه عَلَى وَجْهِ الإشَاعة أَو النَّمِيمَةِ[1]. وفي الحديث: عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"ليس بكاذب من أصلح بين الناس فقال خيرا أو أَنْمَى خيرا"**[2]، وقال الأصمعي:

---

1 – "ابن منظور": محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ، باب الواو والياء، فصل النون، ج15 ص341:343. – "الزبيدي": "الزبيدي": المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دون ذكر تاريخ النشر ورقم الطبعة، فصل النون مع الواو والياء، (نمو – نمي)، ج40 ص131:138.

2 – حديث إسناده صحيح: – "الأصبهاني": صدر الدين، أبو طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهاني (المتوفى: 576هـ) الطيوريات، انتخاب من أصول أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي الطيوري (المتوفى:

يقال نَمَيْتُ حديث فلان، مخففا، إلى فلان أَنْمِيه نَمْياً إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير، وقال: أصله الرفع، ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم "ونَمَى خيرا"، أي بلغ خيرا ورفع خيرا. وقال ابن الأثير: قال الحربي نمّى مشددة، وأكثر المحدثين يقولونها مخففة، قال: وهذا لا يجوز، وسيدنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لم يكن يلحن، ومن خفف لزمه أن يقول خير بالرفع، قال: وهذا ليس بشيء فإنه ينتصب بنَمَى كما انتصب بقال، وكلاهما على زعمه لازمان، وإنما نَمَى متعد، يقال: نَمَيْت الحديث أي رفعته وأبلغته. ونَمَيْتُ الشيء على الشيء: رفعته عليه. وكل شيء رفعته فقد نَمَيْته ؛ ومنه قول النابغة:

فعد عما ترى، إذ لا ارتجاع له ... وانْمِ القتود على عيرانة أجد

ولهذا قيل: نَمَى الخضاب في اليد والشعر، إنما هو ارتفع وعلا وزاد فهو يَنْمِي، وقال بعض الناس إن يَنْمُو لغة. وقال ابن سيده: ونَما الخضاب ازداد حمرة وسوادا، وقال اللحياني: في قول الكسائي إن أبا زياد أنشده:

يَا حُبَّ لَيْلى، لَا تَغَيَّرْ وازْدَدِ ... وانْمُ كَمَا يَنْمُو الخِضابُ فِي اليَدِ

وقال ابن سيده: والرواية المشهورة "وانْمِ كَمَا يَنْمِي". وقال الأصمعي: التَّنْمِيةُ من قولك نَمّيت الْحَدِيثَ أُنَمِّيه تَنْمِية بأن تبلغ هذا عن هذا على وجه الإفساد والنميمة، وهذه مذمومة والأولى محمودة، قال: والعرب تفرق بين نَمَيْت مُخَفَّفًا وَبَيْنَ نَمَّيت مشددا بما وصفت، قال: ولا اختلاف بين أهل اللغة فيه. وقال الجوهري: وتقول نَمَيْتُ الحديثَ إِلَى غَيْرِي نَمْياً إذا أسندته ورفعته؛ ومنه قول ساعدة بن جؤية:

فَبَيْنا هُمُ يَتَّبَعُونَ لِيَنْتَمُوا ... بِقُذْفِ نِيافٍ مُسْتَقِلٍّ صُخُورُها

أراد: ليصعدوا إلى ذلك القذف.

ونَمَيْتُه إلى أبيه نَمْياً ونُمِيًّا وأَنْمَيْتُه: عزوته ونسبته. وانْتَمَى هو إليه: انتسب. وفلان يَنْمِي إِلَى حسَبٍ ويَنْتَمِي: يرتفع إليه[5]. وفي الحديث مما أخرجه مسلم بسنده عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: خطبنا علي بن أبي طالب، فقال: من زعم أن عندنا شيئا نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة، قال: وصحيفة معلقة في قراب سيفه، فقد كذب، فيها أسنان الإبل، وأشياء من الجراحات، وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم: **"المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث**

500هـ)، دراسة وتحقيق: دسمان يحيى معالي، عباس صخر الحسن، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، 1425 هـ - 2004م، الجزء الخامس، ح 393 ج2 ص448.

5 - "ابن منظور": لسان العرب، الموضع السابق. - "الزبيدي": تاج العروس من جواهر القاموس، الموضع السابق.

فيها حدثا، أو آوى محدثا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا، ولا عدلا، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انْتَمَى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا، ولا عدلا"[1]،

---

[1] – حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره، وعندهم بعض الاختلاف لفظا وأما المعنى فذاته عند الجميع: – "مسلم": "مسلم": مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الشهير بـ (صحيح مسلم)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَدُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا، وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا، وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا، ح467–(1370)، ج2 ص994 ، وكِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ تَحْرِيمِ تَوَلِّي الْعَتِيقِ غَيْرَ مَوَالِيهِ، ح20–(1370)، ج2 ص1147. – "الترمذي": محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، المحقق: أحمد محمد شاكر، و محمد فؤاد عبد الباقي، و إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ/1975م، أَبْوَابُ الْوَصَايَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، ح2121 ج4 ص434. – "البيهقي": أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الصغير للبيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى، 1410هـ/1989م، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ حَرَمِ مَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح1593 ج2 ص167 . – "أبو داود": ": أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر، صيدا، بيروت، أَبْوَابُ النَّوْمِ، بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَنْتَمِي إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، ح5115 ج4 ص330. – "الدرامي": أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، المحقق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1412هـ/2000م، مِنْ كِتَابِ السِّيَرِ، بَابُ: فِي الَّذِي يَنْتَمِي إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، ح2571 ج3 ص1644. – "الدارقطني": أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، سنن الدارقطني، حققه

والشاهد انتمى أي انتسب إليهم ومال وصار معروفا بهم. ونمو نَمَوْت إليه الحديثَ فأنا نمو أَنْمُوه وأَنْمِيه، وَكَذَلِكَ هُوَ نمو يَنْمُو إِلَى الْحَسَبِ ويَنْمِي، وَيُقَالُ: انْتَمَى فلان إلى فلان إذا ارتفع إليه في النسب. ونَمَاه جده إذا رفع إليه نسبه؛ ومنه قوله: "نَمَانِي إِلَى الْعَلْياء كلُّ سَمَيْدَعٍ"
وكلُّ ارتفاعٍ انْتِمَاءٌ. يُقَالُ: انْتَمَى فلان فوقَ الوسادة؛ ومنه قول الجعدي:

إِذَا انْتَمَيَا فوقَ الفِراشِ، عَلاهُما ... تَضَوُّعُ رَيّا رِيحِ مِسْكٍ وعَنْبرِ

ونَمَيْتُ فلانا في النسب أي رفعته فانْتَمَى فِي نَسَبِهِ. وتَنَمَّى الشيءُ تَنَمِّياً: ارتفع، قال القطامي:

فأَصْبَحَ سَيْلُ ذَلِكَ قَدْ تَنَمَّى ... إِلَى مَنْ كَانَ مَنْزِلُه يَفاعا

ونَمَّيْت النَّارَ تَنْمِيَةً إذا ألقيت عليها حطبا وذكيتها به. ونَمَّيْت النار: رفعتها وأشبعت وقودها. والنَّمَاءُ: الرِّيْعُ. ونَمَى الإنسانُ: سَمِنَ. والنَّامِيةُ من الإبل: السمينة. يقال: نَمَتِ الناقة إذا سمنت. وفي المأثور عن معاوية: "لبعت الفانِيةَ وَاشْتَرَيْتُ النَّامِيَةَ" أي لبعت الهرمة من الإبل واشتريت الفتية منها. وناقة نَامِيَةٌ: سمينة، وقد أَنْمَاها الكلأ. ونَمَى الماء: طما. وانْتَمَى البازي والصقر وغيرهما وتَنَمَّى: ارتفع من مكان إلى آخر؛ قال أبو ذؤيب:

وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ/2004م، كِتَابُ الْبُيُوعِ، ح2960 ج3 ص454. - "ابن حنبل": أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ/2001م، مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ، حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، ح17665 ج29 ص214 ، ح17666 ج29 ص215. - "الطبراني": سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، باب العين، عَمْرُو بْنُ خَارِجَةَ الْأَسْعَدِيُّ وَيُقَالُ: خَارِجَةُ بْنُ عَمْرٍو وَالصَّوَابُ: عَمْرُو بْنُ خَارِجَةَ حَلِيفُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، ح60، 61، 62، 64، 65، 68 ج17 ص32. - "الطبراني": سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، الدعاء للطبراني، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ، بَابُ ذِكْرِ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح2127 ص584.

تَنَمَّى بِهَا اليَعْسُوبُ، حَتَّى أَقَرَّها إلى مَأْلَفٍ رَحْبِ المَباءَةِ عاسِلِ

أي ذي عسل. والنَّامِيةُ: القضيب الذي عليه العناقيد، وقيل: هي عين الكرم الذي يتشقق عن ورقه وحبه، وقد أَنْمَى الكرم. المفضل: يقال للكرمة إنها لكثيرة النوامي وهي الأغصان، واحدتها نَامِيَةٌ ، وإذا كانت الكرمة كثيرة النَّوَامِي فهي عاطبة، والنَّامِيةُ خلق الله تعالى. وفي المأثور عن عمر رضي الله عنه: "بنامِيَةِ اللَّهِ أي بخَلْق اللَّهِ"؛ لأنه يَنْمي، مِنْ نَمى الشيء إذا زاد وارتفع. وقولهم "يَنْمِي صعدا" أي يرتفع ويزيد صعودا. وأَنْمَيْتُ الصيدَ فنَمَى يَنْمِي: وذلك أن ترميه فتصيبه ويذهب عنك فيموت بعد ما يغيب، ونمى هو؛ قال امرؤ القيس:

فهْو لَا تَنْمِي رَمِيَّته مَا لَهُ؟ لا عُدَّ مِنْ نَفَرِه

ورميت الصيد فأَنْمَيْتُه إذا غاب عنك ثم مات[10]. وفي المأثور ما رواه أبو يوسف عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: أَتَاهُ عَبْدٌ أَسْوَدُ فَقَالَ: إِنِّي فِي غَنَمٍ لِأَهْلِي، وَأَنَا بِسَبِيلٍ مِنَ الطَّرِيقِ، وَإِنِّي أُسْأَلُ فَأَسْقِي بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِي، قَالَ: "لَا"، قَالَ: فَإِنِّي أَرْمِي فَأُصْمِي وَأُنْمِي قَالَ: "كُلْ مَا أَصْمَيْتَ، وَدَعْ مَا أَنْمَيْتَ، وَالْإِصْمَاءُ مَا رَأَيْتَهُ، وَالْإِنْمَاءُ مَا تَوَارَى عَنْكَ"**[11]، والإنْمَاءُ: ترمي الصيد فيغيب عنك فيموت ولا تراه وتجده ميتا، وإنما نهى عنها؛ لأنك لا تدري هل ماتت برميك أو بشيء غيره، والإصماء: أن ترميه فتقتله على المكان بعينه قبل أن يغيب عنه، ولا يجوز أكله لأنه لا يؤمن أن يكون قتله غير سهمه الذي رماه به. ويقال: أَنْمَيْتُ الرمية، فإن أردت أن تجعل الفعل للرمية نفسها قلت

---

10 – "ابن منظور": لسان العرب، الموضع السابق. – "الزبيدي": تاج العروس من جواهر القاموس، الموضع السابق.

11 – "أبو يوسف": أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: 182هـ)، الآثار، المحقق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية – بيروت، بَابُ الْأَذَانِ، ح1062 ص240. – "الطبراني": المعجم الكبير، باب العين، سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ح12370 ج12 ص27. – "البيهقي": السنن الصغير للبيهقي، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، ج4 ص41. – "البيهقي": أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ/2003م، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الْإِرْسَالِ عَلَى الصَّيْدِ يَتَوَارَى عَنْكَ ثُمَّ تَجِدُهُ مَقْتُولًا، ح18901 ج9 ص404.

قد نَمَتْ تَنْمِي أي غابت وارتفعت إلى حيث لا يراها الرامي فماتت، وتعديه بالهمزة لا غير فتقول أَنْمَيْتُها، مَنْقُولٌ مِنْ نَمَت، وقول الشاعر أنشده شمر:

وَمَا الدَّهْرُ إِلَّا صَرْفُ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ فَمُخْطِفَةٌ تُنْمِي، ومُوتِغَةٌ تُصْمِي

ويقصد بالمخطفة: الرمية من رميات الدهر، والموتغة: المعنتة. ويقال: أَنْمَيْت لفلان وأمديت له وأمضيت له، وتفسير هذا تتركه في قليل الخطإ حتى يبلغ أقصاه فتعاقب في موضع لا يكون لصاحب الخطأ فيه عذر. والنَّامِي: الناجي؛ قال التغلبي:

وقافِيةٍ كأَنَّ السُّـمَّ فِيهَا وليسَ سَلِيمُها أبداً بنَامِي
صَرَفْتُ بِهَا لِسانَ القَوْمِ عَنْكُم فخَرَّتْ للسَّنابك والحَوامي

وَقَالُ الأعشى:

لَا يَتَنَمَّى لَهَا فِي القَيْظِ يَهْبِطُها إِلَّا الَّذِينَ لهُمْ، فِيمَا أَتَوْا، مَهَلُ

وفيه قال أبو سعيد: أي لا يعتمد عليها. وعن ابن الأثير: في المأثور عن ابن عبد العزيز أنه طلب من امرأته نُمَيَّةً أو نَمَامِيَّ ليشتري بها عنبا فلم يجدها، النُّمَيَّةُ: الفلس، وجمعها نمامي كذُرِّيَّةٍ وذَراريّ. قال ابن الأثير: قال الجوهري النمي الفلس بالرومية، وقيل: الدرهم الذي فيه رصاص أو نحاس، والواحدة نُمَيَّةٌ. وقال: النَّمْءُ ونمو النِّمْوُ القمل الصغار[12].

وقالوا: نما: نما الشَّيْء يَنْمُو نُموّا، ونَمَى يَنْمي نَماءً أيضا. وأنماه الله: رَفَعَهُ، وزاد فيه إنماء، ونماه أيضاً، قال النّابغة:

إلى صَعبِ المَقادةِ مُنْذريٍّ نَماه في فُرُوعِ المَجْدِ نامي

ونما الخِضابُ يَنْمو نُمُوّاً إذا زاد حمرةً وسوادا. ونميتُ فلاناً في الحَسَب، أي: رفعته، فانتمى في حَسَبه، وفي أثر ابن عباس: "كُلْ ما أصميت ودع ما أنميت"[13]، أي: ما برح من مكانِه من الطير فغاب عنك. والشّيء ينتمي، أي: يرتفع من مكان إلى مكان. وتَمَنّى الشّيء تنميا، إذا ارتفع، قال القُطاميّ:

فأصبح سيل ذلك قد تَنَمَّى إلى من كانَ مَنْزِلُهُ بِقاعا

والمعنى: من كان عن هذا بمَعْزِلٍ أدركه شرّه. والأشياء كلُّها على وَجْه الأَرْض نامٍ وصامتٌ، فالنّامي: مثل النّبات والشّجَر ونحوه، والصّامت:

---

12 – "ابن منظور": لسان العرب، الموضع السابق. – "الزبيدي": تاج العروس من جواهر القاموس، الموضع السابق.

13 – سب تخريجه.

كالحَجَر والجَبَل ونحوه. والنّامي: الزائد، لأنّه أُخِذَ من النَّماء. والنّاميةُ من الإبل: السَّمينة[14].

وكذلك في معنى الإنماء أَن يغيب عَنهُ فَيَمُوت فيجده مَيتا، ويُقَال مِنْهُ: قد أنميتُ الرَّميّة أنميهَا إنماء فَإِذا أردْت أَن تجْعَل الْفِعْل للرميّة نَفسهَا قلت: قد نَمَتْ تنمى أَي غَابَتْ ثمَّ مَاتَت وَمِنْه قَول امْرِئ الْقَيْس يصف رجلا بجودة الرَّمْي:

فَهُوَ لَا تنمى رَمِيَّتُه مَا لَه لَا عُدّ من نَفَره

ومعنى قَوْله: لَا عُدّ من نَفَره فإنّه دُعَاء عَلَيْهِ وَهُوَ يمدحه، وَهَذَا كَقَوْلِك للرجل يفعل الشَّيْء أَو يتَكَلَّم بالْكَلَام يُعْجِبك مِنْهُ: مَاله قَاتله الله أَخْزَاهُ الله فَقَالَ هَذَا وَهُوَ يُرِيد غير معنى الدُّعَاء عَلَيْهِ. وَهَذَا مثل الَّذِي فسرت لَك فِي الحَدِيث الأول من قَوْله: خَطَّأ الله نوءها أَنه دُعَاء عَلَيْهَا وَهُوَ لَا يُرِيد مَذْهَب الأنواء إِنَّمَا هُوَ على مجْرى كَلَامهم. وَقَوله: لَا تنمى يَقُول: لَا تغيب عَنهُ الرميَّة تَمُوت مَكَانهَا[15].

ونميْتُ الشَّيْء أُنميه نَمَاء إذا رفعته، وأنميته إنماء مثله أيضا[16].

ورغم تباعد العهد لم يختلف الاستعمال اللغوي لمعنى الإنماء ولم يبعد كثيرا عن معناه الأصلي، ومنه: نما يَنمو، والأمر فيه انْمُ، نماءً ونُمُوًّا، فهو نامٍ، والمفعول منموّ ، وهو للمتعدّي. ونمَا الزّرعُ والمالُ: كثر وازداد، ومنه: نموّ طبيعيّ، تسعى البلادُ النَّامية إلى تحسين اقتصادها، ترتفع معدّلات النُّموّ في البلاد الصّناعيّة. وكذلك: نمَا الولدُ، أي نشأ وترعرع وتربّى، وقولهم: نموّ شاذ، أي غير منتظم، غير سويّ. ونمَا السّعرُ: ارتفع وغلا. ونمَا الحديثَ: أسنده ورفعه. ونمَا إلى الشّيءِ: بلغه وانتهى إليه، مثل: إنّه ينمو إلى حسبٍ

---

14 – "الفراهيدي": أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، كتاب العين، المحقق: د./ مهدي المخزومي، و د./ إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دون ذكر تاريخ النشر ومكانه، باب النون، باب الثلاثي الصحيح من النون، باب النون والميم و (وا يء) معهما ن م ا، ن وم، ن ي م، ي م ن، ي ن م، م ي ن، ء ن م، نء م، ء م ن، مء ن، م ن ا، م نء مستعملات، ج8 ص384:385.

15 – "البغدادي": أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ)، غريب الحديث، المحقق: د./ محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الطبعة الأولى، 1384هـ/1964م، (هما)، ج4 ص217:218.

16 – " ابن الجواليقى": أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحسن (المتوفى: 540هـ)، ما جاء على فعلْتُ وأفعلتُ بمعنى واحد مؤلف على حروف المعجم، المحقق: ماجد الذهبي، دار الفكر – دمشق، باب النون، ص71.

رفيع، ونما إلى علمي خبَرُ نجاحه. وفيه: أنمى يُنمي، أَنْمِ، إنماءً، فهو مُنمٍ، والمفعول مُنمَى (للمتعدِّي). أما انتمى، أي انتمى إلى، وينتمي إلى، انْتَمِ، انتِماءً، فهو مُنتمٍ، والمفعول مُنتمَى إليه. وفيه: تنامى إلى يتنامى، تَنامَ، تناميًا، فهو مُتنامٍ، والمفعول مُتنامَى إليه. وكذلك: نمَى ينمِي، نَمِ، تنمية، فهو مُنمٍ، والمفعول مُنمًّى. وإنماء (مفرد)، ومصدر أنمى. وانتماء (مفرد)، ومصدر انتمى، أو انتمى إلى. أما انتمائيَّة فمفرد أيضا، وهو اسم مؤنَّث منسوب إلى انتِماء كقولهم: "تربطه بالثقافة العربية علاقة انتمائيّة جذريّة. ومصدر صناعيّ من انتِماء: كقولهم: "عبَّر شوقي في شِعْره عن انتمائيّة واضحة لموطنه". أما تنمية فمفرد، ومصدرها نمَّى. ونامٍ مفردأيضا، الجمع نامُون ونَوَامٍ، ومؤنثها نامية، وجمعها نامِيات. ونَوَامٍ: اسم فاعل من نما. ونَماء مصدر نما. وكذلك نُمُوّ فهي: مصدر "نما" ومنه قولهم: ناقص النُّموّ، أي غير تامّ بصورة طبيعيّة أو متكاملة. نما للجسم الحي، أي ازدياد حجم الجسم بما ينضمّ إليه نسبة طبيعيّة. والنُّموّ الاقتصاديّ الزّيادة النّوعيَّة في دخل الفرد أو في النّاتج القوميّ أو المحليّ الإجماليّ. وتامُّ النُّموّ، صفة كائن حيّ بلغ كمال نموّه. وفرط النُّموّ، زيادة حجم عضو من الأعضاء بسبب ازدياد حجم الخلايا دون أن تكون ورمًا سرطانيًّا. ومن: نمَى يَنمِي، انْمِ، نَمَاءً، فهو نامٍ، والمفعول منمِيّ (للمتعدِّي): نمَى المالُ: زاد وكثُر، مثل: "نَماء ثروة، نمى إيرادُ المصنع الجديد". ونماه حسبُه: رفعه وأعلى شأنَه. وأنمى العنبُ: ظهرت قضبانُه التي تحملُ العناقيدَ. وأنمى إنتاجَه: نمّاه وزاده كقولهم: "أنمى ثروتَه، وإنماءِ رأس المال: استثمارُه، أنمى مالَه بالدأب والحرص".وانتمى الشّخصُ إلى الجبل: صعِده "يهوى انتماء المرتفعات". وتنامى الزَّرعُ: نمى شيئًا فشيئًا، وفي كل شيء دال على الزيادة والاطراد الطبعي فيها، كقولهم: "العناية بتثقيف الأولاد يساعد على إيجاد أرضٍ خصبة لتناميهم". وتنامى الخبرُ إليه: بلغه، تناهى إليه. ومنه: نمَّى ينمِّي، نَمِّ، تنمية، فهو مُنمٍّ، والمفعول مُنمًّى، نمَّى إنتاجَه: زادَه وكثَّره، رفع معدَّله. ونمَّى النَّارَ: أشبع وقودَها. ونمَّى الأمرَ: طوّره، مثل قولهم: "نمّى العلاقات بين البلدين، تنمية التّعاون الدوليّ، شجّع التّنمية الإقليميّة لمنطقة الخليج، نمَّى شركتَه، نمى مواهبَه". ونمَّى ذاكرتَه: أنعشها وقوّاها، وكذلك قولهم: "التّمارين البدنيّة تُنمّي الجسمَ"[1].

---

1 – "مختار": د./ أحمد مختار عمر، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، بمساعدة بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1429هـ/2008م، النون، النون

ثانيا: تعريف الإنماء في الاصطلاح الفقهي:

لم يحفل قدامى الفقهاء بتعريف الإنماء اصطلاحا، نظرا لتفشي معناها اللغوي عندهم ويكاد يستوعب استعمالهم لها دون حاجة إلى ضبط زائد، فالإنماء من النمو بالضم مصدر نما نماء، وهو مطلق الزيادة الطبيعية وفق أسبابها الكونية العادية، سواء أكانت بتدخل الإنسان أم دون تدخله، وهي تقابل في اللغة الإنجليزية كلمة: (Growth)[19]، ولأن الحال تغيّر كثيرا في العصور المتأخرة عنه في العصور المتقدمة، مع ضعف السليقة العربية ونقاء فطرتها الأولى، فإن الكلمة تحتاج إلى ضبط اصطلاحي.

فإن كان الإنماء على نحو ما قدمنا من نَمَا المالُ فصيحة في اللغة، وكذلك نَمَى المالُ فصيحة، فالاستعمالان فصيحان في اللغة، ومقبولا الضبط على معناه اللغوي في الاستعمال الفقهي، ومع أن هناك العديد من الأفعال تتعاقب في عينها أو لامها الواو والياء، وإن كان بعضها أفصح بالواو، فإنَّ هذا لا يمنع استعمالها بالياء، وقد وردت الكلمتان بالمعاجم وبكتب الفقه " نَمَا يَنْمُو" بالواو، و " نَمَى يَنْمِي" بالياء، بمعنى زادَ وكَثُرَ[20]. ومن قولهم: "نم الحديث" نما: ظهر. ونمى الشئ: انتشرت رائحته وتزايد[21].

وبالموازنة بين المعاني المتقدمة، وبقليل من التأمل يمكن استنباط أن النماء وما اشتق منه، كالإنماء، كلمة محورية المعنى، أي كل معانيها ومشتقاتها تتمركز حول الزيادة المتكررة، المنتظمة والتي ترجع لسنة غير مستغرب وأسباب ألفها الناس، ويستحسنونه، وإن كان غير ذلك فلا يطلقون عليه نموا أو إنماء، ولكن يقولون في شأنه شيئا آخر، كقولهم: "متورم، سرطان، تضخم"، وما جرى مجرى هذه المعاني التي قد تدل بذاتها على معنى الزيادة غير المحمودة، أو أن تدله عليه بالقرينة البسيطة.

---

19 -- "قلعجي ، قنيبي": محمد رواس قلعجي ، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1408هـ/1988م، حرف النون، ص488.

20 -- "مختار": معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، النون، 5113 - نمى، ج1 ص769.

21 -- "أبو جيب": القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، حرف النون، ص362.

تضخم"، وما جرى مجرى هذه المعاني التي قد تدل بذاتها على معنى الزيادة غير المحمودة، أو أن تدله عليه بالقرينة البسيطة.

ومن هذا نخلص أن الإنماء في أصله ومطلق استعمالاته عند العرب والفقهاء ليدل على الزيادة المحمودة والمتوقعة، والتي جاءت وفق نظامها الطبعي، والتي يغلب أن تنطوي هذه الزيادة على خير قد يكون الشخص في انتظاره، ولا يكفي في ذلك التقدير الشخصي لِلْمُنَمِّي أو لمستشاريه وأعوانه، ولكن يجب أن يكون موافقا للشرع. كما نلحظ أن النماء الذي يقع في الحياة العادية للناس في غالبه هو نتيجة مترتبة ومتسلسة على أسباب، أعينها العمل المبذول من المحيي نفسه، أو ما كان بإدارته وإشرافه سواء أكان بآدميين أم حيوانات أم جمادات كالآلات، وهذا العمل يسبق من المُنَمّي بأن يكون حصله، وقام به، إما على سبيل الإنشاء كالبناء وشق الترع والمجاري المائية، وإما على سبيل التعهد والرعاية، كالزراعة وتربية الحيوانات وتسمينها، وهذه المعاني جميعا تصح في الأمور المادية وكذلك في الأمور المعنوية، كتربية الآدمي، ورفع مهاراته ومواهبه وقدراته المهنية والعلمية، وبذلك نستبعد من إطار معنى الإنماء في إحياء الموات، النمو والتنمية غير المتصلة في سببها بعمل المُنَمِّي.

كما أن شخص المحيي أي المنمِّي يصح أن يكون طبعيا آدميا، ويصح أن يكون معنويا اعتباريا، فكلمة (شخص) يلزم أن تُوضع مطلقة غير مقيدة.

ومن خلال المادة السابق يمكن أن نعرف الإنماء في الاصطلاح بأنه:

"حُصُولُ إِثْرَاءٍ مَشْرُوعٍ مَادِي وَمَعْنَوي في مَحْلٍّ نَامٍ نَتِيجَةً لِعَمَلِ شخصٍ تَقَدَّمَ".

ونلاحظ أن الإنماء بهذا المعنى يفيد إحياء الموات أو هو هو، أو في معناه، فيُعرف إحياء الموات بأنه: : **"حصول العمران لأرض بعد لم يكن"**، كما يمكن أن نعرفه بأنه: **"إنماء أرض لم يسبق إليها عمران"**، والناظر إن دقق يجد أن الإنماء يعرف به الإحياء، وهو وسيلته من جانب، وموضوعه من جانب آخر، فهما صنوان وقد يستعمل أحدهما مكان الآخر، وبخاصة أن غايتهما حصول العمران.

الفرع الثاني

الإنماء والواجب

كي نتمكن من إيجاد العلاقة بين الإنماء والواجب، والمتمثلة في الحكم التكليفي القائم في الإنماء، وبعد أن عرضنا لتعريف الإنماء في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء، لم يبق لنا إلا التعرف على الواجب، وذلك من خلال تعريفه في اللغة واصطلاح الأصوليين، ثم نعرض لحكم الإنماء من خلال مفهوم الواجب. وذلك وفق التالي:

أولا: تعريف الواجب في اللغة والاصلاح:

الحكم التكليفي عند الأصوليين هو: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير"[1]. وقالوا هو: "ما اقتضى طلب فعل من المكلف أو

1- "الإسنوي": جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (المتوفى: 772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ/1999م، ص16. - "الأصفهاني": شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد الأصفهاني (المتوفى: 749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، 1406هـ/1986م، ص325:331. - "الرازي": أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، المحصول، المحقق: د./ طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418هـ/1997م، دون ذكر مكان النشر، ج1 ص95:96. - "ابن قدامة": أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1423هـ/2002م، ج1 ص100، ص175. - "الآمدي": أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، دون ذكر تاريخ النشر، ج1 ص95. - "القرافي": أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى:

كفه عن فعل أو تخييره بين فعل والكف عنه"[1]. والاقتضاء طلب الفعل، فإن كان طلبا جازما، فاقتضاؤه له على وجه التحتيم والإلزام، فهو الإيجاب وأثره الوجوب والمطلوب فعله هو الواجب. وإن كان طلبا غير جازم، فاقتضاؤه له ليس على وجه التحتيم والإلزام فهو الندب وأثره الندب والمطلوب فعله هو المندوب. وإن اقتضى طلب كف عن فعل، وكان طلبا جازما بالكف، فاقتضاؤه على وجه التحتيم والإلزام، فهو التحريم وأثره الحرمة، والمطلوب الكف عن فعله هو المحرم. وإن كان طلب الكف ليس جازما، فاقتضاؤه له ليس على وجه التحتيم والإلزام فهو الكراهة، وأثره الكراهة، والمطلوب الكف عن فعله فهو المكروه. وإن لم يتعلق بالطلب فعل ولا كف، فاقتضاؤه تخيير المكلف بين فعل الشيء وتركه، وهو الإباحة واثره الإباحة والفعل الذي خير بين فعله وتركه هو المباح[2].

وحيث إن مكمن الكلام عن الواجب، لتعلقه بموضوع البحث، فسنقصر تناولنا عليه، من حيث تعريفه وعرض أقسامه، ومن ثَمّ يتسنى لنا استكناه موقع

684هـ)، شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، 1393هـ/1973م، دون ذكر مكان النشر، ص67:68.

1- "ابن اللحام": ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، ابن اللحام (المتوفى: 803هـ)، القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، 1420هـ/1999م، .دون ذكر مكان النشر، ص33. - "خلاف": عبد الوهاب خلاف (المتوفى : 1375هـ)، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، دون ذكر تاريخ النشر، ص101. - "العنزي": عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، تيسيرُ علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م، ص18.

2- "السمعاني": أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ/1999م، ج1 ص64. - "خلاف": علم أصول الفقه، ص105. - "القطان": مناع بن خليل القطان (المتوفى: 1420هـ)، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1422هـ/2001م، ص60. - "النملة": عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ/1999م، ج1 ص137:138.

الإنماء في الإيجاب، وتعلق فعل المكلفين في الإنماء بالواجب من عدمه. وذلك من مسائل ثلاثة متوالية، هي تعريف الواجب في اللغة والاصطلاح، ثم أقسام الواجب، ثم توقيعه على واقع الإنماء لاستكناه مدى تعلقه بحكم الوجوب. وهذا فيما يلي:

أ) تعريف الواجب في اللغة:

الواجب من "وجب": الواو والجيم والباء: أصل واحد، يدل على سقوط الشيء ووقوعه، ثم يتفرع. ووجب البيع وجوبا: حق ووقع. ووجب الميت: سقط، والقتيل واجب. وفي التنزيل قال الله سبحانه وتعالى: {**وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**(36)}الحج، أي سقطت. ووجب الشّيء وجوباً، وجب عليه الحق. ووجب الشئ، أي لزم، يَجِب وُجوباً. وأوجبه الله. واستوجبه، أي استحقه وأوجَبه ووَجَّبهُ. ووجبتِ الشَّمسُ وجباً: غابت. وسمعت لها وجبة، أي: وقعة. مثل شيء يقع على الأرض. والمُوجَّبُ من الدّواب: الذي يفزع من كلِّ شيء. ويُقال: الوجّاب[1].

1- "الفراهيدي": كتاب العين، حرف الجيم، الثلاثي المعتل من حرف الجيم، باب الجيم والباء و (وا يء) معهما ج بء، جء ب، بء ج، ج ب ي، ج ي ب، ج وب، وج ب، ب وج مستعملات، ج6 ص93. - "الهروي": أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (المتوفى: 370هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م، بَاب الْجِيم وَالْبَاء، ج11 ص151. - "ابن سيده": أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ]، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م، حرف الْجِيم، الْجِيم وَالْبَاء وَالْوَاو، مقلوبه: (وَج ب)، ج7 ص570:572. - "ابن فارس": أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م، دون ذكر مكان النشر، كتاب الواو، باب الواو والجيم وما يثلثهما، (وجب)، ج6 ص89:90. - "الأزدي": أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)، جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، 1987م، أبواب الثلاثي الصحيح وما تشعب منه حرف الباء وما يتصل به في الثلاثي

وعلى فالواجب، يدل على الإلزام والتحتم، فالساقط ثبت على الأرض وتحقق عليها، وكذلك اللازم والمتحتم ثبت في حق من لزمه وتحتم في ذمته

ب) تعريف الواجب في اصطلاح الأصوليين:

لم يقع اختلاف ذو بال بين الفقهاء حول حد الواجب، بل يكادون أن يتفقوا على المعنى وبخاصة إن نحينا بعض المصطلاحات تغليبا للمعنى على المبنى.

ومن ذلك قولهم: إن الواجب: **"ما ذم تاركه شرعاً"**، وقيد الشرع احتراز عن العرف[1]. وقولهم: ويرسم[2] الواجب بأنه: **"الذي يذم شرعا تاركه قصدا مطلقا"**، أي يذم تارك الفعل المأمور به والذي يرد في كتاب الله تعالى، أو في

الصحيح، باب الباء والجيم مع سائر الحروف التي تليها في الثلاثي الصحيح، (ب ج و)، ج1 ص272. - "الفارابي": أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المحقق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1407هـ/1987م، باب الباء، فصل الواو، (وجب)، ج1 ص232:231. - "ابن منظور": محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ، حرف الباء، فصل الواو، ج1 ص796:793. - "الرازي": زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ/1999م، بَابُ الْوَاوِ، (وج ب)، ص333. - "الزبيدي": محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دون ذكر تاريخ النشر ومكانه، بَاب الْبَاء الْمُوَحدَة، فصل الْوَاو، (وَجب)، ج4 ص339:333.

1- "القرافي": شرح تنقيح الفصول، ص71.

2- المعرفات للماهية خمسة: الحد التام، والحد الناقص، والرسم التام، والرسم الناقص، وتبديل لفظ بلفظ أشهر منه، فالحد التام هو التعريف بالجنس، والفصل، كقولنا في الإنسان: إنه الحيوان الناطق، والحد الناقص كالتعريف بالفصل وحده كقولنا: الناطق، والرسم التام هو التعريف بالجنس والخاصة كقولنا: الإنسان حيوان ضاحك، أو كاتب فالضحك معنى خاص بالإنسان والتبديل باللفظ الأشهر كقولنا: البر هو القمح.

- "الإسنوي": نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص21.

سنة رسوله، أو إجماع الأمة ما يدل على أنه بحالة لو تركه لكان مستنقصا وملوما بحيث ينتهي الاستنقاص واللوم إلى حد يصلح لترتب العقاب. وقوله: مطلقا أي أن يقصد المكلف على ترك الواجب من جميع وجوهه الموسعة والمضيقة والمعينة والمخيرة والمحددة عينا والتي على الكفاية، وليس مجرد ترك الواجب على اعتبار مع جواز أن يأتيه باعتبار آخر[1].

وقالوا: **"فعل غير كف ينتهي تركه سببا للعقاب؛ لأنه هو الذي تعلق به"**. وقالوا هو: **"ما يذم تاركه شرعا بوجه ما"**. وذكرهم "شرعا"، ليوافق أن الحكم لا يثبت إلا من جهة الشرع. وذكره "بوجه ما" ليدخل في حده الواجب الموسع وواجب الكفاية؛ لأنهما لا يذم تاركهما مطلقا، بل يذم بوجه ما[2]. فحد الواجب كل ما ورد الشرع بالذم بتركه من حيث هو ترك له[3].

وقالوا إن الواجب: **"ما يثاب المكلف على فعله ويعاقب على تركه"**، ولو قيل **"ما كان في تركه عقاب"**، أجزأ وتميز من المندوب، والمكروه والحرام والمباح، إذ ليس فيه تركها جميعا ذم ولا عقوبة. والواجب هو الحتم واللازم والمكتوب[4]. وقالوا هو: **"ما توعد بالعقاب على تركه"**، وقالوا: **"ما يستحق**

1- "الإسنوي": نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص24:21.

2- "الأصفهاني": بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ص337:332. - "الرازي": المحصول، ج1 ص96:95. - "الغزالي": أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، المستصفى، المحقق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ/1993م، ص53.

3- "الجويني": عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ركن الدين أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، كتاب التلخيص في أصول الفقه، المحقق: عبد الله جولم النبالي، و بشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر، ج1 ص164:163.

4- "العكبري": أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي (المتوفى: 428هـ)، رسالة في أصول الفقه، المحقق: د./ موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1413هـ/1992م، ص36.

تاركه العقاب على تركه"، ويُكْتَفى بالتوعّد بالعقاب، أو الاشارة باستحقاقه، لكوْن العقاب غير مؤكد لاحتمال عفو الله عن التارك[1].

وقالوا هو: **"ما أمر به الشارع على وجه الإلزام"**. وبذلك يخرج غير المأمور به كالمحرم والمكروه، والمباح لذاته، ويخرج المندوب بقيده "على وجه الإلزام". وقالوا: **"الواجب يثاب فاعله امتثالًا ويستحق العقاب تاركه"**، أي يفعله المكلف على وجه الطاعة والقربة، ولا يُجزم بلحوق العقاب؛ لأنه من الجائز أن الله قد يعفو عن التارك، فهو مستحق للعقاب، لكن قد يعاقب وقد لا يعاقب[2].

وقالوا هو: **"ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه"**. وبه يخرج الحرام والمكروه والمباح، " فإنها لا يثاب فاعلها، ويخرج المندوب؛ فإنه يثاب على فعله، لكن لا يعاقب على تركه[3]. ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره، ويجوز أن يعني ترتب العقاب على تركه كما عبر به غيره فلا ينافي العفو[4]. وقالوا هو: **"الواجب شرعا هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا حتما بأن اقترن طلبه بما يدل على تحتيم فعله كما إذا كانت صيغة الطلب نفسها تدل على التحتيم أو دل على تحتيم فعله ترتيب العقوبة على تركه أو أية قرينة شرعية أخرى"**، ويشمل عامة المأمورات

1- "ابن قدامة": روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج1 ص102. - "الآمدي": الإحكام في أصول الأحكام، ج1 ص97:98.

2- "المنياوي": أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الأولى، 1432هـ/2011م، ص96:108.

3- "الماردِيني": شمس الدين محمد بن عثمان بن علي الماردِيني الشافعي (المتوفى: 871هـ)، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة، 1999م، ص88:89.

4- "المحلى": جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: 864هـ)، شرح الورقات في أصول الفقه، المحقق: د./ حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين، الطبعة الأولى، 1420هـ/1999م، ص71. - "أبو يعلى": العدة في أصول الفقه، ج1 ص159:160.

التي وردت بها صيغة الأمر مطلقة ودل على تحتيم فعلها ما ورد في عدة نصوص من استحقاق المكلف العقاب بتركها. فمتى طلب الشارع الفعل ودلت القرينة على أن طلبه على وجه التحتيم كان الفعل واجبا سواء أكانت القرينة صيغة الطلب ذاتها أم أمرا خارجيا[1].

الواجب أم الفرض:

الفرض هو الواجب في الصحيح عند جمهور الأصوليين؛ لأن حدهما في الشرع سواء، ولم يمايز بينهما إلا الأحناف، ورواية عن أحمد[2]. فقالوا إن الفرض: **"ما كان في أعلى مراتب الإيجاب، والواجب دون الفرض"**، فإن ثبت التكليف بدليل قطعي مثل الكتاب والسنة المتواترة فهو الفرض كالصلوات الخمس، وإن ثبت بدليل ظني كخبر الواحد والقياس فهو الواجب. وبرروا ذلك بقولهم: الوتر واجب، وليس بفرض، وصلاة العيد واجبة، وليست بفرض. وقالوا إن معنى الفرض في الأصل هو الأثر الحاصل بالجزاء الواقع في السنة ونحوها، فشبه ما لزم وثبت بذلك الأثر، والوجوب في الأصل هو السقوط، لقول الله سبحانه وتعالى: **{فإذا وجبت جنوبها}** الحج36، يعني سقطت، ويقال: وجبت الشمس إذا سقطت. فجعل ما لزم في الشرع بمنزلة الشيء الذي سقط، ويثبت في الموضع، فكان معنى الفرض أثبت منه؛ لأن هناك أثرا لا يزول، والساقط في الموضع فقد زال عن الموضع من غير تأثير يحصل فيه، فلما كان الفرض في موضوع اللغة أثبت من الوجوب، كان كذلك حكمه في الشرع. كما أن الفرضَ التقديرُ. ومنه فرائض المواريث، وفرائض الإبل في الصدقات، وهو اللزوم من هذا أيضا، كأنه قدر له شيء من التركة، ومنه مجاوزته إلى غيره[3].

أما عند الجمهور، فالفرض هو الواجب؛ لاستواء حدهما، وترادفهما. وردوا قول الحنفية، لما فيه من تخصيص اسم الفرض بما عرف وجوبه بدليل قطعي؛ لأنه هو الذي يعلم من حاله أن الله تعالى قدره علينا، وهذا الفرق المذكور

1- "خلاف": علم أصول الفقه، ص105:106.

2- "العكبري": رسالة في أصول الفقه، ص37.

3- "الجصاص": أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1414هـ/1994م، ج3 ص236. - "ابن قدامة": روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج1 ص103. - "أبو يعلى": العدة في أصول الفقه، ج1 ص160:162.

ضعيف؛ لأن الفرض هو المقدر، لا أنه الذي ثبت كونه مقدرا علما أو ظنا، كما أن الواجب هو الساقط، لا أنه الذي ثبت كونه ساقطا علما أو ظنا. وإذا كان كذلك كان تخصيص كل واحد من هذين اللفظين بأحد القسمين تحكما محضا. بل هما من الألفاظ المترادفة كالحتم واللازم. ولم ينكر الجمهور انقسام الواجب في استناده إلى الدليل إلى مقطوع ومظنون. كما أن هذه التفرقة ليس في اللغة ولا في الشرع ما يقتضيها، ومن ثمّ استند قولهم إلى دعوى غير مقترنة ببرهان، وليس في العقل ما يقتضي هذا التفصيل. ومادام ليس في أدلة السمع ما يوجب وليس في وضع اللغات فصل بين المفروض والواجب نصا، فما الداعي إليه. ولم يبقى لهم إلا أن تكون تفرقتهم مشاكلة لفظية اصطلاحية، فلا مشاحة في الاصطلاح، ولا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعاني، والحاصل أنه لنزاع لفظي. وبهذا يثبت الواجب، على نحو تعريفه، وكذلك يُسميه الأصوليون فرضا، وفريضة، وحتما، ولازما، فكلها مصطلحات دالة على المدلول ذاته[1].

ثانيا: أقسام الواجب:

ينقسم الواجب إلى أربع تقسيمات باعتبارات مختلفة. نتناولها فيا يلي:

التقسيم الأول: الواجب من جهة وقت أدائه، إما مؤقت وإما مطلق عن التوقيت: فالواجب المؤقت هو ما طلب الشارع فعله حتما في وقت معين كالصلوات الخمس، حيث يحدد لأداء كل صلاة منها وقتا معينا، وكصوم رمضان لا يجب في غيره، فلا تجب قبله، ويأثم المكلف إن أخَرها عنه بغير

1- "الإسنوي": نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص24. - "الرازي": المحصول، ج1 ص96:95. - "الغزالي": المستصفى، ص53. - "الجويني": كتاب التلخيص في أصول الفقه، ج1 ص168:164. - "الشيرازي": أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، التبصرة في أصول الفقه، المحقق: د./ محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1403هـ، ص95:94. - "المنياوي": الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، ص110:108. - "الآمدي": الإحكام في أصول الأحكام، ج1 ص99:98. - "ابن قدامة": روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج1 ص104:103. - "أبو يعلى": العدة في أصول الفقه، ج1 ص162.

عذر لا يجب قبل الشهر ولا يؤدى بعده وكذلك كل واجب عَين الشارع وقتا لفعله.

والواجب المطلق عن التوقيت هو ما حتَم الشارع فعله إلزاما، ولم يحدد له وقتا لأدائه، مثل الكفارات الواجبة، بمناسبة الحنث بحلف اليمين، فليس له وقت معين فإن شاء الحانث كفر على الفورية وإن شاء كفر على التراخي[1].

والواجب ينقسم بالإضافة إلى الوقت إلى مضيق وموسع، بحيث إن تعلق بوقت فإما أن يساوي الفعل كصوم رمضان وهو المضيق، أو ينقص عنه فيمتنع؛ لأنه من التكليف بالمحال، إلا لغرض القضاء كوجوب الظهر على الزائل عذره، وقد بقي قدر تكبيرة أو يزيد عليه من الوقت، فيقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من أجزائه. أما الاحتمال الثالث: أن يزيد الوقت على الفعل، وهو الذي يُسمى بالواجب الموسع، ولقيام المكلف بالأمر يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت بلا بدل، سواء أكان أوله أم آخره؛ لقوله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه مسلم بسنده عن أَبُي بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ "أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: **"الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ"**[2]، فتناول لجميع أجزائه،

1- "الغزالي": المستصفى، ص56:55. - "ابن حزم": أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر، ج3 ص56:52. - "خلاف": علم أصول الفقه، ص107:106.

2- حديث صحيح: - "مسلم": مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الشهير بـ(صحيح مسلم)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي،

وليس تعيين بعض الأجزاء للوجوب بأولى من تعيين البعض الآخر. وذهب آخرون إلى أن الواجب أول الوقت وأما آخره يكون قضاءً وليس أداء. وذهب بعضهم الأصوليين من المتكلمين وهو قول الشافعي إلى أن الحكم كذلك لكن لا يجوز تركه في الجزء الأول إلا بشرط العزم على الفعل في الجزء الثاني، وهو الراجح[1].

التقسيم الثاني: ينقسم الواجب من جهة المطالب بأدائه إلى واجب عيني وواجب كفائي. فالوجوب إما أن يتناول كل واحد كالصلوات الخمس، أو واحدا معينا كالتهجد، ويسمى فرض عين، أو غير معين كالجهاد وطلب العلم، ويسمى فرض كفاية، فإن ظن كل طائفة أن غيره فعل سقط عن الكل، وإن ظن أنه لم يفعل وجب على من بلغه أن الواجب لم يُقم. وفرض الكفاية يتعلق بطائفة غير معينة. وقالوا إن الواجب على الكفاية يتعلق بالجميع، ولكن يسقط

بيروت، دون ذكر تاريخ النشر، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، ح 178 – (614) ج1 ص429. – "الحاكم": أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ/1990م، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابٌ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، ح 693 ج1 ص306. – "البيهقي": أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ/2003م، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، جُمَّاعُ أَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ، بَابُ آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، ح1713 ج1 ص539. – "الترمذي": سنن الترمذي، أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ح152 ج1 ص286.

[1] – "الإسنوي": نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص43:41. – "الأصفهاني": بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج1 ص362:356. – "القرافي": شرح تنقيح الفصول، ص152:150. – "الرازي": المحصول، ج2 ص183:173. – "الآمدي": الإحكام في أصول الأحكام، ج1 ص109:105. – "خلاف": علم أصول الفقه، ص108:107.

بفعل بعضهم. ولابد أن يكون الواجب الكفائي قد وجب عن الكل، وإلا لما كان قيمة لقولهم بسقوطه بعد فعله من البعض، وسقوطه عن الكل يتوقف على تكليفهم به؛ ولذا يأثم الكل عند الترك إجماعا ولو تعلق بالبعض لما أثم الكل. كما أن الخطاب متعلق في الكفاية بالمشترك؛ لأن المطلوب فعل إحدى الطوائف، فتنقضي الحاجة من المطلوب، ومفهوم إحدى الطوائف قدر مشترك بينها لصدقه على كل طائفة، وهو مقتضى اللغة في النصوص الواردة بفرض الكفاية، كقول الله سبحانه وتعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ(104)}آل عمران، وقوله سبحانه وتعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ(122)}التوبة، ونحو هذه النصوص نلاحظ فيها أن المخاطب غير معين، وهو مشترك بين الطوائف المعينات. ونرصد أنه كي يُعتد بإقامة واجب الكفاية أن يكون الذين أدوه بلغوا من حيث العدد وإنجاز موضوعه حد الكفاية، فإن قلوا في هذا أو ذاك يبقى الواجل على الجميع، ويأثمون بعدم إقامته. فحاصل الواجب العيني هو ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين ولا يجزىء قيام مكلف به عن آخر كالصلاة والزكاة والحج والوفاء بالعقود واجتناب الخمر والميسر. وحاصل الواجب الكفائي هو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين لا من كل فرد منهم، بحيث إذا قام بعض المكلفين فقد أدى الواجب وسقط الإثم والحرج عن الباقين، وإذا لم يقم به أي فرد من أفراد المكلفين أثموا جميعا بإهمال هذا الواجب، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصلاة على الموتى وبناء المستشفيات وإنقاذ الغريق وإطفاء الحريق والطب والصناعات التي يحتاج إليها الناس والقضاء والإفتاء ورد السلام وأداء الشهادة. وبإهمال الواجب الفائي يأثمون جميعا، وفيه يأثم القادر لإهماله واجبا قدر على أدائه وأثم غيره لإهماله حث القادر وحمله على فعل الواجب المقدور له، وهذا مقتضى التضامن في أداء الواجب، فلو رأى جماعة غريقا يستغيث وفيهم من يحسنون السباحة ويقدرون على إنقاذه وفيهم من لا يحسنون السباحة ولا يقدرون على إنقاذه فالواجب على من يحسنون السباحة أن يبذل بعضهم جهده في إنقاذه، وإذا لم يبادر من تلقاء نفسه إلى القيام بالواجب، فعلى الآخرين حثه وحمله على أداء واجبه،فإذا أدى الواجب فلا إثم على أحد وإذا لم يؤد الواجب أثموا جميعا. أما إن تعين فرد لأداء الواجب الكفائي، فيصير واجبا عينيا على من تعين عليه، فإن شهد الغريق الذي يستغيث شخصٌ واحد يحسن السباحة، تعين للإنقاذ. وإن لم ير الحادثة إلا واحد ودعي للشهادة، تعين

للشهادة. وإن لم يوجد في البلد إلا طبيب واحد، تعين للإسعاف. فهؤلاء الذين تعينوا لأداء الواجب الكفائي، يكون الواجب بالنسبة إليهم عينيا[1].

التقسيم الثالث: ينقسم الواجب من جهة المقدار المطلوب منه إلى محدد وغير محدد. فالواجب المحدد هو ما عين له الشارع مقدارا معلوما بحيث لا تبرأ ذمة المكلف من هذا الواجب إلا إن أداه على ما عينه الشارع، كالصلوات الخمس والزكاة والديون المالية، وذلك على نحو ما ورد بالشرع من شروط وأسباب وهيئة. أما الواجب غير المحدد، فهو ما لم يرتبه الشارع ويحدد مقداره، بل طلبه من المكلف بغير تحديد، كالإنفاق في سبيل الله، والتعاون على البر والتصدق على الفقراء، وإطعام الجائع وإغاثة الملهوف، ونحو ذلك[2].

التقسيم الرابع: ينقسم الواجب إلى واجب معين وواجب مخيَر. الوجوب قد يتعلق بمعين محدد مثل الصلاة والصوم والعلم والجهاد، وقد يتعلق بمبهم من أمور معينة مذكورة في النص الشرعي، كخصال الكفارة، ونصب واحد من عدد يكونوا قد رُشِّحوا للإمامة. والحاصل أن الواجب على التخيير، يختار المكلف أحد الواجبات، وهو على قسمين، قسم يجوز الجمع بين تلك الأمور وتكون أيضا أفرادها محصورة أي تلك المحددة بالنص، كالكفارات، فإن الوجوب تعلق بواحد من الإطعام والكسوة والعتق، ومع ذلك يجوز إخراج الجميع. أما القسم الثاني فلا يجوز الجمع فيه، ولا تكون أفراده محصورة، كما إذا مات الإمام الأعظم، ووجدت جماعة قد استعدوا للإمامة، أي: اجتمعت فيهم الشرائط فإنه يجب على الناس أن ينصبوا منهم واحدا، ولا يجوز نصب زيادة عليه، وكذلك كاختيار القضاة من بين متهيئين له، وكاختيار المرأة لزوج واحد من بين متقدمين. ولاخلاف في المعنى عند الفقهاء ولا المتكلمين في

1- "القرافي": شرح تنقيح الفصول، ص155:158. - "الإسنوي": نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص44. - "الأصفهاني": بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج1 ص342:345. - "الرازي": المحصول، ج2 ص185:186. - "الآمدي": الإحكام في أصول الأحكام، ج1 ص99:100. - "خلاف": علم أصول الفقه، ص108:109.

2- "خلاف": علم أصول الفقه، ص109:110.

حقيقة الأمر. وفيه قالت المعتزلة: الكل واجب على أنه لا يجوز الإخلال بالجميع، ولا يجب الإتيان بالجميع. وذهب الأشاعرة والفقهاء أن الواجب من المخير واحد لا بعينه، ويتعين بفعل المكلف، وأطلق الجبائي وابنه القول بوجوب الجميع على التخيير. وقيل في المخير: أنه واجب معين عند الله تعالى دون الناس. وفي المحصول ومختصراته أن الأقسام الثلاثة أيضا، تجري في الواجب المخير، فتحريم الجمع كنصب المستعدين للإمامة، وتزويج المرأة من خاطبين، وإباحة الجمع كستر العورة بثوب بعد ثوب، واستحبابه كخصال كفارة اليمين، على أن يراعى ما يناسب الواجب والمكلف وحال التحليف. فإن كان الاختيار من محصور نصا فالغالب جواز الجمع، وإن كان المخير بالصفة من بين غير محصور فالغالب عدم جواز الجمع[3].

مسألة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:

وجوب الشيء مطلقا يوجب وجوب ما لا يتم إلا به وكان مقدورا. وقيل: يوجب السبب دون الشرط. وقيل: لا يوجب هذا ولا ذاك. والراجح أن التكليف بالمشروط دون الشرط محال. وما لا يوجد الواجب إلا بوجوده يجب مطلقا سواء أكان سببا وهو الذي يلزم من جوده الوجود ومن عدمه العدم، أم شرطا وهو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. وسواء أكان السبب شرعيا كالصيغة بالنسبة إلى العتق الواجب، أم كان عقليا كالنظر المحصل للعمل الواجب، أو عاديا كحز الرقبة بالنسبة إلى القتل الواجب، وسواء أكان الشرط أيضا شرعيا كالوضوء مثلا أو عقليا، وهو الذي يكون لازما للمأمور به عقلا كترك أضداد المأمور به، أو عاديا أي لا ينفك عنه عادة كغسل جزء من الرأس في الوضوء. فالتكليف بالشيء يقتضي التكليف بما لا يتم إلا به. ويترتب على ذلك وجوب السعي إلى الجمعة، والسفر إلى

3- "الإسنوي": نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص40:35. - "الأصفهاني": بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج1 ص356:345. - "القرافي": شرح تنقيح الفصول، ص155:152. - "الرازي": المحصول، ج2 ص169:159. - "ابن حزم": الإحكام في أصول الأحكام، ج3 ص76:75. - "الغزالي": المستصفى، ص55:54. - "الشيرازي": التبصرة في أصول الفقه، ص72:70. - "الآمدي": الإحكام في أصول الأحكام، ج1 ص104:100. - "خلاف": علم أصول الفقه، ص111:110.

الحج وإلى مواضع المناسك، والعمل لتحصيل نفقة من تلزمه النفقة، ونحو ذلك[1].

ثالثا: حكم الإنماء التكليفي:

سبق أن تناولنا تعريف الإنماء، وتصوره وإدراكه. كما عرضنا لتعريف الواجب وأنقسامه. ومن خلال الموازنة والمقاربة، نرصد أن موضوع الإنماء لم يتعلق به مأمور شرعي على الفرد المسلم، حيث لم يثبت دليل يوجب الإنماء إيجابا معينا.

ولكننا نلاحظ العديد من النصوص القرآنية التي تحث المسلمين في عمومهم على إعمار الأرض وإنمائها، وكذلك وردت نصوص من السنة المشرفة. ومن ذلك:

قول الله سبحانه وتعالى: {**هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ**(61)} هود، تشير الآية إن نعمة الإنشاء في الأرض، وجعل البشر يعمرونها، ونعمة الجعل والمقدرة على الإعمار والإنماء وإحداث العمران نعمة تستحق الحمد والشكر، كما توجب التوبة عما قد يحدثه العامر أو المنمي، إن تجاوز فيما حده الله تعالى[2].

1- "الإسنوي": نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص45:49. - "الأصفهاني": بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج1 ص368:377. - "الغزالي": المستصفى، ص57:58. - "الآمدي": الإحكام في أصول الأحكام، ج1 ص110:113.

2 - "الطبري": محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ/2000م، سورة هود الآية: 61، ج15 ص368:369. - "الرازي": أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة،1420 هـ، سورة هود الآية: 61، ج18 ص367:368. - "العز": أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي)، المحقق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ/1996م، سورة هود الآية: 61، ج2 ص93. - "البيضاوي": ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي،

وقوْل الله سبحانه وتعالى: {قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ (47) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ (48) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ(49)}، إلى قوله سبحانه وتعالى: {قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ (55) وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (56) وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ(57)}يوسف، تحكي الآيات عن النبي الكريم يوسف عليه السلام، فيما أرسله الله به من مقدرة وقدرة على الإعمار والإنماء، وقد وضع للناس خطة إنمائية زراعية اقتصاديةجليلة، متوسطة الأجل لمدة خمس عشرة سنة، حتى أطعم الناس وأنقذهم من الهلاك، وهم وما جاورهم من الأمم، حتى روى الناس وسقوا وعصروا، أي حقق الرفاه، بعد نجاحه من خلالها تحقيق وفرة في الإنتاج. ولا شك هو شرع لمن قبلنا، في شرعنا ما يؤيده في الجملة، ولا يعارضه في التفاصيل؛ ولذا هو توجيه كريم بضرب المثل وتقديم النموذج في ضرورة الإنماء والإعمار وفائدته الجليلة[1].

دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ، سورة هود الآية: 61، ج3 ص140:139. – "ابن كثير" أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ، سورة هود الآية: 61، ج4 ص331. – "القرطبي": أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، المحقق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ/1964م، سورة هود الآية: 61، ج9 ص58:55. – "الزمخشري": جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (المتوفى: 538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة 1407هـ، سورة هود الآية: 61، ج2 ص407:406. – "الشعراوي": محمد متولي الشعراوي (المتوفى: 1418هـ)، تفسير الشعراوي، الخواطر، مطابع أخبار اليوم، سورة هود الآية: 61، ج11 ص6532:6527.

[1] – "الطبري": جامع البيان في تأويل القرآن، سورة يوسف الآية: 57:47، ج16 ص153:125. – "الرازي": مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، سورة يوسف الآية: 57:47، ج18 ص476:465. – "العز": تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي)، سورة يوسف الآية: 57:47، ج2 ص128:124. – "البيضاوي": أنوار التنزيل وأسرار التأويل،

وقول الحق سبحانه وتعالى: {رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ(37)}إبراهيم، الآية تشير إلى موقف إبراهيم النبي عليه السلام، وقد ابتلاه الله سبحانه، وأمره أن يترك زوجته وابنه في صحراء جرداء لا زرع فيها ولا ماء، والخطاب في الآية يبين أن هذا ابتلاء شديد، لدرجة أنها تستحق الذكر في مقام مناجاة نبي كريم، أن الوادي من شدته غير ذي زرع، ومن ثم يُفهم منه بمفهوم المخالفة أن إيجاد الزرع والنماء نعمة تستحق الشكر، وقد أنعم الله تعالى على زوجته وولدها ففجر عين زمزم، فرووا وأحدثوا عمرانا عامرا ليوم القيامة[7]. وفي هذا إشارة والحق للإنماء والإعمار.

وقال الله سبحانه وتعالى: {آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ(7)}الحديد، تحث الآية على الانفاق في سبيل الله، مما استخلف فيه الناس، وقد استخلف فيهم المال والجسد والعقل والأولاد وغير ذلك من مقومات الحيات والعمران، وفيها إشارة إلى تحبيذ

سورة يوسف الآية: 57:47، ج3 ص168:166. – "ابن كثير": تفسير القرآن العظيم، سورة يوسف الآية: 57:47، ج4 ص197:192. – "القرطبي": الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، سورة يوسف الآية: 57:47، ج9 ص220:202. – "الزمخشري": الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، سورة يوسف الآية: 57:47، ج2 ص483:476. – "الشعراوي": تفسير الشعراوي، الخواطر، سورة يوسف الآية: 57:47، ج11 ص7005:6976.

7 – "الطبري": جامع البيان في تأويل القرآن، سورة إبراهيم الآية: 37، ج18 ص27:18. – "الرازي": مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، سورة إبراهيم الآية: 37، ج19 ص108:103. – "العز": تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي)، سورة إبراهيم الآية: 37، ج2 ص167. – "البيضاوي": أنوار التنزيل وأسرار التأويل، سورة إبراهيم الآية: 37، ج3 ص201:200. – "ابن كثير": تفسير القرآن العظيم، سورة إبراهيم الآية: 37، ج4 ص514:513. – "القرطبي": الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، سورة إبراهيم الآية: 37، ج9 ص374:368. – "الزمخشري": الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، سورة إبراهيم الآية: 37، ج2 ص560:558. – "الشعراوي": تفسير الشعراوي، الخواطر، سورة إبراهيم الآية: 37، ج12 ص7579:7574.

الإنفاق لإحداث الإعمار والنماء، هذا غير أنه من جملة الإنفاق المحمود لما يرتبه من خير للعباد والبلاد[8].

وقال الله سبحانه وتعالى: {إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ(20)}المزمل، الآية وردت في شأن قيام الليل، والتخفيف من حيث أنه مفروضا وكل ليلة، إلى أنه مسنونا وجزء من الليل، وكان من أسباب التخفيف ما علمه الله تعالى من وجود أناس تضرب في الأرض، أي تسعى وتعمل، وتعمر وتنمي، فالسعي للإعمار ولكسب العيش وطلب الأرزاق وسعتها عذر خفف الله به عبادة من أجل العبادات[9].

---

[8] – "الطبري": جامع البيان في تأويل القرآن، سورة الحديد الآية: 7، ج23 ص171:172. – "الرازي": مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، سورة الحديد الآية: 7، ج29 ص449:450. – "العز": تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي)، سورة الحديد الآية: 7، ج3 ص284. – "البيضاوي": أنوار التنزيل وأسرار التأويل، سورة الحديد الآية: 7، ج5 ص186. – "ابن كثير": تفسير القرآن العظيم، سورة الحديد الآية: 7، ج8 ص10:12. – "القرطبي": الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، سورة الحديد الآية: 7، ج17 ص238. – "الزمخشري": الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، سورة الحديد الآية: 7، ج4 ص473.

[9] – "الطبري": جامع البيان في تأويل القرآن، سورة المزمل الآية: 20، ج23 ص696:700. – "الرازي": مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، سورة المزمل الآية: 20، ج30 ص693:695. – "العز": تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي)، سورة المزمل الآية: 20، ج3 ص382:383. – "البيضاوي": أنوار التنزيل وأسرار التأويل، سورة المزمل الآية: 20، ج5 ص257:258. – "ابن كثير": تفسير القرآن العظيم، سورة المزمل الآية: 20، ج8 ص257:260. – "القرطبي": الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، سورة المزمل الآية: 20، ج19 ص51:58. – "الزمخشري": الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، سورة المزمل الآية: 20، ج4 ص642:644.

وكذلك نصت السنة المشرفة وحثت على الإعمار والإنماء، في نصوص كثيرة منها ما أخرجه البخاري بسنده عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ"**، قَالَ عُرْوَةُ: "قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلاَفَتِهِ"[10]. الحديث دال على تحبيذ النبي صلى الله عليه وسلم للإعماء لمن ينمي أرضا مهملة لا ينميها أحد، ولا يختص بها أحد، بما ورد بضوابطه في باب إحياء الموات، ولعل كافة ما ورد وهو كثير من النصوص في باب الإحياء، هو نص في باب الإنماء إذ هما نوعان لجنس طلب العمران.

مما سبق يستبين أن الإنماء مطلوب شرعي مثله في ذلك مثل إحياء الموات، ولكنه مطلوب في الجملة على المجموع، وليس على الأفراد معينا، وبالنظر إلى الحث على الإنماء والإعمار، وفي ظل ما تمر به بلادنا من حالة عسيرة في الاقتصاد والانتاج في مجالات كثيرة، سواء أكانت المجالات الزراعية أم الصناعية أم التجارية أم الإدارية والعلمية، والحرفية المدربة الماهرة، أم العناصر البشرية وما يلزمها من تهيئة، كل هذا وغيره مما في معناه بغرض إحداث نهضة وتقوية الدولة لتسد حاجاتها، وتقوي شوكتها، وتمنعها من استغلال الغير، وما لذلك من آثار خطيرة، ليس فقط على المستوى الجمعي، بل تصل إلى كافة المستويات المؤسسية، والفردية، وأول من تضرهم بل قد تهلكهم الفقراء وأهل العوز والحاجة.

وحيث إن في إزكاء حركة الإنماء وتنشيطها من شأنه أن يقلّ الأمة من كل هذه العثرات ويغنيها ويسد حاجات الفقراء والمحتاجين واعوزازهم، لِمَ يتوفر من خلال الإنماء من فرص عمل، وارتقاء بشري وبمهارة العنصر البشري وعلومه وحرفيته وخبرته، وكذلك حدوث طفرات في المجالات الإنتاجية سواء أكانت زراعية أم صناعية، مما يتبعه رواج تجاري وازدهار اقتصادي، وكذلك بالنظر إلى ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ويترتب على هذا أن الإنماء واجب، وقسمه واجب الكفاية، وغالب الظن أن الأمة في حاجة للإنماء، ولم ينهض حد الكفاية الكافي لأداء الواجب، كما أن إعفاف الناس وإعفاف

10- حديث صحيح: - "البخاري": محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه- الشهير بـ (صحيح البخاري)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، 1422هـ، كِتَاب المُزَارَعَةِ، بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا، ح2335 ج3 ص106.

البلاد عن العوز والحاجة والتعرض للتأثيرات والضغوطات واجب في ذات، إذن فيكاد يتعين على المكفين القيام بالإنماء قدر طاقتهم والأخذ بأسبابه، إلى بلوغ الكفاية، فيبيت على أصله الأول من الكفاية.

المطلب الثاني

صفة الإنماء وأهميته

يكاد يكون الإنماء هدف مشروع، في ذاته، ويزيد من أهميتها ويجعله متحتما ما له من فوائد متحصلة من أنشطته ومجالاته، والتي تتعدى اختصاص الافراد بها، بل يستفيد منها المجتمع والدولة جميعا أفرادا وهيئة دون تمييز أو تعيين، فلا شك أن تظهر معالمه، وينشئ حياة متنامية ذات عوائد تعود مباشرة بخيراتها إلى المجتمع، فعملية الإنماء ذاتها مكسب للمجتمع العمراني، كما أنّ وفور المجتمع الناشئ على أسباب الحياة فيه، وكذلك مظان الكسب والعمل وسبل العيش المختلفة والمعروفة، غير منكور. وبهذا يكون هو في ذاته عائد من أكبر العوائد التي تتحراها الحكومات، وتتحدى إمكانياتها، بل قد تستنزف مواردها في أحيان كثيرة.

ولما كان الإنماء يحيل المجتمعات إلى حراك حي، تتوافر فيه أسباب العيش ومقوماته، ووسائل العمران البشري ومظاهره المعتادة، والمجتمع إذ يقوم على هذا النحو يكون متاحا للجميع، دون أن يكبد الدولة تكلفة ذلك العمران، ولعل هذه فائدة جليلة، وإن لم يوجد غيرها لكفت ووفّت، ويمكن للراصد إدراكها، والتي تتبدى في مدارها الزراعي، والإنماء الصناعي، والإنماء التعديني، والإنماء التقني، ثم الإنماء البشري، وغيرها. ولكننا نلاحظ أن للإنماء البشري خاصية، فهو لا يمكن عده كالإنماءات الإنتاجية الأخرى، لما للإنسان من تكريم وسمات خاصة. ومن ثم نتناول هذا المطلب في إبانة صفة الإنماء وأهميته من خلال تقسيمها إلى فرعين، الأول نتناول فيه الإنماء في جانبه المادي الإنتاجي، أما الفرع الثاني فنتناول فيه الإنماء في جانبه المعنوي البشري. ونعرضها فيما يلي:

الفرع الأول

الإنماء الإنتاجي

الإنماء الإنتاجي يمثل الجانب المادي الإنتاجي للإنماء، وهو لا يقتصر على مجرد الزراعة أو الصناعة بوصفها حرفة أو مهارة يدوية، ولكنه يقدم نموذجا متطور يكفل الارتقاء والوفرة. ونعرض له من خلال مسائل الإنماء الزراعي والصناعي والتعديني. وذلك فيما يلي:

أولا: الإنماء الزراعي:

لا شك أنّ الزراعة وما توفره من الغذاء قطاع اقتصادي مؤثر في جميع النشاطات الاقتصادية والحياتية في المجتمع، فلا تقتصر الحاجة للغذاء عند حدود الإطعام والإشباع، فكثير من الأغذية تنتقل إلى الصناعات، حيث يجري عليها تحويلات صناعية لتكون المادة الخام الرئيسة لكثير من المنتجات المُصنَّعة. وكون الزراعة تعد المادة الأولية لكثير من الصناعات، فإنها تعود وتوزع النمو الاقتصادي على باقي القطاعات التي تعتمد عليها، غير ما تؤديه من دور فاعل ومباشر في التجارة الداخلية، وكذلك ما يسهم على مستوى التجارة الخارجية متمثلا في زيادة الصادرات، بالتالي تؤثر على حجم النقد الأجنبي الذي يساعد في عملية تمويل الإنماء الاقتصادي في القطاعات الأخرى جميعاً. كما أن انعكاسات هذه الزيادة في الإنتاج الزراعي والنمو الاقتصادي الذي يتسبب فيه في القطاعات الأخرى، سيؤدي إلى زيادة توظيف نسبة العمل في رأس المال الثابت، وهذا من شأنه أن ينعكس على زيادة الدخول وزيادة الإنفاق، وإيجاد أسواق أخرى للإنتاج الصناعي والغذائي وزيادة الخدمات.

والحقيقة أن الرقعة الإسلامية على ظهر المعمورة وبخاصة في معظم أرجاء عالمنا العربي، ووطننا العزيز مصر، يعاني من قصور في تطوير القطاع الزراعي، مع انتشار العادات والظواهر التي تزيد من الاستهلاك بوتيرة متزايدة، وذلك بسبب التقليد والمحاكاة والتشبه بأنماط الاستهلاك الأوروبية، وتفشيها في مجتمعنا، وهذا يستدعي وضع سياسات هادفة ومجدية لتنمية وتطوير الإنتاج الزراعي وتنويعه، وتغيير هيكليته وبنيته، ثم ملازمته

للتوعية الاجتماعية المستمدة من حضارتنا الإسلامية العربية لضبط كثير من الاستهلاك الذي لا يتناسب معها.

ويجب أن يؤخذ في الحسبان أبعادا أخرى من أهمها القوة العاملة الفائضة في الدول النامية وكيفية امتصاصها للحد من الهجرة نحو المدينة، وذلك بزيادة الإصلاح الزراعي في الدول العربية ليشمل المواطن والأرض، والبناء التحتي، وتصنيع الريف من أجل أن نجد الحافز على التشبث بالأرض الريفية، وزيادة إنتاجها الذي يترتب عليه سلسلة من النشاطات في القطاعات الاقتصادية الأخرى.

وأما هذه المعادلة نرصد تعاظم الاعتماد على المصادر الخارجية مع توفير متطلبات الغذاء، وأصبح يشكل عبئاً مالياً كبيراً تنوء بحمله غالبية الأقطار الإسلامية وبخاصة العربية، مما أحدث آثاراً سلبية بالغة على قدرات هذه الدول في تحقيق معدلات معقولة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بوجه عام، والزراعية بشكل خاص. وحيث إن إنتاج الغذاء عامل مهم جداً في تطوير التنمية الاقتصادية، مع عدّ الزيادة السريعة في إنتاج الكفاية الزراعية ذات أهمية كبيرة؛ لأنها تمكن المجتمع من الحصول على امتلاك غذائه وتوفير المواد الغذائية بأسعار منخفضة نسبياً، فيزداد الطلب الفعّال على منتجات هذه القطاعات، الأمر الذي يشجع الإقبال على الاستثمار فتزداد فرص العمل في هذه القطاعات ومن ناحية أخرى، يعني انخفاض أسعار المواد الغذائية ارتفاعاً حقيقيا في الأجور، ويقلّل ضغط الطبقة العاملة في طلبها رفع الأجور، وهذا بالتالي يزيد من عائدات النشاطات غير الزراعية والإقبال على الاستثمار فيها تبعاً لذلك. وواضح أن مثل هذه النتائج تكون ذات أهمية كبيرة في الدول النامية في المراحل الأولى للتنمية، حيث معدل نمو السكان فيها مرتفع إلى درجة تجعل الطلب المتزايد على المواد الغذائية في حين لا تتمكن الدولة من إشباع هذا الطلب من الإنتاج المحلي فتضطر إلى أن تلجأ إلى رصيدها المحدود من العملات الأجنبية لاستيراد المواد الغذائية، وهذا يضعف قدرتها على استخدام هذا الرصيد في استيراد ما تحتاجه من أدوات وآلات ومواد خام للصناعة الآخذة في النمو وفقاً لمشاريع التصنيع الجاري وتنفيذها. ويتبين من هذا التحليل أنه يجب ألا نقلل من أهمية وجود مصادر كافية للمواد الغذائية في الدول النامية فوجود مثل هذه المصادر يضعف من موجات التضخم التي تعرقل خطط التنمية إضافة إلى

رفع مستوى تغذية الطبقة العاملة، وهو أمر له أهمية بالنسبة لكفايتها الإنتاجية[11].

ثم إن اعتماد الدولة على المصادر الخارجية في توفير الحاجات الغذائية لمواطنيها، يمثل عبئاً مالياً إضافياً على ما يمكن توجيهه للتنمية الاقتصادية فيها، إذ إن اعتمادها على استيراد المواد الغذائية سيؤدي إلى استنفاذ مواردها من احتياطيها من العملات الأجنبية، الأمر الذي يشكل عبئاً مالياً على ميزان مدفوعاتها من جهة، ويعيقها من جهة ثانية عن تحقيق المعدلات المعقولة من النمو الاقتصادي والاجتماعي، حتى لو كانت هذه الدول من البلدان النفطية؛ لأن إنتاج الغذاء العالمي سوف يتناقص، وإن عدد السكان سوف يزداد، وقد بينت الدراسات أن نسبة الإنتاج العالمي من الحبوب سوف تتناقص بكمية 100 مليون طن عام 1984، و250 مليون طن عام 2000[12].

وعندما نرصد أن كثيراً من الدول العربية تغطي حاجتها الغذائية من الاقتراض أو المنح، مع أنها أوجدت لتساعد التنمية الاقتصادية، وليس لمساعدة النزعة الاستهلاكية، وتوسيع استيراد السلع الاستهلاكية. هذا الأمر بحتميته أدى إلى زيادة العجز في ميزان المدفوعات والتجارة الخارجية، وأضعف الادخار المحلي، وازدياد المديونية العربية عموماً. مع أن علماء الاقتصاد يؤكدون على غير ذلك، إذ المفروض أنّ التدفقات المالية الموجبة بما فيها الديون تعد بذاتها زيادة في إمكانية الاستثمار، وتقليصاً في عجز المدفوعات، وبالتالي يجب أن تسهم في توليد الإنتاج والدخل. هذا غير مدفوعات خدمة الدين، وهي حتما سلبية الأثر بالنسبة لميزان الحساب الجاري، ولموارد النقد الأجنبي المتاح للاستثمار[13]. هذا بالإضافة إلى الشروط التي تُقرن وتُفرض مع القروض أو الديون أو المنح، ومن ثم فإنّ إنتاج الغذاء عن طريق استصلاح الأراضي الزراعية وإحياء مواتها، مع

11- "هيكل": د./ عبد العزيز هيكل، التصنيع والزراعة في البلدان النامية، معهد الإنماء العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1976م، ص55.

12- " مركز البحوث الاقتصادية": مجلة البحوث الاقتصادية والإدارية، بغداد، المجلد التاسع، 1976، ص154.

13- "كاظم": د./ غفار عباس كاظم، المديونية الخارجية وأثرها على التنمية في الوطن العربي، مجلس الوحدة الاقتصادية، الأمانة العامة، الأردن، 1986م، ص16.

وجود الحافز الدافع، فإنه يدعم التنمية وانشاط الاقتصادي، ويخلصنا من الدوران في فلك الدول المهيمنة والمسيطرة المنتجة للغذاء.

ولا يمكن إنكار ما للزراعة من أهمية عُظمى في التنمية الاقتصادية، وبخاصة إن حصل التوسع فيها، ولوصول للاكتفاء الذاتي، ثم تحقيق الفائض في الإنتاج، ذلك لكونها مصدراً هاماً لتوفير العملات الأجنبية الصعبة، وتكوين رأس المال، الأمر الذي يساعد في تمويل برامج التنمية الاقتصادية، ولعل هذه الحلقة هي الحاسمة في إرادة التوجه نحو التنمية الشاملة، وتوفير العوائد وموارد التمويل اللازمة، "إن إحلال السلع الزراعية المحلية محل الاستيراد الزراعي وخفض الاستيراد الزراعي عن طريق إحداث تغيير في نماذج الاستهلاك، والتحول نحو منتجات غذائية محلية . والبلدان التي تخصصت ونجحت في تصدير إحدى السلع تجد تخفيض الاستيراد بواسطة الاكتفاء الذاتي الزراعي طريقة مغرية لزيادة توافر النقد الأجنبي لأجل التوسع الصناعي"[14].

ومن نافلة القول أن الزراعة اقتصاد حقيقي، لا ريعي ولا خدمي، وهي مصدر مهم للرأسمال الذي تتزود بها الأنشطة الاقتصادية الأخرى، كما أنه مورد هام لبيت المال أو الخزانة العامة، وذلك عن طريق ما يكون في المنتجات الزراعية من زكاة أو خراج، أو ما قد يُفرض من الضرائب، وما يمكن تحقيقه من الوفرة والادخار، فقد ساهمت الزراعة اليابانية - على سبيل المثل- في السنوات الأخير من القرن العشرين بحوالي ثمانين في المائة (80%) من ميزانية الدولة[15]. كما تعدّ الزراعة مصدراً للجزء الأكبر من الوعاء الضريبي في الأقطار النامية، إذ تستثمر تلك الأقطار حصيلة الضرائب في تمويل مشاريع الرأسمال الاجتماعي والجيش وغيرها. أما المدخرات الزراعية فتمثل القناة الثانية التي تسلكها رؤوس الأموال من الزراعة إلى باقي الأنشطة الاقتصادية، علماً بأن حجم تلك المدخرات يتأثر بعوامل عديدة من العلاقات الإنتاجية السائدة، أو النظم الحيازية، ومستوى الدخل والإنتاجية، إلى جانب التقدم التكنولوجي في الزراعة، وميل

---

[14]- "جون وميلر": المظاهر الاقتصادية للنهضة الزراعية، ترجمة لجنة من الأساتذة، دار الفرقان الجديدة، بيروت، ص 78 .

[15]– "شاهو": د./ عزيز شاهو إسماعيل ، سياسة التنمية الزراعية، وزارة التعلمي العال، بغداد، 1981م، ص89 .

المزارعين للادخار ونمط توزيع الدخول. ومن الطبعي في ضوء هذا أن انخفاض أسعار المواد الغذائية يعني زيادة الأجور الحقيقية للمشتغلين في هذه القطاعات، وهذا يؤثر على الحد من التضخم، ويؤدي إلى زيادة الأجور الحقيقية والقدرة على الادخار تبعاً لذلك. ثم إن هذه الأموال تتوفر نتيجة زيادة الرقعة الزراعية عن طريق إحياء ما يكون متاحا من الأراضي الموات، واستصلاحها، ثمّ تُحوَّل إلى الأنشطة الاقتصادية، وبالأخص التصنيع الغذائي، والتي ستزيد من تدفق وتوفير العملات الصعبة، وتزيد من الدخل وتحسين مستوى المعيشة الذي سيتطلب وجود صناعات أخرى لتلبية الزيادة في الدخل والاستهلاك، وهذا سيؤدي إلى نمو الصناعات في كل المجالات. حيث إنه تعدّ المواد الأولية الزراعية مصدراً لقيام العديد من الصناعات التحويلية الرئيسة، إذ إن قيام تلك الصناعات رهن بتوفر المواد الأولية ذات الأصل الزراعي، فمثلا تعد المحاصيل السكرية واللحوم والفواكه والخضراوات مواداً أولية مهمة في قيام الصناعات الغذائية الحيوية والضرورية للمجتمع [16].

ومن ثمّ نستطيع الربط بين توفير العملات الصعبة وإنتاج الغذاء وتطوير الصناعات الأخرى، وهنا يجدر بنا التمييز بين نوعين من السلع الإنتاجية التي تستخدم كأحد عناصر الإنتاج الزراعي وغيرها. فكلما زاد استخدام الزراعة لهذه السلع زاد الطلب عليها، ويترتب على ذلك أن اتسعت الأنشطة الاقتصادية المنتجة لها، ونمت، ويكفي للتدليل على أهمية ما تسهم به الزراعة في ذلك المجال، أن مبيعات تلك السلع الوسيطة تقدر بحوالي عشرين مليون (20000000.00) دولار سنوياً في الزراعة الأمريكية وذلك في منتصف الستينات[17].

الزراعة والبطالة:

البطالة مشكلة مؤرّقة ولا ريب، ولعل الزراعة وما يتيحه إحياء الأراضي الموات من فرص استصلاحها وإنمائها، وبخاصة أن استغلال الأراضي الزراعية لم يصل إلى الحد الأمثل من الاستخدام، وما تستلزمه من توفير

16- "شاهو": سياسة التنمية الزراعية، ص95.

17- "خليل": محمد عبد داود خليل، الاقتصاد الزراعي العربي، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، 1973، ص89.

الأيدي العاملة ورؤوس الأموال والموارد الطبيعية، هي عوامل مساعدة وبالغة التأثير على امتصاص البطالة، ويتصاعد دور الزراعة إزاء تفتيت مشكلة البطالة باستخدام عناصر الإنتاج استخداماً كفواً، وفتح مجالاتها. وبالنظر إلى اعتماد كثير من بلدان العالم العربي في تأمين احتياجاته على الاستيراد، وهو ما سيوفر أسواقاً متاحة وبديلة للإنتاج الآتي من إحياء الأراضين، كما أن قلة التصنيع الغذائي وتحت ضغط الوفرة الإنتاجية ووجود المواد المتطلبة لعمليات التصنيع الغذائي المتنوعة، سيثب انتاج التصنيع الغذائي متجاوزا مستوى الحاجة إلى ما فوق مستوى الوفرة، من أجل تلبية السوق المفتوحة من جانبيها، سواء جانب توافر المواد والأيدي العاملة ورؤس الأموال، أم من جانب الأسواق والطلب الاستهلاكي، مما يفتح مجالات لاستيعاب الأيدي العاملة، وتزايد الرغبة لاستصلاح الأراضي واستثمار الأموال.

وقد ظهر أن الأقطار التي طُبقت فيها برامج الإصلاح الزراعي أصبحت نسبة البطالة فيها أقل، وبدأت تنمو فيها الصناعات التحويلية، وحيث إن الأقطار المختلفة زراعياً تتميز بوجود فائض في الأيدي العاملة، ومن الممكن إيجاد فرص لتلك الأيدي في الريف، وهذا بدوره سيؤدي إلى امتصاص جزء كبير منها. ومن الطبعي أن رفع مستوى الإنماء ووسائل الإنتاج الزراعي يؤدي إلى إيجاد فرص عمل جديدة، سواء في الأيدي العاملة أو رؤوس الأموال، وهو ما سيؤدي إلى سلسلة من الاستخدام الاقتصادي لاستغلال الإنتاج الزراعي الناتج عنه. ومنه زيادة الصناعات التي تساهم في عملية الإنتاج الزراعي، والتي تقوم عليه، وهذا بدوره سيمتص كثيراً من الأيدي العاملة العاطلة. ولعل تطبيقات الفقه الإسلامي في إحياء الأراضي الموات الممزوج بالمعاملات الأخرى مثل، المضاربة، والمشاركة، والسلم، وغيرها مما يكون مناسبا، والتي تحترم الجهد البشري وتستقطبه، ثم إن فريضة الزكاة ستؤدي إلى وجود الوفرة المالية للاستثمار، وإذا اقترنت الحاجة إلى الغذاء مع توفر الأرض الموات، والمال الجاهز للاستثمار مع الأيدي العاملة المدربة للإحياء والاستصلاح سيؤدي إلى وجود فائض في الإنتاج الزراعي. وهذا لا يعني أن الاستثمار سيقتصر على الأرض، بل إن وجود الفائض الزراعي الناتج عن زيادة الإنتاج الزراعي والأموال غير المستثمرة ووجود الأسواق الجاذبة، سيؤدي إلى التوجه نحو الصناعات الأخرى والتقدم في استخدم الإنتاج الزراعي وتوفير الأيدي العاملة للصناعات، وامتصاص المزيد منها.

وهذه العملية المتوالية ستؤدي إلى توفير كثير من المدخرات، وكذلك توفير العملات الصعبة، بإحلال الإنتاج الزراعي والغذاء محل المستورد وتحويلها إلى النشاطات الاقتصادية الأخرى التي ستساعد على امتصاص الأيدي العاملة، بالإضافة إلى ما يمكن تصديره للخارج. كما أن مشكلة ازدحام السكان في المناطق الزراعية والريفية وتحويلهم إلى القطاعات الأخرى للاقتصاد القومي عن طريق التنمية السريعة لهذه القطاعات، كالصناعات التحويلية، والتصنيع السريع بشكل عام، غير أن هذا الحل غالباً لا يكون متيسراً في الأجل القصير؛ لأن توفير فرص العمل في القطاعات غير الزراعية للعديد من القوى العاملة الزراعية بالإضافة إلى أن الزيادة السنوية في الأيدي العاملة الزراعية وغير الزراعية، يمكن أن يكون فقط هدفاً طويل الأجل. لذلك فإنه يتحتم العمل على زيادة فرص العمل في الزراعة، بالإضافة إلى زيادتها بشكل موازٍ في القطاعات الأخرى، حتى يمكن توفير فرص العمل للزيادات السنوية في القوة العاملة ولتقليل الازدحام السكاني في الزراعة[18].

وتستطيع الزراعة أن تتحكم بالأيدي العاملة بزيادة المساحة المزروعة وزيادة مشروعات الري والمساحة المروية، ومشروعات تكثيف الزراعة بشكل عام، ويشمل زيادة استخدام الأسمدة ومقاومة الآفات، والأمراض الزراعية، وباستخدام طرق الزراعة المحسنة واستخدام التقاوي المنتقاة السلالات عالية الإنتاجية وتنويع الإنتاج الزراعي، وتنمية الإنتاج الحيواني وتنمية الغابات وهذه المشروعات تعمل على زيادة فرص العمل والاستخدام في الزراعة . كما تستطيع الزراعة أن تتحكم بمشكلة الكثافة السكانية وقلتها وفقاً لاستخدام الميكنة الزراعية في الدول ضعيفة السكان، والاستخدام التقليدي المتطور في الدول كثيفة السكان، فإن كون الزراعة مصدراً للقوة العاملة يعني أن يحدث نتيجة ارتفاع الإنتاجية الزراعية فائضاً في القوة العاملة الزراعية يمكن استخدامه في غير الزراعة. إلا أن ذلك يتوقف إلى حد كبير على مدى حركية عنصر العمل التي تتوقف بدورها على كثير من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والتنظيمية والقانونية[19]. وهذا يتطلب التمييز بين نوعين من الدول النامية فيما يتعلق بانتقال القوة العاملة من

---

18 -" الداهري": عبد الوهاب الداهري، اقتصاديات الأرض والإصلاح الزراعي، بغداد الطبعة الأولى، مطبعة المعاني،1970م، ص175.

19- "عبد الجليل": محمد عبد الجليل، الاقتصاد الزراعي العربي، ص88.

الزراعة إلى الصناعات الأخرى، فالدول كثيفة السكان مثل مصر والهند وغالبية الدول الآسيوية، والدول قليلة السكان مثل غالبية دول أمريكا اللاتينية وإفريقيا، فحيثما توجد أراضي زراعية لم تزرع بعد يمكن أن تمتص الزراعة الازدياد السكاني، أما إذا اختلف الحال عن ذلك فإن فائض القوة العاملة الزراعية عليه أن يجد فرصاً للعمل في أنشطة اقتصادية أخرى. وقد يحدث في الدول قليلة السكان بطالة مقنعة نتيجة لعدم استزراع مزيد من الأراضي في الأوقات الملائمة، وقد حدث ذلك في بعض بلاد أمريكا اللاتينية مثل بوليفيا وبيرو والواقع أنه لا يمكن استخدام الأساليب الإنتاجية المؤدية إلى ازدياد الإنتاجية العمالية مثل ميكنة الزراعة، إلا إذا توفرت فرص العمل للعمال الزراعيين خارج الزراعة وعلى المدى الطويل فإن أفراد القوة العاملة في الريف يتوقف على درجة التقدم التكنولوجي ففي المراحل الأولى للتنمية الاقتصادية تكون الأساليب الزراعية من النوع المستخدم للعمل الموفر لرأس المال، مما يعني انخفاض إنتاجية العمل الزراعي.

الزراعة والإنماء وتوزيع الثروة والدخل:

إن من مكتسبات إنماء الأراضي الموات واستصلاحها والأهداف المنوطة بها تحقيق عدالة توزيع الثروة، والدخل وذلك من خلال إعادة توزيع الأراضي على الذين لا يملكونها، وعندهم القدرة على العمل في الزراعة بالإنماء والاستصلاح، وهذا سيؤدي إلى زيادة الإنتاج الذي ينعكس بدخول العاملين في القطاع الزراعي. وهو ما يجعل استصلاح الأراضي إزالة حالة اللامساواة الواضحة في توزيع الأرض، والثروة الزراعية بين الفئات الاجتماعية الريفية المختلفة، وإلغاء السخرة، وتصفية العلاقات الاحتكارية، والتخفيف من حدة الظلم الاجتماعي، وسوء توزيع الدخل الناجم عن سوء توزيع الملكية، وخلف الفرصة الاجتماعية لمختلف الفئات الريفية المحرومة، والقضاء على النظم والقبلية والأعراف والارتباطات العشائرية اللاحضارية، والعمل على إيجاد الدوافع التي من شأنها تحقيق التطور الاجتماعي بالنسبة للمجتمع بكافة فئاته، وكل هذا يعني تكريس العدالة الاجتماعية[20].

---

[20]– "عبدي": د. عبد الخالق محمد عبدي، اقتصاديات الأرض والإصلاح الزراعي، مطبعة سليمان الأعظمي، بغداد، 1977م، ص45.

وبالنظر في مسألة إنماء القواحل والسوادر أي الأرض الموات فالملكية المشروطة بالإنماء، ونجد أنها عامل مهم على استثمار وتوزيع الأرض على من يستثمرها، وهذا يؤدي إلى توزيع الثروة على المواطنين، وزيادة الإنتاج الزراعي، وارتفاع زيادة مساهمة الزراعة في الناتج القومي الإجمالي مما يؤدي إلى وجود فئة عريضة من الناس ستمتلك الأراضي ولا يملكون إلا قوة عملهم وقدرتهم على مسايرة أصحاب الأراضي الشاسعة، وهم الذين كانوا بالأمس لا يجدون سبيلاً لامتلاك الأراضي. وهذا حافز لتثبيت الفلاح بالريف والقرية وعدم الهجرة منهما. وهذا يتطلب مواقف إيجابية من الدولة المساهمة في رفع المستوى الاجتماعي للمزارعين، وتوفير البنية التحتية للمناطق الريفية، وتهيئة كل عوامل الإنماء والاستصلاح . ثم إن تحقيق الإنماء واستصلاح الأراضي سيؤدي إلى زيادة إنتاج السلع الغذائية المستهلكة محلياً والتصديرية، وبالتالي سيؤدي إلى رفع مستوى الاقتصاد العام للدولة، ورفع الدخل الفردي للعاملين في الإنتاج الزراعي، وهناك فرق بين الدخل المتكون من استثمار أراضي مستصلحة وأخرى غير مستصلحة، سواءً على المستوى العام أو على مستوى الدخل الفردي.

ثم إن تطوير الصناعة وتحديث الريف، وتأمين الاتصال بينه وبين المدينة، وزيادة الإنتاج وارتفاع مستويات الدخول في الزراعة، من شأنه إحداث تحول في أسلوب الاستغلال الزراعي، حيث يبدأ المزارع بالتركيز على المحاصيل الزراعية التي تدخل في النشاطات الاقتصادية الأخرى، وهنا تتسع علاقات التبادل بين الزراعة والصناعة تمهيداً للدمج بين فروع النشاط الاقتصادي الزراعي مع الأنشطة الاقتصادية الأخرى. كما أن تطور الصناعة وارتفاع دخول العاملين فيها يؤدي إلى توسع الطلب على السلع الزراعية، وبالتالي توسع أسواق تلك المنتجات مما يؤدي إلى تحفيز النشاط الإنتاجي الزراعي على النمو والتطور . وعلى العكس من ذلك فإن سوء التوزيع للثروة وانعكاساته على الدخل، يؤدي إلى زراعة متخلفة، ودخل متدنٍ، وصناعة ضعيفة، وحدوث اختلالات في ميزان المدفوعات، وزيادة التضخم، والتبعية الخارجية وبطالة عناصر الإنتاج.

ثانيا: الإنماء الصناعي:

معنى الصناعة:

سبق تعريف الإنماء، أما الصناعة، فأصلها (صنع) وصنع: صَنَعَه يَصْنَعُه صُنْعاً، فَهُوَ مَصْنوعٌ وصُنْعٌ: عَمِلَه. وَمنه قَوْلُ الله سبحانه وتَعَالَى: {**وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ**(88)}النمل، والصِناعةُ: حِرْفةُ الصانِع، وعَمَلُه الصَّنْعةُ. والصِناعةُ: مَا تَسْتَصْنِعُ مِنْ أَمْرٍ، وفي الإنجليزية:Handicraft. و(**Craft art .technique،art،Metier**) وفي الفرنسية: (**technique،art،Metier**). ورجلٌ صَنَعُ اليدِ وصَنَاعُ اليدِ من قوم صَنَعَى الأَيْدِي وصُنُع وصُنْع، أي صانِعٌ حاذِقٌ، وقومٌ صَناعيةٌ أي يَصْنَعُون الْمَالَ ويُسَمِّنونه. والصِّنَاعة: بالفتح تستعمل في المحسوسات وبالكسر في المعاني، وهي أخصُّ من الحِرفة، لأنها تحتاج في حصولها إلى المزاولة، وصنع: **عمل شيئا ذا قيمة.** وعَرّفوها اصطلاحا بأنها: **"ملكة نفسانية يصدر عنها الأفعالُ الاختيارية من غير رؤية، أو العلمُ المتعلق بكيفية العمل".** وقالوا: **"الصناعةُ حرفةُ الصانع وهو العمل بيده".** والصناعة: بكسر الصاد وفتحها، جمعها صنائع وصناعات، وهي: **"المزاولة اليدوية لايجاد الاشياء"**، وهي: **"حِرْفَةُ الصَّانِعِ وكل علم أو فن مارسه الْإِنْسَانُ حَتَّى يمهر فِيهِ وَيُصْبِح حِرْفَةً لَهُ"**، وهي: **"فن استخراج الموادّ الأَوَّلِيَّة وعملها وتحويلها إلى موادّ للاستعمال"**، وهي نوعان: صناعة خفيفة كالسوادّ الغذائيّة، وصناعة ثقيلة كالسُّفن والطَّائرات، والصناعات الإلكترونيّة، وصناعة الماكينات والأدوات الكبيرة المعقّدة. وصِناعيّ اسم منسوب إلى صِناعة، ومُجَمَّع صناعيّ: مكان تتجمّع فيه عدّة صناعات، ومَرْكَز صناعيّ: مكان توجد فيه عدّة نشاطات وسواها مجتمعة فيه[1].

1- "ابن منظور": لسان العرب، كتاب العين المهملة، فصل الصاد المهملة، ج8 ص208:213. - "الزبيدي": تاج العروس من جواهر القاموس، فصل الصَّاد الْمُهْمَلَة مَعَ الْعين، (صنع)، ج21 ص363:376. - "الحموي": المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، كتاب الصَّادِ، الصَّادُ مَعَ النُّونِ وَمَا يَثْلِثُهُمَا، (ص ن ع)، ج1 ص248. - المعجم الوسيط: بَاب الصَّاد، ج1 ص525. - "عمر": معجم اللغة العربية المعاصرة، حرف الصاد، (ص ن ع)، ج2 ص1324. - "دوزي": تكملة المعاجم العربية، حرف الصاد، (صنع)، ج6 ص471:475. - "التهانوي": موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، حرف الصاد، ج2 ص1097. - "نكري": دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، بَاب الصَّاد مَعَ النُّون، ج2 ص181. - " الكفوي": الكليات معجم

أهمية الصناعة:

تكمن أسباب ضعف القطاع الصناعي عامة، في أنه أقل إغراء للمستثمرين من القطاعات الأخرى، نظرا لما يحتاجه من تخصيص ضخم لرؤوس الأموال، ولوجود بعض المعوقات الإدارية، وصعوبة التنافس في ظل تحرير التجارة، وقد يزداد وضعه سوءاً إذا فتحت البلاد على مصراعيها أمام المنتجات الأجنبية دون أي ضوابط، وحرمت المنتجات الوطنية من أية حماية في ظل منافسة حادة غير متكافئة. وهذه العوامل تساهم في عزوف رأس المال عن الاستثمار في القطاع الصناعي، وهذا بالإضافة إلى أن هذا القطاع لا يحقق الربح السريع كباقي القطاعات الأخرى؛ وذلك فإن الأمر يقتضي ضرورة توسيع مساهمة الدولة في تشجيع هذا القطاع الهام والحيوي للاقتصاد القومي. إن تعزيز قدرة الاقتصاد الوطني، وتوسيع مصادر إيرادات الخزينة، والكف عن سياسة الاعتماد على التوسع الضريبي بشكل رئيس، وخاصة الضرائب غير المباشرة، التي تسهم برفع كلفة السلع الأساسية، وتحد سلبيا من الدخل الحقيقي للفرد، ومن قدرة الأفراد على توفير الاحتياجات والادخار، وتؤدي إلى سوء الأوضاع المعيشية، وترك الآثار المؤلمة على ذوي الدخل المحدود، ويسهم في تباطؤ النمو الاقتصادي بسبب تراجع القدرة الشرائية لدى المواطنين.

هذا ويحتل قطاع الصناعة أهمية متزايدة في الاقتصاد القومي والوطني باعتباره قاطرة للتنمية الاقتصادية الاجتماعية، ذلك أنه ضمانة لزيادة القيمة المضافة، كما يساعد على تأمين الاكتفاء الذاتي وتحسين الموازين الاقتصادية ودفع عملية التنمية خاصة في الدول النامية، ومن أهم أسباب ذلك ما يلي:

يسهم قطاع الصناعة في إيجاد فرص عمل، وكلما زاد حجم الإنتاج الصناعي أفقياً وعمودياً نقص عدد العاطلين عن العمل.

تسهم تنمية القطاع الصناعي في زيادة الدخل القومي والوطني، فكلما ترتفع نسبة إسهام قطاع الصناعة في الناتج المحلي الإجمالي تزداد الصادرات، ويقل

في المصطلحات والفروق اللغوية، فصل الصّاد، ص544. - "الحدادي": التوقيف على مهمات التعاريف، باب الصاد، فصل النون، ص219. - "السيوطي": معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، الْبَاب التَّاسِع فِي الْمعَانِي وَالْبَيَان، ص93. - "الجرجاني": كتاب التعريفات، باب الصاد، ص134. - "البركاتي": التعريفات الفقهية، الصاد، (الصِّنَاعة)، ص131. - "قلعجي ، قنيبي": معجم لغة الفقهاء، حرف الصاد، ص277.

عندئذ الاعتماد على تصدير المواد الأولية؛ لأن الاعتماد على تصديرها فقط يعرّض الدول النامية لحدوث التقلبات الاقتصادية فيها، بسبب تقلب الطلب الخارجي حين تتعرض الدول الصناعية الكبرى لموجات الكساد الاقتصادي.
يسهم نمو قطاع الصناعة في رفع مستوى الإنتاجية؛ وذلك لأنه من أكثر القطاعات قدرة على تطبيق استخدام التقنية والتكنولوجيا الحديثة وهذا يسهم في رفع الإنتاجية.
يسهم في رفع معدل النمو في الاقتصاد القومي والوطني العام والفردي، ويساعد على رفع النمو في القطاعات الأخرى أيضاً، مثل قطاع الزراعة وقطاع الخدمات لترابط العلاقات بينه وبين القطاعات الأخرى، فقطاع الصناعة يمد قطاع الزراعة بكثير من مستلزمات الإنتاج مثل الآلات الزراعية الأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية وغيرها، كما يعد في الوقت ذاته مجالاً لتسويق كثير من المنتجات الزراعية التي يتم تصنيعها في قطاع الصناعة.
نمو بعض الصناعات يدفع صناعات أخرى مرتبطة بها إلى النمو، إضافة إلى قدرة قطاع الصناعة على ابتكار واختراع منتجات وسلع صناعية جديدة، مما يسهم في رفع معدل النمو الاقتصادي.
يسهم قطاع الصناعة في توفير موارد للقطع الأجنبي وفي علاج مشاكل عجز ميزان المدفوعات في الدول النامية، بتصنيع سلع تحل محل المستوردات أو تصنيع سلع للتصدير الخارجي. وكذلك في الاستفادة من السيولة المالية المحلية التي تهدر في المضاربات المالية، أو تجمد في العقارات والأراضي.

ومن الطبعي أن مراحل النمو الاقتصادي تحتاج إلى تدخل الدولة وتحمس الحكومات، وبخاصة في بداية مرحلة النمو الاقتصادي، وذلك بإنشاء مشاريع البنية الأساسية التي تعدّ ضرورية في عملية التنمية والتصنيع، مثل: مشروعات توليد الكهرباء والمياه والطرق والمواصلات والاتصالات، والأماكن الصالحة لنوعيات الصناعة المختلفة، وتخصيص تجمعات مكانية بعيدة عن العمران تتكامل فيها الصناعات ويتاح لها فرص التمدد والتوسع، وكذلك إقامة صناعات ثقيلة تحتاج إلى حجم ضخم من رؤوس الأموال، ومع ازدياد النمو الاقتصادي وتحسنه، تزداد قدرة القطاع الخاص على التوسع في الصناعات الثقيلة والمكلفة، وترتفع أهميته النسبية. ويمكن رصد تأثير السياسات التشريعية والحكومية في حجم الاستثمار في قطاع الصناعة ونموه وإمكانية دخول منشآت جديدة في الصناعة وعدد المنشآت في الصناعة وحجمها، ولاحقاً تستطيع أن تؤثر على هيكل الصناعة ودرجة التركز فيه، ثم

التأثير على درجة المنافسة أو الاحتكار في السوق. كما تستطيع الحكومة أن تؤثر سلوك المنشآت الصناعية من حيث تحديد حجم الإنتاج وتحديد سعر السلعة المنتجة، كما تستطيع أن تؤثر في أداء المنشآت الصناعية ومستوى الكفاءة الإنتاجية فيها بالشكل الذي يحقق أكبر مستوى من الكفاءة وأفضل استخدام للموارد في المجتمع.

هذا وتعد الصناعة أحد الركائز الأساسية لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية سواء في الدول المتقدمة أم النامية، لدرجة أنها أصبحت مؤشرًا لقياس التقدم الاقتصادي. ويحتل القطاع الصناعي درجة عالية من الأهمية في الاقتصاد المصري، تزداد بصفة خاصة مع التطورات المحلية والدولية التي شهدها عقد التسعينيات من القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين، حيث تلعب الصناعة دورًا كبيرًا في توفير فرص العمل والحد من مشكلات البطالة، هذا بالإضافة إلى دورها في تنمية الأنشطة الاقتصادية المختلفة، وتقليل الاعتماد على الاستيراد ودعم القدرات التصديرية للبلاد. ويقيس الاقتصاديون تقدم الدولة في مجال التصنيع بثلاثة مؤشرات أساسية، هي: نصيب الصناعة التحويلية -أي دون حساب التعدين والتشييد- في الناتج الإجمالي، ونصيبها في العمالة، ونصيبها في الصادرات. فكلما ارتفعت هذه المؤشرات، وانخفضت أنصبة الزراعة والمواد الأولية والخدمات، كان هذا دليلاً علي التقدم في التصنيع.

ولعلنا نلاحظ أن أهم التحديات أمام التنمية الصناعية اختيار المكان أو الأرض التي سيقام عليها المشروع الصناعي، وتوفير رأس المال اللازم، والحافز الذي سيشجع أصحاب رؤوس الأموال إلى إنفاق المخصصات المالية اللازمة للإنماء الصناعي على المستوى المطلوب، وقد اتخذت الدول في سبيل تذليل تلك المعوقات سبلا شتى، ومن ذلك ما انتهجته الحكومات المصرية الحديثة. فنجد توجهها لإنشاء المناطق الصناعية المتخصصة، حيث عملت على إنشاء مناطق صناعية متخصصة تشمل السيارات والنسيج والتصنيع الزراعى والصناعات الثقيلة وغيرها، مما أدى إلى توسيع المجال وإعطاء فرص وبدائل أمام المستثمرين ساعدت على توسيع المجال الصناعى فى مصر. وتعد المناطق الصناعية من أهم وسائل جذب الاستثمارات نظرا لما تقدمه الدولة من حوافز بهذه المناطق، أهمها تخصيص الأراضى فى بعض المناطق بالمجان أو بأسعار رمزية، وتساهم هذه المناطق فى توزيع الإستثمارات بصورة متوازنة بين مختلف محافظات مصر بما يحقق التنمية العادلة بينها.

كما جُهزت المناطق الصناعية بالمرافق والخدمات الأساسية لتشجيع التوطن الصناعي وبخاصة في محافظات الصعيد، وأنشئت الهيئة العامة للتنمية الصناعية بقرار من رئيس الجمهورية لتتولى تقديم كافة التيسيرات اللازمة للمستثمرين، سواء في أسعار الأراضي اللازمة للاستثمار أو التراخيص والإجراءات، وكذلك إنشاء مناطق صناعية متخصصة كاملة المرافق. وقد قامت هيئة التنمية الصناعية بتخفيض أسعار الأراضي المخصصة للاستثمار الصناعي، وتقديم تسهيلات في السداد والسماح بالبناء على خمسة وستين في المائة (65%) من مساحة أراضي الاستثمار الصناعي بدلا من خمسين في المائة (50%)، مما أدى إلى انخفاض تكلفة الأرض للمستثمر بنسبة خمسة وعشرين في المائة (25%). كما اتجهت الحكومات إلى إنشاء المناطق الحرة، حيث وصلت إلى سبع (7) مناطق حرة عامة مجهزة بالمرافق والبنية الأساسية لاستقبال المشروعات. وتقدم الأراضي مقابل حق انتفاع سنوي وتوجد هذه المناطق الحرة بالقرب من الموانى، وقد نجحت هذه المناطق في جذب الاستثمارات وتنمية الصادرات إلى حد ما، حيث تصدر ما قيمته خمسين في المائة (50%) من إنتاجها للخارج. وبالإضافة إلى المناطق الحرة العامة توجد مناطق حرة خاصة لمزاولة المشروعات، ويشترط تصدير ما قيمته خمسين في المائة (50%) من إنتاج المشروع للخارج وأن يستوفى كافة الشروط الخاصة بالمبانى والتى تحددها اللوائح والنظم. وتتمتع المناطق الحرة في مصر بأفضل المزايا والحوافز الاستثمارية والضمانات والإعفاءات، فهي نمط استثماري متميز. فقد أُريد لها عند التفكير في شأنها أن تمثل آلية هامة من آليات زيادة الصادرات وزيادة الناتج القومى وإيجاد فرص عمل جديدة. وتعمل المناطق الحرة فى إطار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997م[1].

ولعلنا نرصد بوضوح أهمية عنصر الأرض في النهوض الصناعي لأي دولة، ولعل الحافز في تلك الأرض هو ما يدفع أصحاب رؤوس الأموال للإنفاق، ومن أهم الميزات عنصر ثمن الأرض بل وتخصيصها مجانا إن اقتضى

1- انظر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): - الموقع الرسمي للهيئة العامة للإستعلامات. الموقع الرسمي لوزارة التجارة والصناعة. والموقع الرسمي لمركز تحديث الصناعة. الموقع الرسمي لوزارة الاستثمار.

الأمر؛ ولذلك نعي قيمة أحكام إحياء الموات في الفقه الإسلامي وما أحكمه الشرع الحنيف في منظومتها، فقد كافأ الشرع الحنيف من يرصد أمواله للإحياء والإعمار بأن يتملك الأرض التي أحياها، دون شرط حقيقي إلا الإنماء وتحقق الإعمار.

السياسة الصناعية:

لجأت البلدان المختلفة، وبخاصة النامية منها، منذ منتصف القرن الماضي إلى استخدام السياسة الصناعية من أجل توسيع القاعدة الصناعية ودفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام. وقد تحققت نتائج ملموسة في العديد من البلدان الأسيوية فيما لم تتحقق مثل هذه النتائج في بلدان أمريكا اللاتينية وأفريقيا. وقد تراجع التأييد لتطبيق السياسة الصناعية منذ منتصف ثمانينيات القرن الماضي بسبب النتائج السلبية الناتجة عنها، ثم عودتها مجدداً في الفترة الاخيرة. وتسعى البلدان النامية بمختلف الوسائل والسبل لتحقيق التنمية الأقتصادية سواء من خلال اقامة البنية التحتية الملائمة أو تشجيع الأستثمار (العام والخاص) أو تنويع بنية الانتاج وتحقيق النمو الاقتصادي. ونظراً لأهمية القطاع الصناعي ودوره في عملية التنمية، فإن هذه البلدان تعتمد الاستراتيجيات والخطط التنموية وتحديد السياسات الصناعية الملائمة. ويمكننا رصد إشكاليات قد تواجه الحكومات في سبيل التنمية، ففي حين أن لجأت العديد من البلدان، في منتصف القرن الماضي، في معظم مناطق العالم إلى توسيع القاعدة الصناعية وتطوير القطاعات الرئيسة فيها من خلال تطبيق السياسة الصناعية، حيث لاتزال السياسة الصناعية تلعب دوراً في قرارات السياسة العامة للبلدان، وتؤثر في سلوك المجالات التنموية الأخرى. ولوحظ تحقق نتائج ملموسة في العديد من البلدان، في إقامة الصناعات المختلفة، إلا أنه في عقد الثمانينيات تغيرت الفكرة السائدة عن السياسة الصناعية إذ أن المقاربات التقليدية للسياسة الصناعية قد أدت إلى سوء توزيع العمل ورأس المال فيما بين الصناعات المختلفة، ولم يتحقق التحسن المتوقع في النمو طويل الأمد في الانتاجية الكلية؛ ولذا عدّ البعض أن السياسة الصناعية أضافت تكاليف كثيرة على الاقتصادات المعنية أنعكست بشكل فساد وأنظمة مالية ضعيفة، فضلاً عن أنها تعمل على إعادة توزيع الموارد بين الصناعات بالشكل الذي لا يتطابق مع إشارات السوق وبذلك تعمل على تشويه السوق. ولذا ظهرت الحاجة إلى سياسة صناعية رشيدة، وهي منظومة من الأجراءات الحكومية مصمَّمة لدعم

الصناعات التي تمتلك أمكانات تصديرية وإيجاد فرص العمل ودعم البنية التحتية للأنتاج. كما تشمل كل السياسات لدعم الصناعة بما فيها محفزات الاستثمار المالية والنقدية والأستثمار المباشر وبرامج التجهيز ومحفزات للبحوث والتطوير وسياسات دعم الصناعات الصغيرة والمتوسطة. وتحسين البنية التحتية المادية والأجتماعية والسياسية والتجارية وسياسة المنافسة وإجراءات منع تشكل الأحتكار. وعليه فإن السياسة الصناعية، تعد بمثابة وسيلة لتحقيق الهدف التنموي ببناء طاقة أنتاجية وتصنيع. تعتمد عملية تطبيق السياسة الصناعية على مجموعة من الأدوات المختلفة[2]، منها:

إقامة الصناعات الاستراتيجية الأساسية وغيرها من قبل الحكومة مباشرة.
تأسيس أو تشجيع أقامة التجمعات الصناعية، وهذه تعني اتحاد عدد من الصناعات مع بعضها بمؤسسة واحدة.
استخدام وسائل الحماية المختلفة السعرية وغير السعرية لتشجيع الاستثمار الصناعي.
توفير التمويل الميسر قصير ومتوسط وطويل الأمد للاستثمار الصناعي.
تأسيس البنى التحتية وتقديم مختلف الخدمات التي تحتاجها الصناعة بما فيها إقامة ما يعرف بالعناقيد الصناعية (Industrial Clusters) وهي عبارة عن تجمع مصانع متشابهة في مكان واحد قرب مصنع كبير وبما يشبه عناقيد العنب، فضلاً عن دعم جهود البحث والتطوير وتأسيس ودعم المصارف وتطوير مؤسسات تسويق الصادرات وتوفير المعلومات للقطاعين العام والخاص.
ما يسدده المستثمر للدولة، في صورة زكاة أو خراج أو ضرائب.

وبالموازنة نجد أنه لا شك في أن التنمية الصناعية باتت منظومة شديدة التعقيد، وفي الوقت ذاته لا يمكن تجاهلها، إذ هي بوابة العبور للأمم إلى العصر الحديث، ومن ثم يلزم الالتفات لها عن جد واهتمام، ولذا من الطبعي أن اهتماما خاصا لنظرية إنماء الأراضي البوار والموات يبلور الإنماء الصناعي، بجانب شتى سبل الإنماء، ولعل إنماء الأراضي الموات صناعيا بات في عالم الناس

2– "القرشي": مدحت كاظم القريشي، السياسة الصناعية والتنمية في البلدان النامية (بين المؤيدين والمعارضين)، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، جامعة بغداد، العدد 76 المجلد 20 لسنة 2014.

اليوم ذا أهمية خاصة، حيث إننا نرصد، في أساسيات البناء الصناعي وركائز سياستها الرشيدة توافر عنصر الأرض المناسبة المتسعة القابلة للتمدد والتنامي، وما يلزمها من ضخ لاستثمارات مالية ضخمة، يدفعها حافز الميزة النسبية، في تقليل نفقات الإنتاج وإقامة الصناعة المعنية، مع وفور السوق والربح، ولعل هذا ما يوفره إحياء الموات للمستثمر، وبخاصة إن تناولته الحكومات على حمل الجد، وأعادت تنظيم التنمية الصناعية من خلال فكرة الإنماء، مع وجود تنظيم عام من جهة الإمام أي الدولة وفق خطة استراتيجية بعيدة المدى، تضع في حسبانها النمو العمراني والزراعي، وما يمكن تحجيره لغرض التنمية الصناعية المستدامة.

ثالثا: الإنماء التعديني:

التعدين أصلها عدن، والْعَيْنُ وَالدَّالُ وَالنُّونُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى الْإِقَامَةِ والثبات. يعدن عُدُونًا إذا أقام بالمكان، ومعدن الذهب والفضة سمي معدنا لإنبات الله جل وعز فيه جوهرهما وإثباته إياه في الأرض حتى عدن أي ثبت فيها، وكذلك كل معدن. والمُعَدِّنُ مُخْرِجُ الصَّخْرِ من المَعْدِنِ ثُمَّ يكسرُه، يُبْتَغَى فِيهِ الذَّهَبُ ونحوُه. والمعدن مفرد والجمع معادِنُ، وعامة هو كل مادَّة صلبة قابلة للطَّرق والتَّمدُّد وتوصيل الحرارة والكهرباء كالحديد والنُّحاس والذَّهب والألومنيوم والفضَّة ونحوها، ومنه يُقال مَعْدِنٌ ثمينٌ أو مَعْدِنٌ نفيسٌ، أي غالي الثَّمن كالذَّهب والبلاتين. وكذلك هو كلُّ ما يُستخرج من باطن الأرض صُلبًا أو سائلاً، كمعدن البترول، وكل عَنْصر أو مركَّب غير عضويّ يُوجد في الأرض أو على سطحها تكوَّن بعمليّات غير عضويَّة، وقد يُطلق على موادّ عضويَّة تخلَّفت عن حفريات مثل الزَّيت المعدنيّ والفَحْم. والمَعْدِنُ: مكانُ كلِّ شيء، وأصلهُ ومبتدؤه، والأصل الشريف ماديا ومعنويا، نحو الذهب، والفضة والجوهر، والأشياء، والنسب الشريف أيضا. وهو المركز والمحور، فمركزُ كلِّ شيء: مَعْدِنُه. ومنه: جنَّات عَدْن. وعَدَّنَ به الأرضَ تَعْدِيناً: ضَرَبَها بالمعدن. العَدانُ مِن الزَّمانِ سَبْعُ سِنينَ، والعَدَانةُ الجماعَةُ مِن الناسِ. و(التعدين) **"علم استِخْرَاج الخامات المعدنية من الأَرْض واستخلاص المَعَادِن مِنْهَا"**، وقالوا: **"علم وصناعة يُعنيان باستخراج المعادن كالذهب والنحاس من جوف الأرض"**[1].

1- "الفراهيدي": كتاب العين، بقية حرف العين، بقية باب الثلاثي الصحيح من حرف العين، باب العين والدال والنون معهما ع د ن- ع ن د- د ن ع مستعملات د ع ن- ن ع د- ن د ع مهملات، ج2 ص42. - "الزبيدي": تاج العروس من جواهر القاموس،

وقد تناول الفقهاء المعدن والتعدين في اصطلاحهم الفقهي فقال الحنفية والحنابلة إنه: **"ما كان جوهرة الذي أودعه الله في جواهر الارض بارزا، كالملح، والكبريت"**[1]. وقال المالكية، إنه: **"ما خلقه الله تعالى في الأرض**

فصل الْعين) مَعَ النُّون، (عدن)، ج35 ص385:381. – "ابن منظور": لسان العرب، حرف النون، فصل العين المهملة، ج13 ص281:279. – "ابن سيده": المحكم والمحيط الأعظم، حرف الْعين، الْعين وَالدَّال وَالنُّون، ج2 ص18. – "ابن سيده": المخصص، الإقامة بالمكان لا يبرح منه واعتماره، ج3 ص319. – "لحموي": المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، كِتَابُ الْعَيْنِ، الْعَيْنُ مَعَ الدَّالِ وَمَا يَثْلِثُهُمَا، (ع د ن)، ج2 ص397. – "الفيروزآبادي": مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، المحقق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، 1426هـ/2005م، باب النّون، فَصْلُ العَيْن، ص1214. – "الزمخشري": أساس البلاغة، كتاب العين، (ع د ن)، ج1 ص638. – "الفارابي": الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب النون، فصل العين، (عدن)، ج6 ص2162. – "ابن فارس": معجم مقاييس اللغة، كِتَابُ الْعَيْنِ، بَابُ الْعَيْنِ وَالدَّالِ وَمَا يَثْلُثُهُمَا، (عَدَنَ)، ج4 ص248. – "الهروي": تهذيب اللغة، باب العين والدال مع النون، (ع د ن)، ج2 ص130:129. – "الكجراتي": مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، حرف العين، (عدن)، ج3 ص538:537. – المعجم الوسيط: بَاب الْعين، ج2 ص588. – "عمر": معجم اللغة العربية المعاصرة، حرف العين، (ع د ن)، ج2 ص1470. – "عمر": معجم اللغة العربية المعاصرة، حرف العين، (ع د ن)، ج2 ص1471:1470. – "دوزي": تكملة المعاجم العربية، حرف العين، (عَدْن)، ج7 ص160. – "أبو جيب": القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، حرف العين، ص245:244.

[1]– "ابن عابدين": محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ/1992م، ج6 ص434:433. – "الحصكفي": الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ص671. – " الزركشي": شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ)، شرح الزركشي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، 1413 هـ/1993م، ج2 ص510. – " النجدي ": عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، دون ذكر دار النشر، الطبعة الأولى، 1397هـ، ج3 ص237. – "الفوزان ":

من ذهب أو فضة أو غيرهما"[1]، وقالوا: المعدن: "عروق أنبتها الله عَزَّ وجَلَّ في الأرض فلم تكن ركازًا لأنها بغير وضع آدمي"[2]. وقال الشافعية إنه: "مكان الجواهر المخلوقة فيه ويطلق عليه نفسها كنقد وحديد ونحاس"[3]. وقالوا: "حقيقة البقعة التي أودعها الله تعالى جوهرا ظاهرا وباطنا"[4]. وهو عند الحنابلة: "ما استخرج من الأرض مما خلق فيها من غير جنسها سواء كان جامداً كالذهب والفضة والحديد والبلور والعقيق

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1423هـ، ج1 ص338.

1- "عبيد": الحاجّة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، مطبعة الإنشاء، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1406هـ/1986م، ص284.

2- "البغدادي": أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس)، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، دون ذكر تاريخ النشر والطبعة، ج1 ص379.

3- "الهيتمي": تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج3 ص282. - "ابن الصلاح": تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، شَرحُ مشكِل الوَسِيطِ، المحقق: د./ عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1432هـ، 2011م، ج3 ص149.

4- "الهيتمي": تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج6 ص224. - "الرملي": نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج5 ص349.

والكبريت وأشباهها أو مائعاً كالزرنيخ والنفط ونحوها"[1]. وقالوا: **"كل متولد في الأرض لا من جنسها ليس نباتا"**[2].

ونلاحظ على تعريفات الفقهاء وإجمالي تناول أهل اللغة له، أنها جميعا ركزت على بيان مفهوم المعدن، مع إطلاق معناه لغير ما ذكروه تحرزا لما قد يكتشفه الناس في قابل الأيام، وكذلك مكان وجود المعدن وتصنيعه، وأنه يفيد في معاني القوة والثروة والاجتماع وجماعة الناس والسعة المكانية.

ومن ثم يمكننا من خلال تلك الصورة وبتصورها بأفق واسع يتناسب مع مستجدات العصر الحديث والتطور العلمي والتقني الهائل، والحاجات الجديدة الحاصلة، أن نتفهم الإنماء للغير العامر بطريق التعدين أكثر عمقا.

إن تنمية الثروة المعدنية في بلادنا بهدف جعلها عنصراً أساسياً من عناصر الدخل القومي يعد هدفاً قومياً لابد من العمل المخطط والجاد لتحقيقه انطلاقا من أن الثروة المعدنية والتعدينية في أي دولة من دول العالم إنما هي أحد الدعامات الأساس، التي ترتكز عليها في تطوير صناعاتها وتنمية اقتصادها، وإن عمليات استغلال هذه الثروات يجب أن تكون مبنية على أسس علمية ومدروسة وفق مجموعة من الإجراءات والتدابير اللازمة لتنشيط عمليات البحث والاستكشاف عن هذه الخامات واستخدام أفضل الطرق لاستخراجها واستغلالها بطريقة اقتصادية. وتأتي خامات المناجم والمحاجر والملاحات في مقدمة الثروات الطبيعية في مصر وغالبية البلاد العربية، والتي إذا أحسن استغلالها سوف تساهم بشكل كبير في زيادة الإنتاج القومي، وذلك بالاستغلال العلمي الأمثل لما تكتنزه أراضينا وصحرواتنا من الثروات المعدنية،

1– "العثيمين": الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج6 ص20. – "الكلوذاني": أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق: عبد اللطيف هميم و، ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1425هـ/2004م، ص140:141. – "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج20 ص60. – المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج3 ص108. – "البهوتي": منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ/1993م، ج1 ص424. – "السيوطي": مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج2 ص76.

2– "الحجاوي": الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج1 ص266. – "البهوتي": كشاف القناع عن متن الإقناع، ج2 ص222.

وباستخراجها وتجهيزها وتصنيعها، وتصدير الفائض منها للخارج على هيئة ركائز أو مواد نصف مصنعة أو مصنعة، الأمر الذي يترتب عليه زيادة موارد بلادنا من العملات الأجنبية، هذا بالإضافة إلى تنمية قطاع التعدين والصناعة عن طريق إنشاء مجتمعات صناعية في أماكن تواجد هذه الخامات، وما سيؤدي إليه ذلك من تعاظم نصيب بيت المال أو الخزانة العامة، لما يستحقه حينئذن من زكوات وخراج أو ضريبة بعد ذلك إن كان لها محل.
ويؤدى تنمية هذه الخامات ذات الميزة النسبية وإنتاجها فتح فرص تصدير هائلة وفرص عمل عديدة للشباب وصغار المستثمرين وإيجاد صناعات ونشاطات وسيطة ومجالات للإستخدامات محلياً وخارجياً، وتحقيق عائد مادي للمستثمر وقدر كبير من العملات الصعبة عند التصدير والمشاركة بفاعلية فى قضية التنمية، هذا غير ما سيقوم من تجمعات عمرانية جراء ما أُحيي من أرض كانت موات. ولاشك أن تنشيط عمليات تسويق الخامات المعدنية وإستخدامها فى الصناعة أو تصديرها للخارج وفتح أسواق محلية أو خارجية لها سوف يؤدى بالضرورة إلى تزايد الطلب على هذه الخامات، ومنتوجاتها المصنعة، الأمر الذى سيحفز الكثيرين على الإستثمار وفتح مناجم ومحاجر جديدة يزداد عددها وتتحسن إنتاجيتها بتزايد الطلب، ويؤدى بالتالى إلى تولد أرباح لدى المستثمر تشجعه على أن يدفع بجزء منها للبحث والتنقيب لمزيد من الخامات ولتحسين الأداء، وإنشاء عمارات وإعمارات لأراضي موات بتلك الصحروات الممتدة[1].

ويمكننا رصد تنامي أهمية الثروة التعدينية، وبخاصة في واقع قطاع التعدين ومستقبله، ومن ذلك:

تعد صناعة التعدين واحدة من أهم الدعامات الأساسية للصناعة والنمو في الإقتصاديات الحديثة. ويشكل توفر مخزون من المعادن ضمانة قوية لإمكانية قيام مثل هذا النوع من الصناعات. فبلد مثل مصر أو السودان يتميز بوفرة وتنوع وجودة في كثير من المعادن الأمر الذي سيساعد بالنهوض بمهارات التنمية المعدنية و التصنيع التعديني.
بالرغم من الأهمية النسبية لقطاع التعدين في الإقتصاد القومي إلا أن هذا القطاع لم تتوفر له دراسات مُعمقة وشاملة تتناول جوانبه المختلفة المتمثله فى التعرف على مشاكله وعقباته المستعصية وإجراءاته وسياساته التي تتداخل

---

[1]- انظر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): الموقع الرسمي لوزارة البترول المصرية.

فيما بينها مشكِّلة عثرات في طريق إنسياب رؤوس الأموال لهذا القطاع الحيوي.
عند تناول معالم وخطط المستقبل، نرصد إمكانية تحقيق طفرة في المرحلة القادمة لقطاع المعادن، وسيتعزز ذلك باكتمال خارطة لمواقع المعادن، مصحوبة بتنظيم علمي عادل ومساو لاستغلالها.
يلزم من إصدار نظام الإستثمار التعديني الجامع والموحد ولابد أن يصبح نظاماً منافساً لنظم التعدين في الدول التعدينية المتقدمة، وتوضح فيه الأراضي ونظام التعامل عليها، وما فيها من موات، مع إيجاد التشريعات التي تستلهم أحكام الإنماء التعديني من نظرية إحياء الموات في الفقه الإسلامي، لما تعطيه من مميزات للمستثمر، وفائدة للمجتمع[1].

وحيث إن التعدين إنماء في وجهة نظر الشرع الحنيف، وقد استبانت أحكامه، فلا حاجة للمجتمع أن يحرم نفسه من فائدة الإنماء وإحياء القاحل من أراضينه وحصول العمران لها، كما لا يعد من العدل منع أرباب الأموال من الاستفادة مما رتبه الشرع لهم من حقوق على الأرض المحياه، طالما أنماها بحقها.

الفرع الثاني

الإنماء البشري

الإنماء البشري، أول ما يبدأ من نقطة الإنماء العلمي، فإن احتجر رب مال الأرض أو أقطعها الإمام له، ثم عمل على إنشاء تجمع علمي تعليمي متكامل، فلا ريب أنه إحياء شرعي يمتلك بموجبه ما أحيا عليه من أرض، بحيث يجد العمل على توفير بنية أساسية للتعاليم العام الأولي، وكذلك للتعليم الفني، يكون إعداد المعلم في صدارة متطلباتها، ثم الأماكن المناسبة من حيث التجهيزات والمساحة والأدوات والمعامل والمكتبات، وموقعها من المواصلات، مع وجود مناهج تربوية وتعليمية متطورة تحافظ على عراقة التاريخ والبعد الحضاري وأصالته، مع إعداد الطالب وفق أحدث النظريات والتأهيلات العلمية. ثم العناية بالمجال البحثي، من خلال برامج تعليم عالي جامعي ومراكز بحث علمي على اطلاع بأكثر التقنيات تطورا في عالم العلم، دون

---

[1]- انظر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): الموقع الرسمي للأمانة العامة لهيئة المستشارين، بوزارة رئاسة مجلس الوزراء السوداني.

توان ولا تقصير، وذلك لإيجاد مجتمع ذو مزاج علمي وبيئة ثقافية علمية، تقدر العلم والعمل العلمي وأن الإنفاق على العلم استثمار فائق الربحية وإن كان بعيد المدى إلا أنه الأكثر ديمومة وفائدة من جهة، ومن جهة أخرى فتح الأبواب على مصاريعها للإنماء التكنولوجي، بحيث تحسن الاستفادة من أجيال الفنيين والحرفين، والجامعيين في تطبيق النظريات العلمية والاستفادة منها في مجال التصنيع، حتى لا تظل حبيسة الأدراج في أوراقها لا تتعدي النظرية الجامدة، ومن ثمّ نتمكن من تطبيق العلوم، وإتاحة الفرصة للابتكارات والاكتشافات والإبداعات العلمية في شتى المجالات، وما يستتبع ذلك من إنشاء المعامل وحقوق التجريب، لمختلف العلوم والتقنيات.

ولعل الأمر يتخطى مسلمة العلم فإن العلم وتقنياته مفتتح الإحياء بالإنماء البشري، والأمر يجعلنا نرصد أكثر من محور في الإنماء البشري بعد العلم وتقنياته، ومن ثم نعرض لأهمية الإنماء البشري وبيان أثر الإنماء به في ترسيخ التنمية المجتمعية والمهارية والتدريبية والوجدانية المعنوية، وذلك فيما يلي:

فمن المسلم له أن للإسلام رؤية تنموية تنبعث من فلسفته في العلاقة بين الإنسان والكون ومالكهما رب العالمين. وهذه الرؤية تحتاج إلى مجاهدة لاستخراجها من خلال الدرر القيمية المكنونة في تلافيف الكتاب العزيز. وفي تاريخنا الحضاري اكتشف المسلمون بعضها وعاشوا بها، وما زالت كنوزها تحتاج إلى جهود العلماء الأتقياء لينفضوا عنها ما تراكم حولها من جهالات التصورات وكسل بعض الصالحين. فإن معين القيم وصيرورة النماء والتنمية، ما زالت تفجر الطاقات من كتاب الله تعالى، وقد قال الله سبحانه: {قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا (109) قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا(110)}الكهف، فالآيات صريحة في أن مداد الله وممده لا يفرغ ومازال متدفقا، والدعوة قائمة للعمل وتأهيل الذات المناسبة والقادرة على العمل حتى يكون صالحا على خير إحسان، وما هي كلمات الله إلا هذه القيم التي نكتشفها كل يوم لنصنع بها حياتنا ونصوغ منها أعمالنا. ولعلنا نرصد في رحلة العبد الصالح مع موسى عليه السلام، وتفسير الرجل الصالح لما قام به من إصلاح السور في قرية أبى أهلها أن يضيفوهما، قال الله تعالى: { وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا

صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا(82)} الكهف، هذه الآيات ذات قيمة اقتصادية اجتماعية مكنونة نحن في أشد الحاجة إليها هذه الأيام. هذه القيمة الاقتصادية تتحدث عن الركاز تحت الأرض، والقاعدة أننا في حالة الضعف نستره من أعين البغاة، وذلك حتى تبلغ الأمة رشدها وتملك من وسائل القوة ما تستطيع به حماية ركازها وثرواتها الطبيعية تحت أرضها. وفي سبيل تفهُّم أكثر لنظرية الإنماء التنموي البشري في الإسلام نحاول تلمسها من خلال سبعة محاور، هي:

المحور الأول: أهداف التنمية في الإسلام.
المحور الثاني:عناصر التنمية في الإسلام.
المحور الثالث: ضوابط التنمية في الإسلام.
المحور الرابع: طيف التنمية في الإسلام.
المحور الخامس: آليات التنمية ودور الدولة والفرد في الإسلام.
المحور السادس: صراع الأنساق التنموية أم صراع الحضارات.
المحور السابع: الطاقة البشرية في منظومة التنمية في الإسلام.

المحور الأول: أهداف التنمية في الإسلام:

يقول الله سبحانه وتعالى: {لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (1) إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (2) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ(4)}قريش. ويظهر الإطعام من جوع والأمن من خوف هما العنصران الأساسان في أهداف التنمية في الإسلام. والإطعام ليس من شبع ولكن من جوع، والأمن ليس عن غفلة ولكن أمن من خوف. وكأن الأصل في حياة الإنسان أن يتخفف من ثقل الطين فلا يأكل إلا من جوع، وكذلك ينبغي أن يظل الإنسان في حالة انتباه وخوف فيأتيه الأمن من ربه. وحالتا "الجوع والخوف" هما المقابلتان لحالتي "الترف والغفلة". والإسلام يكره "الترف المفسد والمنسي للواجبات والغفلة"، وأصل الداء في كل مجتمع هو هذا المزدوج النكد "الترف المفسد والغفلة"، وفيه نجد قول الله تعالى: {وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا(16)} الإسراء، إذن ليس من سمات التنمية أن تؤدي إلى ترف مفسد وإلى غفلة هي حرام شرعًا. ولا يكون الترف في البناء والتشييد والإقامة العمرانية، وإنما ذلك في شأنه جَهدٌ وجُهْد، وإذا توافرت متطلبات الإطعام والأمن للفرد ثم لمجتمع الثقافة العلمية الواعي، فإنه ينطلق نحو إنماء الحياة

ذاتها، في العلم والابتكار والزراعة والصناعة والتجارة والتثقيف والفكر والأدب وغيرها مما يكثر في ذلك الباب.

المحور الثاني: عناصر التنمية:

رصد أرباب الفكر أن لكل تنمية عناصر أساسية تحدد ملامحها، ومن أهمها: القصد، والوظيفية، والحجم، والجمال، والقدرة التعليمية والتدريبية، والامتداد الزماني، والامتداد المكاني.

أما القصد والاقتصاد: كل سعي في الحياة ينبغي أن يكون قاصدًا، فالله تعالى يقول: {**وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ**(19)} لقمان، أي اجعل لمشيك قصدًا، والمشي في الحياة هو السعي فيها. أما تحديد القصد الذي ينبغي على الإنسان أن ينضبط به فهو القصد الذي حدده الله تبارك وتعالى: {**وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ** (9) **هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ** (10) **يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** (11) **وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ** (12) **وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ** (13) **وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**(14)} النحل، ويقول سبحانه وتعالى: {**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**(10)} الجمعة، هو وحده الذي يحدد لنا قصد سبلنا من خلال القيم المستكنة في كتابه الكريم فالتوجه إلى الله تعالى ثم العمل القائم على التماس أفضل ما يستطيعه الإنسان، كيف لا وقد طلب من الله الاستمداد، فليكن حينها على وعي ممن يأخذ وإلى من سيؤدي، إنه الله سبحانه. والقصد والاقتصار جوهر التعامل الإنساني مع البيئة المحيطة في النظرة الإسلامية، وفيها قوله سبحانه: {**وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**(77)} القصص، فابتغاء وجه الله وعدم الإفساد في الأرض والإحسان إلى من حولك والعمل على أحسن وجه من العلم والتدريب والإتقان، وأخذك النصيب من الدنيا هو القصد، ولكن كل هذا في إطار قوله سبحانه وتعالى: {**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا**(29)} الإسراء. وإنه ينبغي

توجيه العمل والعامل نحو القصد والادخار من الناتج ومواد الإنماء والإنتاج، ومن ثم ينبغي أن يخطط المجتمع المسلم للتنمية، بحيث لا تؤدي بطائفة من هذا المجتمع أو بالمجتمع بأكمله إلى نزيف مهلك، فإذا كان الخيار في تخطيط منظومتنا التنموية بين تكثيف العمل أو تكثيف الإنتاجية اخترنا تكثيف العمل، ذلك أنه يمكن تكثيف الإنتاجية من خلال الميكنة بينما نكثف العمل من خلال جهد الناس، وفي ظروف مجتمعاتنا حيث يستدعي تكثيف الإنتاجية رأس مال ضخم لشراء مصانع من غيرنا يصبح الخيار واضحًا لا لبس فيه، ألا وهو خيار تكثيف العمل.

أما الوظيفية: فنعني بها تعظيم استعمال الشيء على ما صُنع من أجله، وما يناسبه أو ما الذي يناسب هو وذلك من حيث الزمان والمكان والمجتمع والعادات. فالمخطط التنموي في بلد كالقاهرة من الأفضل أن يقيم مصنعًا للسيارات الخاصة أم مصنعًا للحافلات؟ أيهما يخدم الناس وينفعهم في مدينة مكتظة؟ والمخطط التنموي يقارن بين البدائل التنموية المختلفة، ويحاول أن يختار ذات الوظيفية العالية، بالطبع آخذًا في الاعتبار كل العناصر الأخرى وكل الضوابط الشرعية.

أما الجمالية: من وجهة النظر التنموية نلاحظ التنمية الرعوية حيث يحدثنا الله تعالى في قوله سبحانه: {**وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ** (5) **وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ** (6) **وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ** (7) **وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ** (8) **وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ**(9)} النحل. فالدفء والمنافع والأكل والركوب الموزون كلها مقاصد وظيفية، والجمال في هذا الخلق كله مقصد رباني مطلوب للنفس البشرية التي ينبغي عليها أن تحقق الوظيفية والجمال في كل عمل تنموي ننشئه.

كما تحتاج كل تنمية إلى نظام تعليمي وتدريبي مناسب. ومع التعليم والتدريب تحتاج إلى نظام إعلامي يحببها ويزينها في قلوب الناس حتى يقبلوا على حياتهم بطمأنينة وحب. من أجل ذلك ينبغي أن يكون الاختيار التنموي مراعيًا لقدرات الناس العلمية والتقنية.

أما الامتداد الزماني: لكل تنمية مُنْبَتَّةٍ لا جذور لها في تاريخنا ولا امتداد لها لأحفادنا هي تنمية غير مفيدة. أما الحفاظ على ما ورثناه وعشنا به قرونا أمدًا وتسجيله وتطويره للوارثين من بعدنا عمل مطلوب حضاريًا. وكذلك الامتداد

المكاني: فلكل تنمية أرض تعلو فيها وتزدهر وتتفاعل فيها الجغرافيا مع القيم والتقنية السائدة. وقد يكون عالم الأشياء الذي تنتجه هذه التنمية مهمًا لأقوام آخرين بتعديلات مختلفة، ولذا برزت الأهمية الخاصة لإحياء الأراضي الموات، والعمل على إعمار كل أرض، والتواصل من كل عمار، وفي ذلك نلحظ قول الله تعالى: {**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**(15)}الملك، إنها دعوة لإعمار الأرض بأخلاق الإسلام ومنهجه العادل، فالذين يكتظون في الأرض يتدافعون بالمناكب في كل شيء فتنشأ بينهم أمراض الاكتظاظ، ويكثر فيهم الصراع ويستدعي ذلك ضبطًا شديدًا من قبل الدولة يتحول مع الأيام إلى قهر واستبداد وتقلص حرية الأفراد رويدا رويدا حتى تصير إلى زوال. ولقد رأينا ذلك كله في مدننا المكتظة التي فقدت فرصها التنموية كما فقدت الحرية. والتنمية الحقة هي التي تحقق وسطية بين فضيلة الانتشار في الأرض المطلوبة من أجل الإعمار، وبين قدرة الدولة على السيطرة الأمنية واستدعاء الأطراف عند الخوف من غير أن يسحق الإنسان في اكتظاظ مرضي أو أن يفقد الانتماء في انتشار تخلخلي يفقده الارتباط بالدولة وفكرتها.

المحور الثالث: طيف التنمية:

يمكن تناول طيف التنمية المرجو في ثلاثة عناصر هي الأساس، تنمية البقاء، تنمية النماء، تنمية السبق، وهي:

تنمية البقاء: ونعني بها الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية وعزائم الرجال من أجل تحقيق اكتفاء كريم في متطلبات الحياة الأساسية من طعام وشراب وكساء واضعين نصب أعيننا طهارة البيئة من حولنا والقصد والاقتصاد في كل شيء. وفي هذا النوع من التنمية يُخطط عالم الأشياء بحيث يحقق العيش الكريم، بحيث يصنع أغلبه إن لم يكن كله بأيدي الناس، مقللين ما استطعنا من الميكنة.

أما **تنمية النماء:** حيث يتبنى هذا النوع من التنمية عالم أشياء من النوع السائد في الحضارة المعاصرة وخاصة الضروري منه مما يتعلق بوسائل الدفاع واستخراج كنوزنا المدفونة وتصنيعها وما يستتبع ذلك من نظام تعليمي وتدريبي وبحثي. وفي العادة يكون من ثمرات هذا الطريق نمو عالم الأشياء نمواً سرطانياً قد يضر بالإنسان، ومن ثم فإنه ينبغي تصميم منظومة تنمية النماء بحيث تحاول تلافي ما حدث في الغرب من إفساد شديد للبيئة.

والقاعدة التي ينبغي أن نحرص عليها هي ألا نتبنى من عالم أشـياء، ونحن غير قادرين على تصـنيعها أو خدمات يصـنعها لنا غيرنا، ومن ثم ينبغي أن يكون معدل النمو في عالم أشـيائنا أبطأ من تقدمنا العلمي والتقني إلا في حالات الضرورة القصوى.

وتسـتطيع برامج تنمية النماء أن تعمل على تطوير آليات تنمية البقاء من خلال البحوث المتقدمة التي تهتم بتطوير الوسائل المستخدمة وإبداع طرائق جديدة لترشيد الطاقة وتحسين الأنواع والقضاء على المعوقات والأمراض، وكذلك عمليات التكامل بين الأنشطة المختلفة في تنمية البقاء. فمثلاً تستطيع البرامج المتقدمة في تنمية النماء أن تعمل على تصـميم طواحين هوائية مناسبة لرفع المياه وتوليد الكهرباء بحيث يمكن تصنيعها في ورش صغيرة مما يندرج في تنمية البقاء. كما يمكن اسـتنباط أنواع جديدة من السـلالات يدرب عليها المزارعون. كما يمكن عمل بحوث عن طرائق بسيطة لتصـنع الطوب من طفلة متوفرة وتصـميم منزل قروي مناسـب، كما يمكن تطوير الآلات المسـتخدمة في الزراعة وغير ذلك مما في بابه. كل ذلك وغيره لا يمكن القيام به إلا من خلال منظومة علمية بحثية لا يمكن توافرها إلا من خلال نوع متقدم من التنمية وما يسـتتبع ذلك من عملية تعليمية وتدريبية تستدعي برامج جديدة في المعاهد والجامعات.

نخلص إلى القول: إن مهمة تنمية النماء البشـري هو: التحسـين المسـتمر لآليات تنمية البقاء بحيث تظل مبقية على طهارة البيئة، والتشـغيل الأمثل لطاقات البشـر، مع العمل على الحد من تخليق عوالم أشـياء ترفيهية قدر الإمكان.

أما تنمية السبق: ونعني بها في مثل ظروفنا أن نختار لأنفسنا بعض الميادين التي تستطيع السبق فيها وأن ننجز فيها على مستوى الأمة أو على مستوى العالم شيئًا مرموقًا. فمثلاً في بلد كمصر لها نصيب الأسد من ناصية الثقافة العربية والإسـلامية، وتسـتطيع السـبق تنمويًا بهذه الثقافة؛ لأن خدمة هذه الثقافة العربية الإسـلامية تقوم على فكر تنموي لتصـنيع الكتاب والشـريط والفيلم والبرامج الدراسية وتسويق ذلك كله في كل أنحاء العالم.

المحور الرابع: ضوابط التنمية:

هناك ضابطان أساسان لأي نظام تنموي: ضابط للنواحي الإنسانية وضابط للنواحي الكونية. فمن الناحية الإنسـانية كل تنمية لا بد أن تحافظ على

الأهداف القيمية في الإسلام، وهي: تعظيم السكينة الاجتماعية وتفعيل القيم التي جاءتنا وحياً، ومن ثم فكل تنمية تضعف منظومة القيم، مثل المساس بالأواصر الأسرية هي تنمية مرفوضة، وكل تنمية تؤدي إلى شيوع الترف المفسد بين قلة باغية، وشيوع الفقر بين كثرة مسحوقة تنمية مرفوضة، وكل تنمية تؤدي إلى هشاشة النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي تنمية مرفوضة، وكل تنمية تدفع الناس بعيدًا عن ربهم وعن شريعة دينهم تنمية مرفوضة.

أما من الناحية الكونية فإننا في حضارتنا الإسلامية نتعامل مع البيئة المحيطة بنا بالقصد والاقتصاد. والبيئة خلق من خلق الله نحبها ونفهمها ونسخرها في سبيل الله. ونعمرها كما أمر سبحانه، وعلى النحو الذي شرع. وفي حضارتنا لا نعرف كلمة قهر الطبيعة. فإن ضابط البيئة في حضارتنا ضابط شديد البأس، فنحن من أمة -حتى وهي في الحرب- لا تقطع شجرة ولا تحرق نخلة، وقد بيّن لنا الله خطور ذلك فقال سبحانه: **{ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**(41)}الروم، إذن الفساد من صنع الناس إن خالفوا منهج الصلاح وكسلوا عن الإصلاح، فإن وقع الفساد فعليهم الإقلاع عنه، والرجوع إلى الصلاح، ولكن الرجوع عملية صعبة جدًا، فمن الذي يطالب الشركات الجبارة العابرة للقارات أن توقف هذه الصناعات التي تلوث البيئة تلويثًا عظيماً، إذن على التنمية الإسلامية أن تقدم النموذج الصالح للعمران البشري والأفضل في الوقت ذاته.

المحور الخامس: دور الدولة ودور الفرد ودور الجماعات الحضارية في التنمية:

أما من حيث دور الدولة: وهو يتلخص في التخلية والتدعيم للإنسان وترابه الوطني ليتفاعل معه في ظل عقيدة وشريعة ونظام ليصنع طعامه وشرابه ولباسه، ورفاهه وتأمين مستقبله، قويا مهيبا على أساس من العلم. **وهي التخلية تستدعي أمورًا عدة من قبل الدولة، منها:**

فلسفة وسياسة تنموية راشدة وتخطيط حكيم يؤدي إلى ترجمة التنمية إلى خريطة مشروعات حقيقية يمكن القيام بها من خلال مؤسسات حقيقية وطنية. توفير البنية الأساسية والتي تصمم بعناية بحيث يقوم أصحاب المشاريع بتوسيعها كُلٌ في اتجاهه.

القيام على التعليم والتدريب وهما الأساسان، وينبغي ربطهما بمشاريع التنمية الأساسية على أن يترك أمر التعليم المتقدم للجهد التنموي ليحقق متطلباته من التعليم والتدريب.
حماية الأسواق الوطنية من خلال فلسفة راشدة للاستيراد والتصدير في توازن لكل القطاعات التنموية المرجوة.
الصياغة التنموية لكل مشروعات الدولة.
إدارة مشروعات الدولة التنموية بمفاهيم إدارية تقوم على العدل مثل "الثواب والعقاب" والأجر والحياة الكريمة وغير ذلك مما في بابه.
إنشاء المنظومة البشرية التي تخطط للتنمية، وتتأكد من اندفاع البشر إليها ثم القيام بقياس النتائج وتصحيح المسارات.
وننوه أن اندفاع البشر نحو تحقيق أي فكر تنموي سوف يتطلب بعثًا ثقافيًا، وإعدادًا عقليًا، وتدريبًا سلوكيًا، وإقناعًا مصلحيًا، ومن ثم لا بد أن تتيقن الدولة من المنظومة القادرة على هذا كله سواء من خلال جهدها أو من خلال جهد الجماعات الحضارية والهيئات الشعبية.

دور الفرد: هو البالغ في الأهمية في أي مهمة تنموية، فكل تخطيط من قبل الدولة يحتاج بالضرورة إلى مواصفات خلقية ومهنية من قبل الفرد حتى يمكن للجماعة أن تنجز مهامها، فالفرد هو المناط به التحلي بالتعليم والتدريب والتأهيل، ثم العمل والإنجاز مع وفور الحماسة والإيمان بقضية التنمية.

أما دور الجماعة، فيتلخص في أن تحرص من خلال نظمها القانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية على تحجيم الفتنة لدى الأفراد في مواقعهم في الحياة. حتى لا نواجه قوانين تضطرنا اضطرارًا أن نتفلت منها، بحيث يصبح هناك شرعان: شرع حكومي وشرع عرفي.

ومن واجبات الجماعة إنشاء مؤسسات الحض على إطعام المساكين ومؤسسات الماعون. إن الحض على طعام المساكين وتقديم الماعون هي مهمة المسلم الإعمارية، ومن أجل ذلك لا بد أن يكون هناك بالضرورة طعام يطعم وماعون يقدم، ففاقد الشيء لا يعطيه. والمجتمع الذي يفتقر إلى هذه القوى الحضية التعاونية سوف ينهار لا محالة من داخله. ذلك أن أي مجتمع يحتاج إلى قوى تماسكية تمسك به، والمجتمع المسلم يستخدم قوى كثيرة لهذا التماسك أهمها قوى الحض والماعون. والحض يمكن أن يكون فرديًا بأن تحض نفسك، ولكن ليؤتى الأمر أُكله لا بد من قيام مؤسسات حضارية تقوم

على هذا الأمر، وهي بطبيعة الحال مؤسسات تنموية توفر فرص العمل الكريم للناس، فرص عمل حقيقية تؤدي إلى إعمار حقيقي.

إن في العالم ما يزيد على مائة ألف منظمة خيرية تنفق على أبواب الخير من علوم وتكنولوجيا لا تجد منها في بلادنا منظمة واحدة، فمعظم منظماتنا الخيرية مشغولة بدفن الموتى أو بأشكال تافهة من النشاط الاجتماعي المظهري. ولعل الوقف الخيري هو القادر على التنمية قد يصير فرض عين على القادرين، ويجب من تبني الدعوة إلى إنشاء مؤسسة للتنمية التقنية وتتبناها اتحاد المنظمات الهندسية الإسلامية.

المحور السادس: صراع الأنساق التنموية:

غالبا ما يُرَوِّجُ الغرب اليوم لفكرة "صراع الحضارات"، والحقيقة أن هذا غطاء خادع لحقيقة "صراع الأنساق التنموية"، حيث يحيطوننا من كل جهاتنا الأربع ومن فوق رؤوسنا ومن تحت أقدامنا بعالم الأشياء المادية الخاصة بثقافتهم في التنمية، من أجل أن نستبدل بهذا الأدنى الذي هو خير من عالم أشيائنا من طيبات ما رزقنا الله. والغريب أنهم يزينون لنا تبني عالم أشيائهم بإعلام ساحر أنفقنا فيه أموالاً، ومذيعين ومعدي برامج وفنيين. ومن ثم علينا إدراك طبيعة النسق التنموي الإسلامي، وعدم الاحتياد عنه، نظرا لارتباطه بالعقيدة والشريعة الحنيفة، وفيه مصلحة العباد اعتقادا واعتيادا.

المحور السابع: الطاقة البشرية لتحقيق وإدراك التنمية:

نحتاج إلى طيف من الرجال نبدأ فيه من الفلاسفة الذين يستطيعون أن يدرسوا إمكانيات المجتمع الإنسانية والمادية، ويدرسوا الضغوط الدولية والمحلية، ثم يخرجون علينا بأهداف واضحة جزئية تترجم الأهداف الكبرى للتنمية الإسلامية. ومن ذلك قول الله تعالى: {**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**(122)}آل عمران، فإذا كان التصور الدعوي والتنظيري وتأطير الثقافة والقاعدة العلمية واضحًا فإن المهمة التالية هي مهمة علماء النظم، كل في تخصصه، عالم النظام الزراعي أو الصناعي أو الكيميائي أو غيرهم يأخذ هذه الأهداف وينظر إلى المنظومة الموجودة، فإن كانت تحقق ما نريد فخيرًا، وإلا فنعود عليها بالتطوير والتغيير ونقيس أداءها حتى تصبح كما نريد. وسوف يحتاج علماء النظم أن ينظروا في كل

المنظومات المعاونة لمنظومة التنمية مثل منظومة التعليم ومنظومة التدريب ومنظومة الخدمات ومنظومة الطاقة، ويحاولوا أن يضـعوا لها أهدافًا تجعلها قادرة على إنجاز الأهداف الكلية.

حاصل الإنماء البشري:

وحيثما نصل إلى إطار التنمية من خلال جوهر الشرع الحنيف، ووسائله في الإنماء البشري، وفي اللب منه إحياء الأرض الموات، وفي العملية الإنمائية يكون الإحياء للموات إنمائيا، كما أشرنا أول المسألة، فالإنماء المجتمعي، بتصيير الأرض الموات إلى تجمعات عمرانية وسكانية متكاملة المرافق والخدمات، من منازل صالحة مناسبة، ومدارس وجامعات ومعامل، ومؤسسات للعمل وخدمات صحية وأمنية، ومواصلات ووسائل ترفيه، وقد يكون الإنماء هنا في شكل مدن أو قرى،أو أي تكوين اجتماعي آخر، فإن استطاع المحيي تقديم هذا النموذج استحق ملكه من جهة، ومن جهة أخرى استحق بيعه وتحصل على عوائده.

وكذلك يكون الإحياء في الإنماء المهاري، وذلك بإقامة مراكز التدريب، وتعليم المهارات وتنميتها، وإقامة ما يستلزمها من معامل وأدوات تدريب وساحاتها المناسبة.

أما الإنماء معنوي، وما يتطلبه من اشباع وجداني، بحيث يقيم المحيي مراكز ومؤسسات تشبع الفرد والجماعة من الناحية الوجدانية، ولعل من أهمها الدين، فينشئ الخلوات ومراكز التثقيف، والآداب والفنون، تلك التي تسخر فنها وأدبها في خدمة القيم الدينية والأخلاقية، وتوسيع مدارك العقول والثقافات وترسيخ التجربة الإنسانية. ومنه الإنماء الترفيهي، فمن أحيا أرضا مواتا بإقامة مجمع أو منتجع كبير خصصه لإتاحة فرصة أمام الناس للترفيه، والراحة بعد عناء العمل، وضبطها بحيث لا تتسرب إليه العادات أو السلوكيات التي يرفضها الإسلام، فلهذا المحيي ملك ما أحيا عليه وله عوائده.

المبحث الثاني

موانع الإنماء

لمّا استبان الإنماء في مجالاته ومحاوره جديرا بالانتباه، وبه تُكتسب القوة، وفيه البأس، وفيه الرفاه والغناء وسد الحاجات، فهو من باب لقمة الفأس التي تجعل الكلمة من الرأس. ولذلك فمن شأنه أن يغري كثيرين كي يقتحموا الإنماء اقتحاما، من ذوي سلطان أو مال، وهم في سبيل ذلك قد يعتدون على حق الغير، سواء أكان هذا الغير المجتمع في مجموعه، أم كان فردا من الأفراد، فلكل حقه، وكل حق مصون. والأصل أن ينمي الإنسان ما يمكلك، ولكن أباح الله تعالى إنماء كل قاحل ما لم يترتب عليه حق لأي شخص معنوي أو طبعي، إذ الإنماء يُستهدف به غير العامر وغير المُنَمَّى، فالعامر والنامي لا يُنْشَأ من جديد، وقد ثبت للغير حقوق عليه وبه، وهو يُصان ويحفظ ويُطور من مالكيه أو من يتولى شؤونه. أما غير العامر فهو القصيد في الإنماء، وقد جعل الشرع لذلك ضوابط، مكنتها في اجتناب موانع الإنماء، ولمتغيي الإنماء أن ينمي ما وراء ذلك كيفما شاء طالما التزم شروطه، ولا حرج عليه.

وتتمة لفائدة، نتناول هذا المطلب من خلال التعرف على موانع الإنماء وأطرها، سواء أكانت الأطر والنطُق الأصلية أم التبعية، وذلك في مطلبين متتاليين. على النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف المانع وإطاره في الإنماء

حتى يمكننا تصور ما يحد سلطان طالب الإنماء في إنمائه مع وفور القدره، يلزم أن نتصور بدايةً المانع، وهو ما نتناوله في الفرع الأول من هذا المطلب. أما الفرع الثاني فنتناول فيه الموانع التي تمثل أطر تحول دون تمكين طالب الإنماء من الإنماء. وذلك في محل ثبت فيه حق للغير، أما هذه الموانع فهي آليات وأسباب أخرى للإنماء في ذاتها. ونتناول ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف المانع في اللغة والاصطلاح

تصور الشيء بغرض حصول الصورة لدى النفس الناطقة، هام لتحقق مسألة الإدراك، والتي من خلالها يمكننا الحكم على الشيء واستكناه أغواره. ولإيضاح ذلك نتناول تعريف المانع في اللغة ثم تعريفة في اصطلاح الأصوليين. وذلك وفق الآتي:

أولا: تعريف المانع في اللغة:

المانع في اللغة أصله منع، و(مَنَعَ): الْمِيمُ وَالنُّونُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وهُوَ خِلَافُ الْإِعْطَاءِ. ومنع الشيء، وَمَنَعْتُهُ الشَّيْءَ مَنْعًا، وَهُوَ مَانِعٌ وَمَنَّاعٌ. وَمَكَانٌ مَنِيعٌ. وَهُوَ فِي عِزٍّ وَمَنْعَةٍ. ومنع: مَنَعْتُه أَمْنَعُه مَنْعاً فامْتَنَعَ –أي حُلتُ بينه وبين إرادته-. ورجل منيع: لا يُخْلَصُ إليه، وهو في عزٍّ ومَنَعَةٍ، وامرأة منيعة: متمنّعة لا تُؤاتي على فاحشة، وقد مَنُعَتْ مَناعةً، وكذلك الحصن ونحوه. ومَنُعَ مَناعةً إذا لم يُرَمْ. والمَنْع: مصدر مَنَعَ يمنَع منْعاً فَهُوَ مَانِع وَالْمَفْعُول مَمْنُوع، وَرجل مَنِيع من قوم مُنَعاء ومَنُعَ مناعةً، إِذا صَار مَنيعاً، وَهُوَ فِي مَنْعَة من قومه، أَي فِي عزّ. وقَالُوا إِن المَنع أَن تَحُولَ بَين الرجل وَبَين الشَّيْء الَّذِي يُرِيدهُ. يُقَال: مَنَعْتُهُ فامْتَنَعَ. وَالْمَانِع من صِفَات الله تَعَالَى لَهُ مَعْنيانِ، أَحدهمَا أَنَّهُ عزَّ وجلَّ يُعْطي من استحقّ الْعَطاء، وَيمْنَع من لم يستحقّ إِلاَّ الْمَنْع، وَيُعْطِي من يَشَاء وَيمْنَع من يَشَاء، وَهُوَ الْعَادِل فِي جَمِيع ذَلِك، وَالْمَعْنَى الثَّانِي أَنه تَبَارك وَتَعَالَى يمْنَع أهل دينه أَي يحوطهم وَيَنْصُرهُمْ. ومانعته الشئ ممانعة. ومكان منيع أي حصين، وقد مُنِع بالضم مناعة. ويقال: المَنَعَة جمع مانع، مثل كافر وكَفَرة. ومَنَع الشيء مَنْعاً حماه والرجلَ مُنع حَقَّه حَجبه عنه. ويقال للرجل مانع ومنَّاع، ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى: {**مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُرِيبٍ**(25)}ق، وقوله سبحانه وتعالى: {**مَنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ**(12)} القلم، وقوله سبحانه وتعالى: {**وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا**(21)} المعارج. ومنُع مَنَعة ومناعة، فهو منيع. وَيُقَالُ: هُوَ تحجيرُ الشَّيْءِ، مَنَعَه يَمْنَعُه مَنْعاً ومَنَّعَه فامْتَنَع مِنْهُ وتمنَّع. وَرَجُلٌ مَنُوعٌ ومانِعٌ ومَنَّاعٌ: ضَنِينٌ مُمْسِكٌ. والمَنِيعُ أيضاً الممتنِعُ، والمَنُوع الَّذِي مَنَعَ غَيْرَهُ. ومنعته الأمرَ، ومنعته من الأمر منعًا فهو ممنوع منه محروم، والفاعل مانع، ومنع الحصن مناعة فهو منيع ويقال أيضا: منعه من كذا، وعن كذا، ويقال منعه من حقه، ومنع حقه منه، لأنه يكون بمعنى الحيلولة بينهما، والحماية، والموانع: جمع مانع. وتمانعا: امتنعا. والأصل أن (منع) فعل يتعدى بذاته لمفعوله ولمفعوليه، كما ورد في المعاجم متعديًا إلى المفعول الأول بذاته،

وبحرف الجر (من) إلى مفعوله الثاني، وكذلك ورد متعديًا بحرف الجر (عن) إلى مفعوله الثاني، فجاء فيه، مَنَعَه كذا، ويقال أيضًا: منعه من كذا، وعن كذا[13]

ومن اللغة نستظهر أن المانع هو الحيلولة دون الشيء، عن قوة ومَنَعة، وكأنه يحجر عن الشيء فلا يقع، والمانع: اسم فاعل من منع يمنع الشئ، وجمعه موانع، وهو ما يحول بين شيء وآخر، وهو في اللغة الإنجليزية: Preventive ، وقد يطلق عليه: Legal impediments، وفي اللغة الفرنسية: prohibitive . وهو ما يحول دون ترتب الحكم مع وجود السبب، فالقتل مانع للارث وإن وجدت القرابة التي هي سبب الميراث. والمانع أنواع منها: المانع الحسي: كالجب فهو مانع من الوطئ حسا. والمانع الشرعي: كالصيام والاحرام فهما مانعان من الوطئ بحكم الشرع. والمانع الطبعي: كالحيض والنفاس فهما مانعان من الوطئ طبعا، لان الطباع السليمة تنفر من ذلك[14].

---

13 – "الفراهيدي": كتاب العين، باب بقية حرف العين، بقية باب الثلاثي الصحيح من حرف العين، باب العين والنون والميم معهما ع ن م، ن ع م، م ع ن، م ن ع مستعملات، ج2 ص163. – "ابن منظور": لسان العرب، كتاب العين المهملة، فصل الميم، ج8 ص343:344. – "الزبيدي": تاج العروس من جواهر القاموس، فصل الميم مع العين، (منع)، ج22 ص218:222. – "الأزدي": جمهرة اللغة، بَاب الْعين وَالْمِيم، مَعَ مَا بعدهمَا من الْحُرُوف، (عَمَّن)، ج2 ص952. – "الفارابي": الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب العين، فصل الميم، (منع)، ج3 ص1287. – "الحموي": المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، كتاب الميم، الميم مع النون وما يثلثهما، (م ن ع)، ج2 ص580. – "الحميرى": شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، حرف الميم، باب الميم والنون وما بعدهما، الأفعال، الزيادة، التفعيل– التمنية، ج9 ص6392. – "الرازي": مختار الصحاح، بَابُ الْمِيمِ، (م ن ع)، ص299. – "ابن فارس": معجم مقاييس اللغة، كِتَابُ الْمِيمِ، بَابُ الْمِيمِ وَالنُّونِ وَمَا يَثْلُثُهُمَا، (مَنَعَ)، ج5 ص278. – "الهروي": تهذيب اللغة، بَاب الْعين وَالنُّون، ج3 ص14:15. – "مختار": معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، قسم الكلمات، حرف الميم، (مَنَعَهُ عَنْ)، ج1 ص734. – "دوزي": تكملة المعاجم العربية، باب الميم، (منع)، ج10 ص120:121.

14 – " قلعجي ، قنيبي": معجم لغة الفقهاء، حرف الميم، ص397:398.

وعلى ذلك نسج الفقهاء مفهومهم للمانع في الاصطلاح الفقهي، بحيث جعلوه حائلا دون ترتب الحكم، وذلك عن منعة وقوة في الحكم الشرعي الوضعي المتمثل في المنع الشرعي، فتقتضي عدم الحكم إن قام المانع.

ثانيا: المانع في الاصطلاح الأصوليين:

عرف الأصوليون المانع بتعريفات متعددة، ولكنها جميعا متحدة في معناها، وليس بينها اختلاف جوهري، ومن ذلك قولهم: **"المانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته"**[16]. وقالوا هو: **"مَا يلْزم من وجوده الْعَدَم وَلَا يلْزم من عَدمه وجود ولاعدم"**[17]. وقالوا إن المانع: **"ما لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم"**[18]. وقالوا هو: **"ما يوجب انعدام الحكم عند وجود السبب"**. مثل المانع من الإرث، فهو: **"عبارة عما يوجب انعدامَ الحكم بالإرث مع وجود سبب الإرث"**[19]. وقالوا هو: **"أمر يوجد مع تحقق السبب وتوافر شروطه، ويمنع من ترتب المسبب على سببه"**، وفقد الشرط لا يسمى مانعا في اصطلاحهم، وإن كان يمنع من ترتب المسبب على السبب. وقد يكون المانع مانعا من تحقق السبب الشرعي لا من ترتب حكمه عليه، كالدين لمن ملك نصابا من أموال الزكاة، فإن دينه مانع من تحقق السبب لإيجاب الزكاة عليه؛ لأن مال المدين كأنه ليس مملوكا له ملكا تاما، نظرا لحقوق دائنيه؛ ولأن تخليص ذمته مما عليه من الدين أولى من مواساته الفقراء والمساكين بالزكاة، وهذا في الحقيقة مخل بما يشترط توافره في السبب الشرعي فهو من باب عدم توافر الشرط، لا من قبيل وجود المانع[20].

والمانع عكس الشرط، وهو: **"ما يلزم من وجوده عدم وجود الحكم"**، كالدين مع وجوب الزكاة، والأبوة مع القصاص. ووجه العكس فيه: أن الشرط ينتفي الحكم بانتفائه، والمانع ينتفي الحكم لوجوده، فوجود المانع وانتفاء الشرط سواء

---

16 – "القرافي": شرح تنقيح الفصول، ص82. – "القرافي": الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، ج1 ص62.

17 – "السنيكي": الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ص82.

18 – " الطوفي": شرح مختصر الروضة، ج1 ص434.

19 – "البركاتي": التعريفات الفقهية، ص191.

20 – "خلاف": علم أصول الفقه، ص120:121.

في استلزامها انتفاء الحكم، وانتفاء المانع ووجود الشرط سواء في أنهما لا يلزم منهما وجود الحكم ولا عدمه[1].

والمانع ينقسم إلى مانع الحكم، ومانع السبب. أما مانع الحكم، فهو كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها بقاء نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب، كالأبوة في باب القصاص مع القتل العمد العدوان. وأما مانع السبب، فهو كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب يقينا، كالدين في باب الزكاة مع ملك النصاب[2].

ثم الموانع الشرعية في الاعتداد بملازمتها للحكم على ثلاثة أقسام: أحدها: ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره، كالرضاع يمنع صحة النكاح ابتداء ويقطعه دواما، إن عرف أثنائه. وثانيها: ما يمنعه ابتداء لا دوما، كالعدة تمنع ابتداء النكاح لغير من هي منه، ولو طرأت على نكاح صحيح بوطء شبهة لم يقطعه، وكذلك الردة. وثالثها: ما يمنعه دواما لا ابتداء، كالكفر بالنسبة لمالك الرقيق المسلم لا يمنع في الابتداء لتصويره بالإرث، وغيره من الصور التي تنتهي إلى نحو الأربعين، ويمتنع دوامه بل ينقطع بنفسه كشراء من يعتق عليه أو بالإجبار على إزالته[3].

والمانع لا يلزم من عدمه شيء، وبقيام المانع يلزم العدم، ولا يلزم من عدمه وجوده ولا عدم لذاته، والمعتبر من المانع وجوده، حتى يرتب أثره، وللتمييز بينه وبين الشرط والسبب، نجد أن المعتبر من الشرط عدمه ومن السبب وجوده وعدمه، وبالنظر إلى الزكاة نجدها تصلح مثالا للثلاثة، فبلوغ المال

---

[1] – "الزركشي": البحر المحيط في أصول الفقه، ج12 ص13:12.

[2] – "الآمدي": الإحكام في أصول الأحكام، ج1 ص130. – "الزركشي": البحر المحيط في أصول الفقه، ج12 ص13:12. – "الشاطبي": الموافقات في أصول الشريعة، ج1 ص300، ص441.

[3] – "الزركشي": البحر المحيط في أصول الفقه، ج12 ص13:12. – "القرافي": شرح تنقيح الفصول، ص84. – "ابن النجار": شرح الكوكب المنير، ج1 ص458:456. – "السيناوني": الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، ج1 ص15. – "سانو": معجم مصطلحات أصول الفقه، حرف الميم، ص380:379. – "فراج": أصول الفقه الإسلامي، ص387:386. – "الشرنباصي": أصول الفقه الإسلامي، ص287:286. – "محمود الشافعي": أصول الفقه الإسلامي، ص280:278.

النصاب سبب أما حولان الحول شرط، بينما الدين مانع[1]. أما المُمْتَنِعُ هو ما منعه المانع، وقالوا أنه: "مَا اقْتَضَت ذَاته عدم وجوده فِي الْخَارِج"[2].
هذا وإن تعارض المانع والمقتضي قُدِّم المانع، ومن فروعها إن استُشْهِد الجنب، فالأصح أنه لا يغسل. وإن ضاق الوقت أو الماء عن سنن الطهارة: حُرِّم فعلها[3].

الفرع الثاني
إطار موانع الإنماء الأصلية

يثور التساؤل عن الأمور التي إن قامت امتنع حكم الإنماء، كما تمتنع ترتيب آثاره، إن قام به من يجهل وجود المانع أو أنه تعمد الفعل رغم علمه، ففي الحالتين لا يستفيد طالما كان المانع موجودا. وتلك الموانع ستة، هي الملك، العمران، والحريم، والحمى، والإقطاع، والتحجير. ولكن مها ما هو أصلي وهي الملك والعمران، ومنها ما هو تبعي، وهي البقية. وحيث أن الموانع الأصلية ناسبت كونها إطار لانضباط وضوحها ومباشرتها، فردفها في هذا الرفع ردف تعريف المانع. أما التبعية والتي تتكأ على أصل سابق، فهي غير مباشرة، ولذا ناسبها استقلالها بمطلب، فنتناولها المطلب التالي.
ومن ثمَّ نتناول في هذا الفرع مسألتي الملك والعمرات، بوصفهما إطاري أصل تمنع الإنماء عن طالبه لاختصاص صاحب الحق على المحل. وذلك على النحو التالي:

أولا: الملْك:

جريان الملك في الأرض، سواء أكانت عامرة أم غير عامرة، ومهما كانت مظاهر المواتان جدب وبُعْد وخراب ونحوه بادية عليها، فقد امتنعت عن جريان الإنماء عليها وبها، لغير مالكها، وصار الملك الحاصل مانعا من أن يختص أحد بإحيائها، وذلك أيا كان شخص مالكها، سواء أكان شخصا طبعيا أم شخصا معنويا، في صورة جهة، مثل بيت المال والوقف ونحوهما، وسواء أكان مالكها مسلما أم غير مسلم، فإنه لا يجوز إحياؤها إلا بإذن ذلك المالك.

---

[1] – "القرافي": الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، ج1 ص60. – "الطوفي": شرح مختصر الروضة، ج1 ص436.

[2] – "السيوطي": معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ص70.

[3] – "السيوطي": الأشباه والنظائر، ص115.

ولم يختلف الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية في منع الملك من جريان أحكام إحياء الموات على الأرض، واستدلوا عليه بالسنة والإجماع، فمن السنة ما أخرجه الطبراني بسنده عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"من أحيا مواتا من الأرض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق"**[1]، ومارواه البخاري بسنده عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ"**، قَالَ عُرْوَةُ: "قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلاَفَتِهِ"[2]، وما رواه مالك بسنده مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: **"مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ"**[3]. وما رواه البيهقي والنسائي بسنده عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

[1] – الحديث صحيح: – "الطبراني": المعجم الكبير، باب العين، عمرو بن عوف بن ملحة المزني، ح4 ج17 ص13. – "البخاري": صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، ترجمة الباب، ج3 ص106. – "البيهقي": السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، وَلَا فِي حَقِّ أَحَدٍ، فَهِيَ لَهُ، ح11777 ج6 ص236. – "ابن زنجويه": الأموال لابن زنجويه، كتاب أحكام الأراضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياهها، بَابٌ: إِحْيَاءُ الْأَرْضِ وَإِحْيَازُهَا، وَالدُّخُولُ عَلَى مَنْ أَحْيَاهَا حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، ح1052 ج2 ص637.

[2] – حديث صحيح: – "البخاري": صحيح البخاري، كِتَاب المُزَارَعَةِ، بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا، ح2335 ج3 ص106.

[3] – رواه مالك وغيره: قال أبو عيسى حديث حسن صحيح: – "مالك": مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى:179هـ)، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية، مَزِيدة منقحة، كِتَابُ الصَّرْفِ وَأَبْوَابِ الرِّبَا، بَابُ: إِحْيَاءِ الأَرْضِ بِإِذْنِ الإِمَامِ، أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، ح834 ج1 ص295. – "ابو داود": سنن أبي داود، كِتَاب الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ، بَابٌ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، ح3074 ج3 ص178. – "الترمذي": سنن الترمذي، أَبْوَابُ الأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا ذُكِرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ، ح1379 ج3 ص655. – "البيهقي": السنن الكبرى، كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ بِعَطِيَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ السُّلْطَانِ، ح11782ج6 ص237. – "الطبراني": المعجم الكبير، باب العين، طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ح10935 ج11 ص28.

وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا"[1]، وما رواه الشافعي بسنده عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَحْيَا مَوْتًا مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ لَهُ، وَعَادِي الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنِّي"[2]، وما أخرجه ابن الملقن بسنده عن ابن عباس: "موتان الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني"[3]، ونجد أن الأحاديث دلت صراحة على أن الإحياء يجري على الأرض الموات، والأرض الموات ليست غير العامرة والخربة أو المهجورة فقط، وإنما كذلك هي التي لا مالك لها[4]، وعدم الملك أساس معتد به، لا يجوز تجاوزه، كما صرحت بعض الأحاديث بعدم اختصاص أحد بملك الأرض محل الإنماء، ونفت التعرّق في ملك الغير غصبا لاستحقاق آثار الإنماء، ولو عجز أهلها عن إنمائها بسبب الإقلال أو لغيره، ومن ثَمّ فالملك الجاري في الأرض هو مانع يمنع أي شخص من إعمال الإنماء بها وفيها[5].

---

1 – رواه البيهقي وغيره: – "البيهقي": السنن الكبرى، كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، ح5727 ج5 ص324. – "النسائي": أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، السنن الكبرى، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ/2001م، بَابُ كِتَابُ الْإِجَارَةِ، مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، ح5727 ج5 ص324.

2 – "الشافعي": المسند للشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1400هـ، وَمِنْ كِتَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعِمَارَةِ الْأَرَضِينَ مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ: أَعْلَمُ أَنَّ ذَا مِنْ قَوْلِهِ، وَبَعْضَ كَلَامِهِ هَذَا سَمِعْتُهُ فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ الْمَبْسُوطِ، ص382.

3 – "ابن الملقن": ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، خلاصة البدر المُنير، الطبعة الأولى،1410هـ/1989م، كتاب السلم، كتاب إحياء الموات، ح1664 ج2 ص110.

4– سبق وتناولنا تحقيق مسألة الملك، وما يتفرع عنها كالحاصل في أرض الإسلام وغيره، والحاصل قبل الإسلام وبعده وما بعد زمنه غابرا، وما دنا، والإسلامي والجاهلي، وغير ذلك، ومن ثم نحيل إليها في شأن تفصيل الملك.

5– "المرغيناني": الهداية في شرح بداية المبتدي، مجلد 2 ج4 ص383. – "ابن نجيم": البحر الرائق، ج8 ص385. – "الزبيدي": الجوهرة النيرة، ج10 ص57. – "الكاساني":

أما استدلالهم بالإجماع فمما رواه ابن عبد البر وغيره، أنه قد أجمع الصحابة رضي الله عنهم والفقهاء من بعدهم على أن **مَا عُرِفَ بِمِلْكِ مَالِكٍ غَيْرِ مُنْقَطِعٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إحْيَاؤُهُ لِأَحَدٍ غَيْرِ أَرْبَابِهِ**، وحصول الملك في الأرض يمنع إحيائها، ولا يجوز لشخص أن يقوم بأي عمل من أعمال الإنماء إلا أن يأذن المالك، فإن لم يأذن أو لم يصل إليه ليستأذنه، فلا يجوز القيام بالإنماء ، وإن قام لا يرتب آثاره[1].

ثانيا: العمران:

لا شك أن هدف تشريع الإنماء إحداث عمران بالأرض الداثرة والدارسة وما في حكمها مما تحققت بها معاني موات الأرض وانعدام العمران بها ومظاهره، فلا يملك بالإنماء معمور وإن اندرست العمارة، لقوله صلى الله عليه وسلم: **"من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق"**[2]، والعرق

بدائع الصنائع، ج8 ص305. – "الكمال ابن الهمام": فتح القدير، ج10 ص69. – "ابن عابدين": حاشية ابن عابدين ج5 ص377. – "القرافي": الذخيرة، ج5 ص279. – "بري": سراج السالك، ج2 ص185. – "الصاوي": بلغة السالك، ج3 ص578. – "الشيرازي": المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج16 ص77. – "الماوردي": الحاوي الكبير، ج7 ص475:474. – "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج4 ص345. – "المقري": إخلاص الناوي، ج2 ص437. – "الجمل": حاشية الجمل، ج5 ص563. – "ابن قدامة": المغني لابن قدامة، ج5 ص563. – "إبراهيم المقدسي": العدة شرح العمدة، ص255. – "ابن حزم": المحلى بالآثار، ج7 ص73، ص77:76.

[1] – "ابن قدامة": المغني لابن قدامة، ج5 ص563:562. – "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج6 ص336.

[2] – رواه البيهقي وغيره: – "البيهقي": السنن الكبرى، كِتَابُ الْغَصْبِ، بَابُ لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ، ح11538 ج6 ص164. – "الترمذي": سنن الترمذي، أَبْوَابُ الأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا ذُكِرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ، ح1378 ج3 ص654. – "أبو داود": سنن أبي داود، كِتَاب الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ، بَابٌ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، ح3073 ج3 ص178. – "النسائي": السنن الكبرى، كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، ح5729 ج5 ص325. – "الطبراني": المعجم الكبير، باب العين، عَمْرُو بْنُ عَوْفِ بْنِ مِلْحَةَ الْمُزَنِيُّ، ح4 ج17 ص13.

الظالم كل ما أحتفر أو أخذ أو غرس بغير حق، وقد تقدم أن الموات لغة ما لم يتقدم عليه ملك، ولا ينتفع به، ومنطوق الحديث يقتضي ترتب الملك على الإنماء في الميت، ومفهومه يقتضي عدم ترتبه في غيره، كما أن أسباب تملك المباح الفعلية تبطل ببطلان وجود المباح المعتبر في شأنها، أما أسباب الملك القولية لا يبطل الملك ببطلانها؛ لأنها إنما ترد على مملوك غالبا، فأصل الملك قبلها وإفادتها للملك قوى، وأما الفعل بمجرده ليس له قوة رفع الملك المعتبر، بل يبطل ذلك الفعل، كمن بنى في ملك غيره. ويتفرع عنه بالنسبة لخراب يبعد عن المدينة وكان مملوكا، ولا يُعرف له أهل وصار أكواما، فلا يحييه أحد، بل وليس للإمام إقطاعه، لتقدم الملك عليه. وهو ملك عقاري ثابت لا يخشى هلاكه، بخلاف اللقطة المنقولة، التي يخشى هلاكها أو ضياعها. أما إن صارت الأملاك العامرة شعارى، أي مهجورة خربة لا عمران فيها، أو إن انجلى عنه أهلها وبادوا، وطال زمانها نظر فيها الإمام، ويجوز له أن يملكها، بالإنماء ، وللشافعية قولان في جواز تملكها قياسا على اللقطة، الأول بجواز التملك والثاني بعدم الجواز، وقد سبق وفرقنا بين اللُّقطة والأرض، لاختلاف طبيعة المالين بين العقار الثابت، والمنقول. والحاصل أن العمران ما دام جاريا، ولا يوجد موات، فلا محل من حيث الأصل لإثارة مسألة الإحياء؛ لأنه لا موات في حقيقة الأمر، وقد دل مطلق الأحاديث الواردة في تشريع إحياء الموات وعموميتها، في التأكيد على موتان الأرض لجريان الإنماء بها، ومعنى المواتان هو عدم العمران. ثم إن العمران يقتضي وجود الملك حقيقة أو حكما، بحيث أن العامر لا بد ممن أعْمَره سابقا، وحصّل عمرانه، فإن كان فهو لمن أعمر، وهو المالك، أما إن كان هذا العمران عن سابقة موات فهو لمن أحياه سابقا، كما أن العامر إن لم يكن له مالك شخص، فقد يكون من المنافع التي رتبها الإمام للناس، ومن ثم فالعامر هنا ملكية عامة لا خاصة، والفقهاء وهم يرصدون أمر العمران إن كان متحققا، وجدوه من جميع الوجوه لا مدخل للإحياء فيه، بل نصوا على ضرورة أن يبعد موضع الإحياء عن العمران، لمظنة الملك في العمران، ولانتفاء صفة الموات، عن الأرض العامرة، وموات الأرض ركن لا وجود لإحياء الموات دونه[1].

1- "المرغيناني": الهداية في شرح بداية المبتدي، مجلد 2 ج4 ص383. - "ابن نجيم": البحر الرائق، ج8 ص388. - "الزبيدي": الجوهرة النيرة، ج10 ص58:57. - "الكاساني": بدائع الصنائع، ج8 ص305. - "الكمال ابن الهمام": فتح القدير، ج10 ص70. - "ابن عابدين": حاشية ابن عابدين ج5 ص378. - "القرافي": الذخيرة، ج5 ص282:280. -

المطلب الثاني

نطاق موانع الإنماء التبعية

الموانع التبعية نطُق تحد من إمكانية إنماء المحل المبتغى، ليس لذاتها، إذ بذاتها محال للإنماء، ولكنها موانع من باب تعلق المحل المُنَمَّى بغيرها. وهي الحريم، الذي لا يستقل بذاته، لأنه لا يوجد ما يُسمى حريم، دون وجود ما يكون حريما له، كحريم المدينة والقرية والأنهار وغيرها. ومثل الحمى وهو مثله، وكذلك الإقطاع حيث يستند لفعل الإمام ومثله التحجير. ومن ثم نتناولها في فرعين متواليين، بحيث نخصص الحريم والحمى في الفرع الأول، لتقاربها، ونجعل الإقطاع والتحجير لكوْنهما متقاربان في الفرع الثاني. وذلك وفق الآتي:

الفرع الأول

موانع الحريم والحمى

الحريم والحمى، كلاهما نطاق يُضرب حول المكان العامر النامي لمصلحة العمران فيه، أو لعامريه. ونتناول كل منهما فيما يلي:

أولا: حريم العمران:

يقصد بحريم العمران تلك المساحة التي تتبعه، بحيث قد يقع ضرر إن لم توجد أو احتلها آخر، وأقام عليها عمارة قد تؤثر على الأول وعمارته، أو قد يتضرر منها ليس فقط ماديا، بل معنويا أيضا، كانكشاف عورة داره أو نسائه، أو التضييق على النساء، أو منع نسائم الريح وإماكنية اتخاذ من الحريم ساحة

"الصاوي": بلغة السالك، ج3 ص579. – "الماوردي": الحاوي الكبير، ج7 ص474:475، ص479:480. – "المقري": إخلاص الناوي، ج2 ص433. – "الجمل": حاشية الجمل، ج5 ص562:563. – "ابن قدامة": المغني لابن قدامة، ج5 ص563. – "إبراهيم المقدسي": العدة شرح العمدة، ص255. – "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج6 ص341.

خدمات للعامر أو مستلزماته أو مشروعاته التوسعية الازمة له، ويدخل في ذلك مرعاه ومقوده ومخازنه وترفيهه وتجهيز خاماته ومنتجاته، بل وتخزين وسائل نقله وأماكن الانتظار، وعامة كل ما يدخل في هذه المعاني ماديا ومعنويا.

وقد تناول الفقهاء هذه المسألة على مستويين، الأول الحريم ذاته، وهو الملاصق للعامر، والمستوى الثاني هو حد الحريم، ومدى البعد عنه، والذي قد يؤثر في احتياجات العامر أو تحسيناته. والفقهاء يكادون يتفقون دون خلاف معتبر على الأول. أما حد الحريم فكان اختلافهم فيه بينا. ولمزيد من الإيضاح نتناولها المسألتين فيما يلي:

المستوى الأول: حريم العمران ذاته:

ذهب بعض الشافعية والحنابلة في رواية لأحمد إلى جواز إحياء حريم العامر من غير مالك العامر الملاصق[1]، ومن ثم فحريم العمران على قولهم ليس مانعا من الإحياء. بينما في قول ثان اتفق الفقهاء في عمومهم على عدّ حريم العامر تابعا للعامر ومتمم لملكه، ويختص به مالكه، ولا يجوز إحياؤه من الغير، ذهب إلى ذلك عموم الفقهاء من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وجمهور الحنابلة والظاهرية[2].

1- "ابن قدامة": المغني لابن قدامة، ج5 ص567. - "الماوردي": الحاوي الكبير، ج7 ص480.

2- "المرغيناني": الهداية شرح بداية المبتدي، مجلد 2 ج4 ص384. - "الكاساني": بدائع الصنائع، ج8 ص310. - "ابن نجيم": البحر الرائق، ج8 ص388. - "الكمال ابن الهمام": فتح القدير، ج10 ص70. - "ابن عابدين": حاشية ابن عابدين ج5 ص378 . - "القرافي": الذخيرة، ج5 ص283:282. - "بري": سراج السالك، ج2 ص185. - "الصاوي": بلغة السالك، ج3 ص580:579. - "المقري": إخلاص الناوي، ج2 ص436. - "الشيرازي": في فقه الإمام الشافعي، ج16 ص80:78. - "الماوردي": الحاوي الكبير، ج7 ص479. - "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج4 ص348. - "الجمل": حاشية الجمل، ج5 ص563:562. - "ابن قدامة": المغني لابن قدامة، ج5 ص567:566، ص571. - "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج22 ص17. - "ابن حزم": المحلى بالآثار، ج7 ص83:81.

وقد استدل أصحاب القول الأول على أنه يجوز إحياء حريم العامر، وبالتالي إلى أن الحريم ليس مانعا، بالسنة والمعقول. فقالوا يجوز إحياؤه. فقد قال أحمد، في رواية أبي الصقر، في رجلين أحييا قطعتين من موات، وبقيت بينهما رقعة، فجاء رجل ليحييها، فليس لهما منعه، وقال في جبانة بين قريتين: من أحياها، فهي له. لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: **"من أحيا أرضا ميتة فهي له"**[1]، وما أخرجه ابن شبة بسنده عن **مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ نَثِقُ بِهِ مِنْ آلِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ الْعَقِيقَ، وَكَتَبَ لَهُ فِيهِ كِتَابًا نُسْخَتُهُ: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ، أَعْطَاهُ مِنَ الْعَقِيقِ مَا أَصْلَحَ فِيهِ مُعْتَمَلًا"**[2]. **دل الحديث** أن النبي صلى الله عليه وسلم، أقطع بلال بن الحارث المزني العقيق، وهو يعلم أنه بين عمارة المدينة. ولأنه موات لم يتعلق به مصلحة العامر، فجاز إحياؤه كالبعيد.

ويؤخذ على هذا القول أنه عموم النص دون تخصيصه تخصيصا مقارنا أو غير مقارن، وما قد يقيده من شروط وموانع، تعرف بنصوص وطرق أخر غير النص المذكور، إذ نصوص الشرع وأدلته تؤخذ جملة، ولا يجوز النظر لبعضها دون البعض، أو إعمال بعضها وإهمال بعضها الآخر، ولكن إعمالها جميعا دون إهمال شيء منها مقدم. ومن ثم فقد وردت نصوص أخرى تعتد

---

1 – رواه مالك وغيره: قال أبو عيسى حديث حسن صحيح: – "مالك": مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية، مَزِيدة منقحة، كِتَابُ الصَّرْفِ وَأَبْوَابِ الرِّبَا، بَابُ: إِحْيَاءِ الأَرْضِ بِإِذْنِ الإِمَامِ، أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، ح834 ج1 ص295. – "ابو داود": سنن أبي داود، كِتَاب الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ، بَابٌ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، ح3074 ج3 ص178. – "الترمذي": سنن الترمذي، أَبْوَابُ الأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا ذُكِرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ، ح1379 ج3 ص655. – "البيهقي": السنن الكبرى، كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ بِعَطِيَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ السُّلْطَانِ، ح11782ج6 ص237. – "الطبراني": المعجم الكبير، باب العين، طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ح10935 ج11 ص28.

2– "ابن شبة": تاريخ المدينة لابن شبة، مَا كَانَ يَفْعَلُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ، ج1 ص149:150.

بالحريم[1]، وقد فهم الصحابة رضوان الله عليهم الجميع معتدين بذلك كله، وقضوا بحريم العامر لمالك العامر. كما أن قولهم أن الحريم لم يتعلق به مصلحة العامر محل نظر، ولا يمكن التسلم له، فحريم العمران من تمام الانتفاع بملكه، بالإضافة إلى ما فيه من معان الصيانة لحرمات العمران المادية والمعنوية، وفي إبطال حق الحريم تضييع لكمال نفع العامر.

أما أصحاب القول الثاني الذين قالوا إن حريم العمران يختص به صاحب العمارة وقاله الأئمة دون خلاف يُعتد به بينهم، حيث نصوا على عدّ حريم العمران ضمن منافعه، ولا يجوز لأحد غير محيي الموات إحياء حريمه، واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول.

ومن استدلالهم بالسنة ما أخرجه الحاكم بسنده **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ"**[2]. دل الحديث على مطلق رفع الضرر، ومن ثم فكل ما يضر لامحيي فيما أعمر له منعه، ومن ذلك قولهم ليس لبئر الماشية ولا للزرع ولا للعيون حريم محدود إلا ما أضر فالبئر في الأرض الرخوة، يختلف عن آخر في أرض صلبة أو في صفاء، ولأهل البئر منع من يبني أو يحفر في ذلك الحريم نفيا للضرر عنهم ولو لم يضر بهم الحفر لصلابة الأرض، حيث سيمنع كمال الانتفاع على أي وجه مما يناسب نوع

1- سنورد بعضها في أدلة أصحاب القول الثاني، بالفقرة التالية.

2 - الحديث صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَهُ هو ولا البخاري: - "الحاكم": المستدرك على الصحيحين، كِتَابُ الْبُيُوعِ، وَأَمَّا حَدِيثُ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، ح2345 ج2 ص66. - "البيهقي": السنن الكبرى، كِتَابُ الصُّلْحِ، بَابُ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، ح11384 ج6 ص114. - "مالك": مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة الأولى، 1425هـ/2004م، كتاب الأقضية، الْقَضَاءُ فِي الْمِرْفَقِ، ح600/2758 ج4 ص1078. - "ابن حنبل": مسند الإمام أحمد بن حنبل، وَمِنْ مُسْنَدِ بَنِي هَاشِمٍ، مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح2865 ج5 ص55. - "ابن ماجة": سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، ح2340 ج3 ص430. - "الطبراني": المعجم الكبير، بَابُ الثَّاءِ، ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيُّ، ح1387 ج2 ص86.

الإعمار الحاصل، فما ناسب إعمار البناء غير ما يناسب إعمار الصناعة أو التعليم أو الترفيه أو غيره، ومن ذلك ما يحتاجه إعمار التربية والتسمين والرعي، فيلزمها مثلا مناخ الإبل ومرابض المواشي. فإن حاول أحد الحفر في حريم بئر مُحياه، فللحافر الأول الذي سبق بالإحياء منع ما ينقص الماء، ويمنع المرعى أيضا. صونا لتعبه عن الضياع، وهذا كله أصل في نفي الضرر من غير تحديد نظرا لاعتبار المعنى[1].

وما أخرجه البيهقي بسنده **عَنْ بِلَالٍ الْعَبْسِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "لَا حِمَى إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: ثُلَّةِ الْبِئْرِ، وَطِوَلِ الْفَرَسِ، وَحَلْقَةِ الْقَوْمِ"**[2]، ثلة البئر: أن يحتفر الرجل بئرا في موضع ليس بملك لأحد، فله من حوالي البئر من الأرض، ما يكون ملقى لثلة البئر، وهو ما يخرج من ترابها لا يدخل فيه عليه أحد. وطول الفرس: أن يكون الرجل في العسكر، فيربط فرسه، فله من ذلك المكان مستدار لفرسه في طوله يحميه من الناس. أما حلقة القوم يعني لا يجلس في وسط حلقتهم، ويقال: هو أن يتخطى الحلقة، فإنها حمى لأهلها[3]. ودل الحديث على جَعْلِ الحريم للمحتفر؛ لأنه السابق إلى الأرض الميتة بالإحياء فاستحق بذلك حريمها لعطنه. وهو قول أبي هريرة والشعبي وسفيان الثوري، وعن مالك بن أنس أنه كان لا يرى في الحريم حدا مؤقتا، وإنما هو بقدر ما لا يدخل البئر الضرر، وكان يرى في الأمصار من الحريم للآبار نحو ذلك، فلو أن رجلا احتفر في داره بئرا، ثم احتفر جاره بئرا في داره بعد الأول، فغار ماء الأولى إلى الآخرة، أمر الآخر بأن ينحيها عنه. أما سفيان فيرى حريم للآبار في البوادي والمفاوز فقط[4].

1- "القرافي": الذخيرة، ج5 ص283:284.

2- - "البيهقي": السنن الكبرى، كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَرِيمِ الْآبَارِ، ح11875 ج6 ص258. - "ابن زنجويه": الأموال لابن زنجويه، كتاب أحكام الأراضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياهها، باب: إحياء الأرض وإحيازها، والدخول على من أحياها حدثنا حميد، ح1083 ج2 ص656.

3- "البغوي": محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، شرح السنة، المحقق: شعيب الأرنؤوط و، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ/1983م، كتاب البيوع، باب الحمى، ج8 ص275.

4- "ابن زنجويه": الأموال لابن زنجويه، ج2 ص656.

وما أخرجه الحاكم بسنده **عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُقَدِّسُ أُمَّةً لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ حَقَّهُ مِنَ الْقَوِيِّ وَهُوَ غَيْرُ مُتَعْتَعٍ"**[1]. **أي: لا يطهرها**[2]. وما أخرجه الطبراني بسنده عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"من أحيا مواتا من الأرض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق"**[3]. ودل الحديثان كالسابق على تعظيم حرمة حق المسلم، وقدرته في الانتفاع بماله، ومجهوده وحق داره وأولاده، والعتد به في هذا ثبوت الحق وكمال ما ينتفع به، مهما كان صاحبه ضعيفا والآخر قويا، فقد جاء الشرع لنصرة الحق، وللانتصار للضعيف فيه حقه من القوي المعتدي.

أما استدلالهم من المعقول فمنه أن ما قرب من العامر، وتعلق بمصالحه، من طرقه، ومسيل مائه، ومطرح قمامته، وملقى ترابه وآلاته، ومعداته ومخازنه ومواقفه وإمكانيات تمدده وتوسعته ونحو ذلك، فلا يجوز إحياؤه، بغير خلاف

---

[1]- حديث صحيح، صححه الحاكم والألباني، وروي دون عبارة: "وهو غير متعتع": - "الحاكم": المستدرك على الصحيحين، كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ذِكْرُ مَنَاقِبِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ح5117 ج3 ص287. - "البيهقي": السنن الكبرى، كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ،بَابٌ: سَوَاءٌ كُلُّ مَوَاتٍ لَا مَالِكَ لَهُ أَيْنَ كَانَ، ح11801 ج6 ص241، وكِتَابُ آدَابِ الْقَاضِي، بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ وَسَائِرَ أَعْمَالِ الْوُلَاةِ مِمَّا يَكُونُ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، ح20201 ج10 ص160. - "الطبراني": المعجم الكبير، باب العين، ح10534 ج10 ص222. - "الشافعي": المسند للشافعي، وَمِنْ كِتَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعِمَارَةِ الْأَرَضِينَ مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ: أَعْلَمُ أَنَّ ذَا مِنْ قَوْلِهِ، وَبَعْضَ كَلَامِهِ هَذَا سَمِعْتُهُ فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ الْمَبْسُوطِ، ص381.

[2]- "البغوي": شرح السنة، كتاب البيوع، باب إحياء الموات، ج8 ص271.

[3]- الحديث صحيح: - "الطبراني": المعجم الكبير، باب العين، عمرو بن عوف بن ملحة المزني، ح4 ج17 ص13. - "البخاري": صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، ترجمة الباب، ج3 ص106. - "البيهقي": السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، وَلَا فِي حَقِّ أَحَدٍ، فَهِيَ لَهُ، ح11777 ج6 ص236. - "ابن زنجويه": الأموال لابن زنجويه، كتاب أحكام الأراضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياهها، بَابٌ: إِحْيَاءُ الْأَرْضِ وَإِحْيَازُهَا، وَالدُّخُولُ عَلَى مَنْ أَحْيَاهَا حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، ح1052 ج2 ص637.

في المذاهب. وكذلك ما تعلق بمصالح القرية المحياه، كفنائها، ومرعى ماشيتها، ومحتطبها، وطرقها، ومسيل مائها، لا يملك بالإحياء. ولا يُعلم في هذا خلاف بين أهل العلم. وكذلك حريم البئر والنهر والعين، وكل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **"من أحيا أرضا ميتة في غير حق مسلم، فهي له"**[1]. ومفهومه أن ما تعلق به حق مسلم لا يملك بالإحياء، وهو عامة ما يحتاج إليه لمصلحة العامر من المرافق، كحريم البئر وفناء الدار والطريق ونحوها، ولأنه تابع للمملوك، ولو جوزنا إحياءه، لبطل الملك في العامر على أهله، وهذا عكس المقصود من الإحياء ومن الانتفاعات عموما[2]. ومسيل الماء لا يجوز إحياؤه لأنه تابع للعامر فلا يملك بالإحياء؛ ولأنه إن جاز إحياءها بطل الملك في العامر على أهله، وكذلك ما بين العامر من الرحاب والشوارع ومقاعد الأسواق لا يجوز تملكه بالإحياء؛ لأن الشرع قد ورد بإحياء الموات، وهذا من جملة العامر، وإن جاز ذلك لضُيِّق على الناس في أملاكهم وطرقهم وهذا لا يجوز. ولا يجوز لغير مالك العامر إحياؤه؛ لأنه تابع للعامر، مملوك لصاحبه[3].

ولأن حريم العامر قد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم على عهد خلفاءه رضي الله عنهم، مُقرا على أهله، ولم يتعرض أحد لإحياءه مع ما انتهوا إليه عند كثرتهم من ضيق العامر بهم، ولأنه لو جاز إحياء حريم العامر ومنع أهله منه بالإحياء ليبطل العامر على أهله وسقط الانتفاع به، لأنه يقضي إلى أن يبني الرجل دارا يسد بها باب جاره فلا يصل الجار إلى منزله، أو محله أو مزرعته أو مصنعه أو معمله أو غير ذلك مما أحياه وعمره، وما قد يؤدي إلى هذا من الضرر كان ممنوعا منه، وليس الحريم بهذا المعنى مواتا[4].

---

1 – رواه البيهقي وغيره: – "البيهقي": السنن الكبرى، كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، ح5727 ج5 ص324. – "النسائي": السنن الكبرى، بَابُ كِتَابُ الْإِجَارَةِ، مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، ح5727 ج5 ص324.

2– "ابن قدامة": المغني لابن قدامة، ج5 ص566:567.

3– "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج4 ص349:350. – "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج22 ص17. – "ابن حزم": المحلى بالآثار، ج7 ص81:82.

4– "الماوردي": الحاوي الكبير، ج7 ص476.

القول الراجح:
مما سبق يترجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، الذين قالوا إن حريم العامر لا يجوز إحياؤه من غير مالك العامر نفسه، وهو مانع من الإحياء؛ وذلك لقوة أدلتهم ووجاهة منطقهم، وما يحققه هذا القول من مصلحة راجحة يقرها الشرع، سواء عامة أم خاصة.

ونخلص من هذا إلى اتفاق الفقهاء إلى أن الحريم ذاته مانع من الإحياء، ولكن ما هو حد هذا الحريم، وما معياره؟ وفي إجابة هذا السؤال اختلف الفقهاء، وهذا ما نتناوله فما يلي:

المستوى الثاني: حد حريم العمران:
عرضنا لحريم العمران، وهو ما كان تاليا له مجاورا له وملاصقا، بحيث لا تتم الفائدة من العامر إلا بحريمه، ولكن إن بعدت المسافة عن العامر، فإلى أي مدى يمتد الحريم، وهل له معيار محدد؟ وفي هذه المسألة فرق الفقهاء بين مطلق حريم العمران من جهة، وحريم مصادر المياة الأرضية مثل الأنهار الآبار والعيون والقنوات وما في حكمها من جهة أخرى. ونتناول كل من النقطتين فيما يلي:

مطلق حريم العمران:
اختلف الفقهاء في مطلق حريم العمران فذهبوا إلى ثلاثة أقوال، هي: القول الأول ذهب إليه الحنفية وقالوا يمتد الحريم بمدى انتهاء صوت الرجل الجهوري الصوت. أما القول الثاني ذهب إليه الليث بن سعد وقال يمتد الحريم إلى مسافة غلوة بمقدار خمسة فراسخ. أما القول الثالث فقد ذهب إليه جمهور الفقهاء المالكية وبعض الشافعية وجمهور الحنابلة، وقالوا يحدد حريمَ العمرانِ العرفُ الجاري في مكان العمران والعرف المعمول به في مثل نوع الإحياء الحاصل. ونتناول هذه الأقوال وأدلتها فيما يلي:

استدل بالمعقول أصحاب القول الأول الذين قالوا إن يمتد الحريم بمدى انتهاء صوت الرجل الجهوري الصوت، وهذا الحريم البعيد من القرية أو المدينة أو

الأرض المحياه، بحيث إن وقف إنسان جهوري الصوت من أقصى العامر فصاح لا يسمع الصوت فيه فقد انتهى الإحياء والعمران وحريمهما معا، وما بعده موات جاز إحياءه، ولا يتعلق به حق العامر ولا حريمه، وعامة لا يجوز إحياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لأهل العمران ومطرحا لحصائدهم؛ لتحقق حاجتهم إليها حقيقة أو دلالة، ولا يكون مواتا لتعلق حقهم بها بمنزلة الطريق والنهر[1].

يؤخذ على هذا القول أنه مغرق في شخصية المعيار، فلا يمكن الاعتماد على جهورية الصوت وارتفاعه، وبخاصة في مثل أيامنا هذه، حيث نمط الحياة الحديث والمتطور، والمزحوم بالمبتكرات الحديث في مجال الصوتيات وغيرها، فهل يجهر الإنسان من أجل حد حريم عامره بصوته الطبعي أم بآلة مكبرة للصوت. وهل يتناسب هذا مع نوع الإعمار الحاصل، فيكون حريم الإعمار الحاصل بالبناء هو ذاته حد حريم إعمار تسمين المواشي والغنام، وهو هو حريم الإعمار بالتعليم والبحث العلمي أو بالصناعة أو الزراعة أو غير ذلك مما في هذا الباب.

ثم ما هو معيار الجهورية، والإنسان الجاهر، في ظل هذا العصر وانتشار الآلة والحاسوب، وماذا إن استعمل أهل قرية تقنية توصل الصوت للبعيد لا القريب، أو تقنية أخرى توصل الصوت للقريب لا للبعيد، أو تقنية ثالثة توصل الصوت للقريب والبعيد معا؟ والحاصل أن أصحاب هذا القول لم يذكروا دليلا معتبرا من نصوص الشرع، فصادم قولهم المنقول والمعقول، ومن ثم يتعذر التسليم لهم.

أما القول الثاني ذهب إليه الليث بن سعد، وقال يمتد الحريم إلى مسافة غلوة بمقدار خمسة فراسخ[2]. والفرسخ: جمع وواحده الفراسخ، فارسي معرب[3].

1– "المرغيناني": الهداية شرح بداية المبتدي، مجلد 2 ج4 ص383. – "الكاساني": بدائع الصنائع، ج8 ص305. – "ابن نجيم": البحر الرائق، ج8 ص386. – "الكمال ابن الهمام": فتح القدير، ج10 ص70:69. – "ابن عابدين": حاشية ابن عابدين ج5 ص378 .

2– "ابن قدامة": المغني لابن قدامة ج5 ص567.

3 – "الفارابي": الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب الخاء، فصل الفاء، (فرسخ)، ج1 ص428. – "الرازي": مختار الصحاح، حرف الفاء، (ف ر س خ)، ص237.

وسبّي: الْفَرْسَخُ فَرْسَخاً لأنَّه إذا مشَى صاحبُه استراحَ عندَه وَجلسَ(8). والفرسخ من المسافة المعلومة في الأرض. وهو من الأطوال أو الأوقات المرتبطة بمسافة طولية، وقيل في معياره أكثر من قول، منها: أنه مُقاس بالغلوة، و(الغلوة) مقدار رمية (وعن الليث) الفرسخ التام خمس وعشرون غلوة ويقال (غلا بسهمه غلوا أو غالى به غلاء) إذا رمى به أبعد ما قدر عليه(9). والفرسخ: السكون، وقالوا: فراسخ الليل والنهار ساعاتهما وأوقاتهما، ويُقال: هؤلاء قوم لا يعرفون مواقيت الدهر وفراسخ الأيام، وقالوا: حيث يأخذ الليل من النهار. وقالوا فيه: الفرسخ: ثلاثة أميال أو ستة، سمي بذلك لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح من ذلك كأنه سكن، والفرسخ: الفرجة، ويقال لشيء لا فرجة فيه: فرسخ، كأنه على السلب، وهو ضد. وقولهم انتظرتك فرسخا، أي الطويل من الزمان، أي من الليل أو من النهار، وكأن الفرسخ أخذ من هذا، والفرسخ الفينة، وهو ما بين السكون والحركة. ولفرسخ: الشيء الدائم الكثير الذي لا ينقطع(10). والفرسخ في الإنجليزية League، وفي الفرنسية Lieue، ويُنطق في العربية بفتح الفاء والسين وبينهما راء مهملة ساكنة، وهو ثلاثة أميال، وهو على ثلاثة أقسام: فرسخ طولي ويسمّى بالخطي أيضا، وهو اثنا عشر ألف ذراع طولي، وهو المشهور. وقيل ثمانية عشر ألف ذراع أو اثني عشر ألف ذراع (نحو ثمانية كيلو مترات). وفرسخ سطحي وهو مربّع الطولي. وفرسخ جسمي وهو مكعّب الطولي(11).

ونلحظ أن الإمام الليث لم يبن لنا رأيه في مقدار الفرسخ على وجه الحسم، على الرغم من أن ظاهر قوله أراد منه حسم الخلاف حول حريم العمران بواسطة تحديد مقداره بمسافة طولية، ولكن هذه المسافة قد تناسب عامرا ولا

---

8 – "الهروي": تهذيب اللغة، بَاب الخاء وَالسين، (خ س) ج7 ص269.

9– "الخوارزمي": المغرب في ترتيب المعرب، باب الغين، الغين مَعَ اللامِ، ص344.

10– "ابن منظور": لسان العرب، كتاب الخاء المعجمة، فصل الفاء، ج3 ص44. – "الزبيدي": تاج العروس من جواهر القاموس، فصل الفاء مع الخاء المعجمة، (فرسخ)، ج7 ص317.

11– "التهانوي": موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، حرف الفاء، ج2 ص1267. – "الفراهيدي": كتاب العين، حرف الخاء، أبواب الرباعي، الخاء والسين، ج4 ص332. – "البستي": مشارق الأنوار على صحاح الآثار، حرف الفاء مع سائر الحروف، فصل الاختلاف والوهم، (ف ر س)، ج2 ص153. – "أبو جيب": القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، حرف الفاء ص282.

تناسب آخر، فما ناسب العمران الزراعي أو التسميني أو البنائي، قد لا يناسب العمران التعليمي أو البحثي أو الصناعي أو الترفيهي، كما أن المساحة الإجمالية للعمران وحجمه وحجم خدماته ومدخلاته ومخرجاته ولوازمه الأخرى المعتبرة فيه وله، تختلف من نشاط لآخر، ومن ثم سيختلف باختلافها ما يلزمها من حريم. ثم إن الإمام الليث لم يسند قوله إلى نص من الشرع يوجب التوقف عنده، والغالب أن قوله هذا كان فتوى مبناها العرف على عهده، أو مصلحة راجحة انقدحت في عقله حينها، أما يوم الناس هذا فغالب أمرهم لا يناسبهم مثل هذا التحديد الجامد المبهم في قطعية دلالته.

أما أصحاب القول الثالث وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء المالكية وبعض الشافعية وجمهور الحنابلة، والذين قالوا يُحددُ حَريمَ العمرانِ العرفُ الجاري في مكان العمران، مع مراعاة طبيعة العرف المعمول به في مثل نوع الإحياء الحاصل وما يناسبه. فقد استدولا على صحة قولهم بالمعقول.

فقالوا إن التحديد لا يُعرف إلا بالتوقيف من جهة الشرع، ولا يُعرف بالرأي والتحكم، ولم يردَ من الشرع في ذلك تحديد، فوجب أن يرجع في ذلك إلى العرف. أما قوْل من حدد في هذا الأمر هو تحكم بغير دليل، وليس قولهم في ذلك أولى من إمكانية تحديد حريم العمران بشيء آخر، مثلما إن قلنا ميل ونصف ميل، أو هكتار أو كيلو متر، أو نحو ذلك. كما أن هذا التحديد سواء بالصوت أم بالفراسخ لا يجوز أن يكون حدا لكل ما قرب من عامر؛ لأنه يفضي إلى أن من أحيا أرضا في موات، حرم إحياء شيء من ذلك الموات على غيره، ما لم يخرج عن ذلك الحد، وقد لا يكون لصاحب العامر قدرة على إحيائه أو رغبة فيه، كما قد يكون هذا الحد قليل على ما يحتاجه العامر من حريم يناسب عمرانه(12).

12– "ابن قدامة": المغني لابن قدامة، ج5 ص568.

القول الراجح:
يتضح من العرض السابق أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث القائلين إن حريم العمران يتحدد بالعرف، وذلك لقوة إحالتهم للشرع، ورجاحة منطقهم. حيث إن العرف من الأدلة المعتبرة في الشرع والتي يصح الاعتماد عليها عند عدم وجود نص أعلى منها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس وغيره، طالما لم يناقض شرعا أو يضاده.

وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: {**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**(199)}الأعراف، والعُرف هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك، ويسمى العادة. وفي لسان الشرعيين: لا فرق بين العرف والعادة، فالعرف العملي: مثل تعارف الناس البيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية. والعرف القولي: مثل تعارفهم إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى، وتعارفهم على أن لا يطلقوا لفظ اللحم على السمك. والعرف يتكون من تعارف الناس على اختلاف طبقاتهم عامتهم وخاصتهم بخلاف الإجماع فإنه يتكون من اتفاق المجتهدين خاصة، ولا دخل للعامة في تكوينه. والعرف نوعان: عرف صحيح، وعرف فاسد. فالعرف الصحيح: هو ما تعارفه الناس، ولا يخالف دليل شرعيا ولا يحل محرماً ولا يبطل واجباً، كتعارف الناس عقد الاستصناع، وتعارفهم تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر، وتعارفهم أن الزوجة لا تزف إلى زوجها إلا إذا قبضت جزءا من مهرها، وتعارفهم أن ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته من حلي وثياب هو هدية لا من المهر، أو العكس. وأما العرف الفاسد فما تعارفه الناس، ولكنه يخالف الشرع أو يحل المحرم أو يبطل الواجب، مثل تعارف الناس كثيراً من المنكرات في الموالد والمآتم، وتعارفهم أكل الربا وعقود المقامرة. والعرف الصحيح يجب مراعاته في التشريع وفي القضاء، وعلى المجتهد مراعاة في تشريعه، وعلى القاضي مراعاته في قضائه؛ لأن ما تعارفه الناس وما ساروا عليه صار من حاجاتهم ومتفقا ومصالحهم، فما دام لا يخالف الشرع وجبت مراعاته، والشارع راعي الصحيح من عرف العرب في التشريع، ففرض الدية على العاقلة، وشرط الكفاءة في الزواج واعتبر العصبية في الولاية والإرث. ولهذا قال العلماء: **"العادة شريعة محكمة"**، و**"العرف في الشرع له اعتبار"**، والإمام مالك بنى كثيرا من أحكامه على عمل أهل المدينة، وأبو حنيفة وأصحابه اختلفوا في أحكام كثيرة بناء على اختلاف أعرافهم، والشافعي لما هبط إلى مصر غير بعض الأحكام التي كان قد ذهب إليها وهو في بغداد، بسبب تغير العرف، ومن هذا كان له مذهبان قديم وجديد. وفي فقه الحنفية أحكام كثيرة مبنية على

العرف، منها إذا اختلف المتداعيان ولا بينة لأحدهما فالقول لمن يشهد له العرف، وإذا لم يتفق الزوجان على المقدم والمؤخر من المهر فالحكم هو العرف، زمن حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا لا يحنث بناء على العرف، والمنقول يصح وقفه إذا جرى به العرف، والشرط في العقد يكون صحيحا إذا ورد به الشرع أو اقتضاه العقد أو جرى به العرف. وقد ألّف العلامة المرحوم ابن عابدين رسالة سماها: "نشر العرف فيما بني من الأحكام على العرف"، ومن القواعد الفقهية المشهورة في هذا المقام: **"المعروف عرفا كالمشروط شرطا"**، و**"الثابت بالعرف كالثابت بالنص"**، و**"التعيين بالعرف كالتعيين بالنص"**. وأما العرف الفاسد فلا تجب مراعاته؛ لأن في مراعاته معارضة دليل شرعي أو إبطال حكم شرعي. والأحكام المبنية على العرف تتغير بتغيره زمانا ومكانا؛ لأن الفرع يتغير بتغير أصله، ولهذا يقول الفقهاء في مثل هذا الاختلاف: "إنه اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان"(20).

ومن خلال مراعاة العرف حسب الزمان والمكان مع عرف نوع النشاط العمراني، يقوم الإمام بالموازنة وترتيب حدود العوامر ونظامها ومسافاتها التي تفصلها عن العمران. وبهذا يصير كل حريم لعمران مانع من إحياء ما ثبت فيه من موات.

20– "خلاف": علم أصول الفقه، ص99:101. – "النملة": عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ص393:395. – "النملة": الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، ج3 ص1020:1024. – "العنزي": عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، تيسيرُ علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م، ص211:214. – "سانو": معجم مصطلحات أصول الفقه، حرف العين، ص284:285. – "فراج": أصول الفقه الإسلامي، ص158:164. – "الشرنباصي": أصول الفقه الإسلامي، ص123:131. – "محمود الشافعي": أصول الفقه الإسلامي، ص186:191. – "الحموي": أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: 1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1405هـ/1985م ، ج1 ص296. – "أبو الحارث الغزي": مؤسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، ج2 ص417. – "الزرقا": أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (1285هـ/1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق/ سوريا، الطبعة الثانية، 1409هـ/1989م، ص241.

حريم مصادر المياة الأرضية:
مصادر المياة الأرضية هي ما كانت وجودة في الأرض مثل الآبار والعيون، أو كانت جارية عليها مثل الأنهار والجداول والقنوات، ولا شك في أنّ لتلك المصادر أهمية ركينة في حياة الناس، نظرا لضرورة المياة في كل شأن من شؤون الحياة اليومية للإنسان، فمنها كل شيء حي خلقه الله تعالى ولا حياة للبشر وما يقتاتون به ويرتون إلا بالمياة، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: **{أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ**(30)} الأنبياء.

ونظرا لتلك الأهمية المتصاعدة للمياة وبخاصة في ظل تناقصها المستمر وتزايد أعداد البشر من جهة أخرى، فمن المناسب عرض ما تناوله الفقهاء في هذا الشأن، والفقهاء تكلموا عن الأنهار وحكم حريمها، وتكلموا عن الآبار والعيون من جانب آخر، ومن ثم نبدأ بتناول حريم الأنهار وما في حكمها، ثم حريم الآبار والعيون وما في حكمها، وذلك فيما يلي:

حريم الأنهار:
الأنهار هي المجاري العظيمة للمياة والتي لها مساقط ومصادر ولها مصب، ويكون جريانها في أكثر من إقليم غالبا، وذلك فمعظم الأنهار عابر لحدود الدول، ويدخل في حكمها المجاري الكبيرة مثل الترع والقنوات الكبيرة، والتي لا تتجاوز حدود الدولة الواحدة في غالب أمرها، وقد يطلق الفقهاء عليها نهرا من باب المجاز، وحريمها ما أحاط بها من أرض الوادي ملاصقا لها مكونا لحواف جانبيها، وكذلك ما انكشفت من جزر بفعل الطرح ونحوه.

وقد اتفق الفقهاء على غير خلاف بينهم إلى أن هذه الأنهار لا يجوز حوزها ولا تحجيرها ولا اختصاص أحد بإحياء حريمها إن كان موات، وهي وحريمها ملك مشاع مشترك بين الناس، ويلتزم الإمام بترتيب أموره وإحيائه والانتفاع به، وتكون نفقته من بيت المال، وفائدته للناس عامة، وإن أقام أحد الناس فيه عملا إحيائيا أو إنمائيا، فلا يجوز له أن يختص به لنفسه ولا يجوز له أن يأخذ مالا من الناس في انتفاعهم بما أحيى من حريم النهر أو النهر ذاته. واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول، ومنه ما أخرجه البيهقي بسنده **عَنْ أَبِي خِدَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالْكَلَإِ وَالنَّارِ"**، وفي

روايات أخرى: عَنْ أَبِي خِدَاشٍ قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَنَزَلَ النَّاسُ مَنْزِلًا فَقَطَعُوا الطَّرِيقَ وَمَدُّوا الْحِبَالَ عَلَى الْكَلَإِ ، فَلَمَّا رَأَى مَا صَنَعُوا قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ لَقَدْ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَوَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلَإِ وَالنَّارِ"(25)، دل الحديث على عموم إثبات الشركة للناس كافة، سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين في هذه الأشياء الثلاثة، وتفسير هذه الشركة في المياه التي تجري في الأودية، والأنهار العظام كجيحون وسيحون، والفرات، ودجلة، والنيل فإن الانتفاع بها بمنزلة الانتفاع بالشمس، والهواء ويستوي في ذلك المسلمون، وغيرهم، وليس لأحد أن يمنع أحدا من ذلك، وهو بمنزلة الانتفاع بالطرق العامة من حيث التطرق فيها، ولا يختص بها أحد دون غيره. ومراد الفقهاء من كلمة الشركة بين الناس بيان أصل الإباحة، والمساواة بين الناس في الانتفاع لا أنه مملوك لهم فالماء في هذه الأودية ليس بملك لأحد(26).

والناس جميعا شركاء في الفرات، وفي كل نهر عظيم أو واد يستقون منه، ويسقون منه الشقة، والخف، والحافر ليس لأحد أن يمنع أحدا من ذلك، وليس لأهل المسقط أو المصدر أن يمنعوا من يلونهم من أهل المجرى والمصب؛ لأن الانتفاع بمثل هذه الأنهار كما سبق كالانتفاع بالشمس والقمر، والطرق العامة، فكما لا يمنع أحد أحدا من التطرق في الطريق العام، فكذلك لا يمنعه

25- حديث صحيح لغيره، وصححه الألباني، رواه البيهقي وغيره: - "البيهقي": السنن الكبرى، كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، بَابُ مَا لَا يَجُوزُ إِقْطَاعُهُ مِنَ الْمَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ، ح11832 ج6 ص248. - "ابن حنبل": مسند الإمام أحمد بن حنبل، أَحَادِيثُ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح23082 ج3338 ص174. - "أبو داود": سنن أبي داود، أَبْوَابُ الْإِجَارَةِ، بَابٌ فِي مَنْعِ الْمَاءِ، ح354 ج1 ص97. - "ابن ماجة": سنن ابن ماجه، كِتَابُ الرُّهُونِ، بَابُ الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ، ح2472 ج3 ص528. - "ابن أبي أسامة": أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: 282هـ)، المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: 807 هـ)، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، المحقق: د./ حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1413هـ/1992م، كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ: النَّاسِ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ، ح449 ج1 ص580.

26- "السرخسي": المبسوط، مجلد 12 ج23 ص164.

من الانتفاع بهذا النهر العظيم، وهذا؛ لأن الماء في هذه الأنهار على أصل الإباحة ليس لأحد فيه حق على الخصوص فإن ذلك الموضع لا يدخل تحت قهر أحد. ولكل قوم شرب أرضهم، ونخلهم، وشجرهم، لا يحبس عن أحد دون أحد، وإن أراد رجل أن يكري منه نهرا في أرضه، فإن كان ذلك يضر بالنهر الأعظم لم يكن له ذلك، وإن كان لا يضر به فله ذلك بمنزلة من أراد الجلوس في الطريق، فإن كان لم يضر بالمارة لم يمنع من ذلك، وإن كان يضر بهم في المنع من التطرق يمنع من ذلك، ولكل واحد منعه من ذلك الإمام وغيره في ذلك سواء، فكذلك في النهر الأعظم. وإن كسر ضفة النهر الأعظم ربما يضر بالناس ضررا عاما من حيث إن الماء يفيض عليهم، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: **"لا ضرر، ولا ضرار"**(29) في الإسلام، وعند خوف الضرر يمنع من ذلك لدفع الضرر، وعلى الإمام كراء هذا النهر الأعظم وخدمته وصيانته، إن احتاج إلى الكراء؛ لأن ذلك من حاجة عامة المسلمين، ومال بيت المال معد لذلك، فإن مال المسلمين أعد للصرف إلى مصالحهم(30).

والانتفاع بحريم الأنهار كحافيتها لوضع الأحمال والأثقال وجعل زريبة من قصب لحفظ الأمتعة كما هو واقع اليوم في بعض سواحل الأنهار، فإن فعله للارتفاق به ولم يضر بانتفاع غيره ولا ضيق على المارة ونحوهم ولا عطل أو نقص منفعة النهر كان جائزا، ولا يجوز له أخذ عوض منه على ذلك وإلا حرم ولزمته الأجرة لجميع المسلمين. وكذا يقال فيما لو انتفع بمحل انكشف عنه النهر في زرع ونحوه، وما يحدث في خلال النهر من الجزائر، ويمتنع إحياء هذه؛ لأنها من النهر أو من حريمه والاحتياج إليها واجد للناس، كراكب البحر والمار به، سواء لوضع الأحمال وتداول البضائع أم للاستراحة والمرور ونحو ذلك. بل هي أولى بمنع إحيائها من الحريم الذي يتباعد عنه الماء(31).

29- حديث صحيح سبق تخريجه.

30- "السرخسي": المبسوط، مجلد 12 ج23 ص175:174.

31- "الجمل": حاشية الجمل، ج3 ص564. - "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج22 ص19. - "ابن قدامة": المغني لابن قدامة، ج5 ص585:583.

وعمارة حافات هذه الأنهار، من وظائف بيت المال، ويجوز أن يبني عليها الإمام ما شاء قنطرة لعبور الناس إن كان الموضع مواتا. وما بين العمران، فهو كحفر البئر في الشارع لمصلحة المسلمين(32).

ولا شك في أن عدم جواز إباحة الأنهار وما في حكمها وحريمها للإحياء لما قد يكون فيها من موات، هو عين الصواب، فإن الصراع محتدم ومازال على المياة بين الأمم، ولعل تنافس الدول وتسابقها لتكريس اختصاصها بالمياة ومصادرها دون غيرها، لضمان حياتها ورغدها، بل وكذلك لأهداف أخرى كالسيطرة والهيمنة بل ولابتزاز مناطق قد تشح عنها المياه إن عُبث بمصدرها، ولذلك عرفت البشرية الحديثة كثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية لترسيم وترتيب نظم جريان الأنهار ومنع احتجازها أو إعاقة سيرها، ومنع ما يقام عليها وعلى حريمها من عمارات قد تؤثر في استحقاق باقي الناس لمياه النهر وتدفق مجراه، بل وصل الأمر للمحاكم الدولية وغير ذلك من الصراعات، وما أدق قول الفقهاء من خلال عبارة ابن مسعود في هذا المقام حين قال وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال أسفل النهر آمر على أهل أعلاه حتى يروا. وما أخرجه الهيثمي بسنده **عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: "أَهْلُ أَسْفَلِ الشَّرْبِ أُمَرَاءُ عَلَى أَهْلِ أَعْلَاهُ"**(33)، وما أخرجه الطبراني بسنده **عن القاسم، قال: قال عبد الله ابن مسعود: "أهل الشرب أمراء على أهل أعلاه"**(34)، وفيه دليل أنه ليس لأهل الأعلى أن يسكروا النهر ويحبسوا الماء عن أهل الأسفل؛ لأن حقهم جميعا ثابت فلا يكون لبعضهم أن يمنع حق الباقين ويختص بذلك. وفيه دليل على أنه إذا كان الماء في النهر حيث لا يجري في أرض كل واحد منهم إلا بالسكر، فإنه يبدأ بأهل الأسفل حتى يروا، ثم بعد ذلك لأهل الأعلى أن يسكروا ليرتفع الماء إلى أراضيهم، وهذا؛ لأن في السكر إحداث شيء في وسط النهر المشترك، ولا يجوز ذلك في حق جميع الشركاء، وحق أهل الأسفل ثابت ما لم يروا، فكان لهم أن يمنعوا أهل الأعلى من السكر، ولهذا سماهم آمرا؛ لأن لهم أن يمنعوا أهل الأعلى من السكر، وعليهم

32- "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين ج4 ص370.

33- "الهيثمي": أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ/1994م، كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ الْمَاءِ يَمُرُّ عَلَى الْبَسَاتِينِ، ح6810 ج4 ص161.

34- "الطبراني": المعجم الكبير، باب العين، خطبة ابن مسعود، ومن كلامه، ح9154 ج9 ص236.

طاعتهم في ذلك، ومن تلزمك طاعته فهو أميرك[36]. كما يدل الخبر على عدم جواز إقامة السدود والقناطر بل والمعابر طالما أثرت على تدفق المجرى، وذلك من أهل مساقط ومنابع النهر إلا أن يسمح ويأذن عن طيب خاطر أهل المصب أي أهل أسفل النهر، ومن ذلك فإن اتفاقية كاتفاقية **"عنتيبي"** الخاصة بتنظيم بعض أمور نهر النيل فإنها لا يجوز أن تبيح لأهل بلاد أعالي النيل مثل إثيوبيا أو غيرها أن تقيم أي إشغالات أو إنشاءات مثل السدود أو القناطر أو غيرها على جسم النهر أو أحد فروعه أو روافده أو المجاري والمنابع المؤدية لنهر النيل، إلا أن يأذن صراحة أهل أسفل نهر النيل وهي دولة المصب مصر، وعلى شريطة ألا يخلّف ما أذنت فيه ضررا مجتملا يؤثر على تدفق المياة وجريان النهر حتى آخر نقطة من مصبه.

ولعل هذا عينه ما انتهت إليه الدراسات القانونية والواقعية التي أجرتها المؤسسات الدولية القانونية وعلى رأسها الأمم المتحدة والمحاكم ذات الصفة الدولية، والتي صدر بموجبها إعلانات واتفاقيات وقرارات ملزمة تنظم عمل الأنهار وحقوق أصحاب المنابع وكذلك حقوق أصحاب المصبات، ومن أمثالة ذلك:

قواعد هلسنكي عام 1966م: في شأن حريات وحقوق استعمل مجاري الأنهار الدولية، وبخاصة المادة الخامسة منها.

اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997: وبخاصة في مادتها السادسة، والتي عنيت بتنظيم حقوق الدول على مجاري الأنهار ومياهها.

قواعد برلين عام 2004: وبخاصة في مادتها الثالثة عشر، والتي تنظم حقوق دول المصب تجاه دول المنبع وحريات استغلال الأنهار الدولية.

إعلان مونتيفيديو: بشأن أوجه الاستخدام الصناعي والزراعي للأنهار الدولية، الذي اعتمده المؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية.

قانون أسونسيون: بشأن استخدام الأنهار الدولية، والتي وقع عليه وزراء خارجية دول حوض نهر لاباتا (الأرجنتين، الأورجواي، بارجواي، البرازيل، بوليفيا).

خطة عمل ماردل بلاتا: بشأن استغلال الأنهار.

مؤتمر البيئة البشرية: الذي عقدته الأمم المتحدة عام 1972م وأصدر إعلان استوكهلم.

تقرير هيئة الخبراء المنشأة بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي: في شأن التنمية المتكاملة لأحواض الأنهار.

36- "السرخسي": المبسوط، مجلد 12 ج23 ص163.

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة: المقدم إلى لجنة الموارد الطبيعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
دراسة اللجنة الاقتصادية الأوربية: في شأن الاستخدام الأمثل للأنهار الدولية.
تقرير هيئة الخبراء المنشأة بالأمانة العامة للأمم المتحدة: في شأن حقوق استخدام الأنهار الدولية.
دراسات معهد القانون الدولي بالأمم المتحدة: في شأن حقوق استعمال الأنهار وحرياتها.
دراسات جمعية القانون الدولي: في شأن الأنهار الدولية وقواعد استخدامها وسلطة الدول المشاطئة.
وغير هذه الدراسات والإعلانات والاتفاقيات واتجاهات المحاكم الدولية(37)، إذ نحت منحى الشريعة الإسلامية في حفظ حقوق أصحاب سفل النهر من جور أصحاب أعلاه دون تضييع أي من الحقين.

وبالتأمل نجد أن كل هذا وغيره مما في معناه يزيد في إبراز عظمة ذلك التشريع الإسلامي العادل الذي أعطى كل ذي حق حقه، ومنع الجور والحيف والطمع ومطلق الظلم، وقد أشار الله تعالى لأهمية المياة عامة ولخصوصية أهمية الأنهار ما ينبغي أن تتمتع به من استحقاق عام للبشر، كالشمس والهواء كما عبر الفقهاء، ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى: {**اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ**(32)} إبراهيم، أي لكم جميعا أيها الناس، وليس لأهل المحلة أو لأهل الإيمان فقط، وفي المقابل في مقام الذم والتقريع، سخر الله تعالى من كل جبار أو متسلط يتحكم في مياه النهر وقرن

37- هناك الكثير من الدراسات الدولية والإعلانات والاتفاقيات الدولية، وأحكام المحاكم الدولية في هذا الشأن وجميعها نحى منحى الشريعة الإسلامية على نهج النص الشريف المشار إليه، ولمزيد من الاطلاع والتعمق يُرجى النظر في أبوب القانون الدولي العام الخاصة بالمياة. - "حمزة": د./ ياسر حمزة، بحث "الرؤية القانونية حول أزمة السدود على الأنهار"، والمقدم لمؤتمر ومعرض أسبوع المياه العربي الثالث تحت عنوان: "الابتكارات والحلول المستدامة لقطاع المياه فى المنطقة العربية"، الذى تنظمه جامعة الدول العربية (LAS) بالشراكة مع المجلس الوزاري العربي للمياة (AMWC) ووزارة المياه والري الأردنية، والمنعقد بمركز الملك الحسين بن طلال للمؤتمرات - البحر الميت، بالمملكة الأردنية، في المدة من 11 يناير 2015م إلى 15 يناير 2015م.

هذا الجرم بأعظم جريمة هي ادعاء الربوبة، فذكر تعالى ذاما لفرعون وادعاءاته الباطله، في قوله سبحانه وتعالى: {وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ قَالَ يَاقَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ(51)} الزخرف، ومن ثَم نخلص إلى أن حريم الأنهار وما في حكمها لا يجوز اختصاص أحد به، وحده جوانبه وما يطرحة أو ينحسر عنه، وكل ما يلزم جريان النهر دون عوائق أو احتجاز، ويمكن أن يرتب الإمام حدود حريم النهر، ويراجعه كل مدة ليعدل ما يقتضي ذلك بسبب تغير عوامل التغيرات الجغرافية وحاجات الناس، ثم إن على الإمام أن يرتب حدود حريم النهر مع الدول الأخرى التي يجري فيها النهر، سواء أكانت دول مصدر أم دول مصب، ويجتهد في منع أي تعد يؤثر على تدفق مياه النهر إلى دولته، مهما بلغ ذلك الحد، وعليه أن يحتاط في ذلك لما يمكن أن تستعمله الدول الأخرى من تقنيات حديثة وابتكارات عالمية فائقة التأثير، تؤثر بشكل ما أو بآخر في جريان النهر أو تدفقه وكمية الماء اللازمة للدولة ولمستقبل الأجيال؛ ولذلك فإن حريم النهر وما في حكمه مانع لإحياء الموات.

حريم الآبار والعيون:

حريم البئر والعين والأفلاج وما في حكمها هو ما أحاط بها لتمام نفعها وكماله وعدم حصول الضرر لصاحب البئر، فإن تلك الموارد المائية تحتل أهمية قصوى، حيث إنها تلي الأنهار، بل لها الأهمية الأولى في البلاد التي لا تجري فيها الأنهار، ومن ثم فإن بيان حكمها يحتل أهمية خاصة، والبئر أو العين قد يتضرر ماؤها من احتفار بئر أخرى في حريمها، فتغور الماء من البئر الأول إلى الثاني، ومن ثم يفقد صاحبها مصدر حياته وإحيائه هو وكل أهل بلدته أو مكانه الذي يفيد من البئر، كما أن استباحة حريمها بما يمنع صاحبها من تنظيم سقياه وترتيب ريه وزرعه وعامة انتفاعه بالبئر ومياهه، يعطل المنفعة منه ويعطل الإحياء والعمران القائم عليه، وفي هذا هلاك محقق للناس وزرعهم ودرعهم وخراب للعمران وإنهيار للإنماء؛ ومن أجل ذلك اهتم الشر ببيان حرمة حريم الآبار والعيون وما في حكمها ومعناها كالغدير الصغير والجدول الصغير والقناة الصغيرة.

وقد اتفق الفقهاء دون خلاف على عدم جواز احتلال حريم الآبار وما في حكمها ولا استغلاله على أي وجه من غير صاحبها، حتى لو لم يحيي صاحبها مواتها، لا يجوز إحياءه من غيره. ولكن الفقهاء اختلفوا في حد ذلك الحريم ومسافته ومدى قربه أو بعده عن البئر أو العين أو ما في حكمهما، وكان

رائدهم في ذلك تحقيق مصلحة مالك البئر وما يتبعه من عمران ينتفع به، ودفع ما قد يلحق من ضرر، وفي سبيل ذلك اختلفوا في شأن البئر والعيون وما في حكمها إلى سبعة أقوال، هي: ما قاله أبو حنيفة في القول الأول إن حريم البئر أربعون ذراعا(48). أما القول الثاني فذهب إليه الصاحبان أبو يوسف ومحمد وغيرهما من الحنفيه وقالوا إن حريم البئر أربعون ذراعا أو ستون ذراعا إن كان للناضح، وخمسمائة ذراعا إن كان للعين(49). أما القول الثالث فذهب إليه جمهور المالكية، وقالوا إن حريم البئر خمسة وعشرون ذراعا للعادية وخمسون للبدئ وبئر الزرع خمسمائة ذراعا(50). أما القول الرابع فذهب إليه بعض الحنابلة، وقالوا إن حريم البئر خمسة وعشرون ذراعا للبدء وخمسون ذراعا للعادية وبئر الزرع ثلاثمائة ذراعا(51). أما القول الخامس فذهب إليه بعض المالكية، وقالوا إن حريم البئر ما يكفي لدفع الضر عنها(52). أما القول السادس فذهب إليه الشافعية، وقالوا إن حريم البئر ما يلزمها من مطارح وأماكن حولها لتمام نفعها ويقاس بقدر عمقها(53). أما القول السابع، فذهب إليه جمهور الشافعية وجمهور المالكية، وقالوا إن حريم البئر يُقدر حسب حاجتها وحاجة العمران الذي تخدمه وتحييه، ويدخل العرف في تقدير ذلك حسب الحاجة(54).

ونتناول فيما يلي هذه الأقوال وأدلتها، ثم نبين الراجح منا:

استدل أصحاب القول الأول على أن حريم البئر أربعون ذراعا، وحريم العين خمسمائة ذراعا بالسنة والمعقول، ومن ذلك ما أخرجه أحمد بسنده عَنْ أَبِي

48- "السرخسي": المبسوط، المجلد 6 ج12 ص161.

49- "ابن نجيم": البحر الرائق، ج5 ص389.

50- "القرافي": الذخيرة ج5 ص284.

51- "إبراهيم المقدسي": العدة شرح العمدة، ص256. - المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج6 ص350:352.

52- "الصاوي": بلغة السالك لأقرب المسالك، ج3 ص579.

53- - "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج4 ص350.

54- - "ابن عرفة": كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج11 ص388. - - المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج6 ص351.

هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حَرِيمُ الْبِئْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ حَوَالَيْهَا كُلِّهَا، لِأَعْطَانِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، وَابْنُ السَّبِيلِ أَوَّلُ شَارِبٍ، وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ"[1]، وما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَا: «حَرِيمُ الْبِئْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا"[2]، فمن كان له بئر ورثها أو اشتراها أو احتفرها في الموات من الأرض، فعند أبي حنيفة دل الحديث على أن البئر لها حريم مستحق من قبل أن حافر البئر لا يتمكن من الانتفاع ببئره إلا بما حوله فإنه يحتاج أن يقف على شفير البئر يسقي الماء، وإلى أن يبني على شفير البئر ما يُرَكِّب عليه البكرة، وإلى أن يبني حوضا يجمع فيه الماء، وإلى موضع تقف فيه مواشيه عند الشرب، وربما يحتاج أيضا إلى موضع تنام فيه مواشيه بعد الشرب فاستحق الحريم لذلك. وقدر الشرع ذلك بأربعين ذراعا، وطريق معرفة المقادير النص دون الرأي، ومن العلماء من يقول أربعين ذراعا من الجوانب الأربعة من كل جانب عشرة أذرع؛ لأن ظاهر اللفظ يجمع الجوانب الأربع، والأصح أن المراد التقدير بأربعين ذراعا من كل جانب؛ لأن المقصود دفع الضرر عن صاحب البئر الأول لكي لا يحفر أحد في حريمه بئرا أخرى فيتحول إليها ما ببئره، وهذا الضرر ربما لا يندفع بعشرة أذرع من كل جانب فإن الأراضي تختلف بالصلابة والرخاوة، وفي مقدار أربعين ذراعا من كل جانب يتيقن بدفع هذا الضرر، ويستوي في مقدار الحريم بئر العطن وبئر الناضح[3]. ولأن حريم البئر كفناء الدار وصاحب

1- حديث إسناده صحيح، أخرجه أحمد وغيره: - "ابن حنبل": مسند الإمام أحمد بن حنبل، حنبل، مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ح10411 ج16 ص259. - "ابن زنجويه": الأموال لابن زنجويه، كتاب أحكام الأراضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياهها، باب: إحياء الأرض وإحيازها، والدخول على من أحياها حدثنا حميد، ح1075 ج2 ص653.

2- "ابن أبي شيبة": المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ الْبُيُوعِ وَالْأَقْضِيَةِ، فِي حَرِيمِ الْآبَارِ كَمْ يَكُونُ ذِرَاعًا؟، ح21356 ج4 ص389.

3- عطن: العطن: ماء حول الحوض والبئر من مبارك الإبل ومناخ القوم، ويجمع على أعطان،وكل مبرك يكون مألفا له فهو عطن له بمنزلة الوطن للغنم والبقر، ولغيرها مما يقتنيه الإنسان في العامر، طالما له نفع في العامر، وإن لم يكن معتادا مثل الأفيال والأسود ونحوها.

- "الفراهيدي": كتاب العين، بقية حرف العين، بقية باب الثلاثي الصحيح من حرف العين، باب العين والطّاء والنون معهما (ع ط ن - ع ن ط - ط ع ن ن ع ط - ن ط

الدار أحق بفناء داره، فكذا حريم البئر. وقوله أربعون ذراعا من كل جانب أربعون هو الصحيح. ولابد للشرب من قسمة وهو إخراج نصيب من الماء لصاحب الحق الأولى ولأراضه وبهائمه، في ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: {قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ(155)}الشعراء، وقال سبحانه وتعالى: {وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ(28)}القمر، ولهذا جازت قسمة الماء بين الشركاء، وتكون على النحو الذي يجيء به الشرع. وقد بُعِثَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- والناس يفعلون ذلك فأقرهم عليه، والناس تعاملوه من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا من غير نكير منكر(1).

وحريم العين خمسمائة ذراع وثبت ذلك بالسنة والإجماع والمعقول، فأما السنة فمما أخرجه ابن زنجويه بسنده **عن الزهري، قال: "حريم العيون خمسمائة**

ع) مستعملات (ط ن ع) ميمل، ج2 ص14. - "ابن منظور": لسان العرب، حرف النون، فصل العين المهملة، ج13 ص286. - "الزبيدي": تاج العروس من جواهر القاموس، فصل العين مع النون، (عطن)، ج35 ص402:404.

- النَّاضِح:

الْجَمَلِ يُسْتَقَى عَلَيْهِ لِسَقْيِ أَرْضٍ أَوْ شُرْبٍ. وَقِيل النَّضْح هُوَ الْحَوْض الصَّغِير الَّذِي فِيهِ المَاء وَقِيل مَا قرب البير مِنْهَا والناضح جمعه نواضح، وهو في اللغة الإنجليزية: Camel used for watering.

- "الحربي": أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (198 - 285)، غريب الحديث، المحقق: د./ سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1405هـ، غَرِيبُ مَا رَوَى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، الْحَدِيثُ الْخَامِسُ، بَابُ: نضح، ج2 ص897. - "البستي": مشارق الأنوار على صحاح الآثار، حرف النُّون، فصل الاختلاف والوهم، (ن ض ح)، ج2 ص16. - "قلعجي ، قنيبي": معجم لغة الفقهاء، حرف النون، ص872.

[1]- "السرخسي": المبسوط، مجلد 12 ج23 ص161:162. - "ابن نجيم": البحر الرائق، ج8 ص388:389. - "الزبيدي": الجوهرة النيرة، ج10 ص58:59.

ذراع"[1]، كما أجمع الفقهاء على أن حريم العين خمسمائة ذراع؛ ولأن العين تستخرج للزراعة فلا بد من وطن يستقر فيه الماء ومن موضع يجري فيه إلى الزراعة، وقدر الشارع ذلك بخمسمائة ولا مدخل للرأي في المقادير، ثم قيل الخمسمائة من الجوانب الأربعة من كل جانب مائة وخمسون ذراعا والأصح أن الخمسمائة ذراع من كل جانب والذراع هو المكسر وهو ست قبضات، كما أن الآثار اتفقت على ذلك[2].

ويؤخذ على هذا القول مع فرض صحة الخبر أن هذا التقدير لا يلزم بأنه توقيفي، نظرا لاختلاف معايير التقديير ووسائله، كما أن البيئات والأعراف تختلف مع اختلاف الزمان والمكان وأحوال الناس، بالإضافة إلى أن تقنيات التطور العلمي ووسائل القياس والمعايرة ووسائل الانتفاع بالآبار والعيون وحريمها، قد بلغت من التطور شأوا فقد يتمكن الجار أو راغب الإحياء من استعمال تقنية تقيه الجور على صاحب الحريم، أو إصابته بضرر في بئره ومائه، كما قد يتمكن من جانب آخر أن يجور ويؤثر على ماء البئر وحريمه معا، مهما بعد عن البئر وحريمه؛ ولذلك من منطلق حاكمية النص الشرعي على كل زمان ومكان وهيمنته حقيقة وحكما، فلا بد من رفعا ما قد يظن من تعارض ظاهري بين النص الشرعي من جهة والعلم وتقنياته الشديدة التطور من جهة أخرى، ولعل هذا يظهر إن حملنا النص على التقدير الحاجي لظروف الحياة حينها، وما كان جاريا من عرف ومن تقتضي به حاجة الانتفاع بالبئر وحريمه على وجه الحقيقة[3].

أما حريم العين فيسري عليها ما ذكرناه، وبالنسبة لدعوى الإجماع فلم يثبتها الإمام الكاساني ولم يرد بها سند صحيح، والغالب أنه إجماع داخل المذهب.

1- "ابن زنجويه": الأموال لابن زنجويه، كتاب أحكام الأراضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياهها، باب: إحياء الأرض وإحيازها، والدخول على من أحياها حدثنا حميد، ح1081 ج2 ص656.

2- "السرخسي": المبسوط، مجلد ج23 ص162:163 - "ابن نجيم": البحر الرائق، ج8 ص389. - "الكاساني": بدائع الصنائع، ج8 ص311.

3- "ابن قدامة": المغني لابن قدامة، ج5 ص593

واستدل أصحاب القول الثاني الذين قالوا إن حريم البئر أربعون ذراعا للعادية أو ستون ذراعا إن كان للناضح[1]، وخمسمائة ذراعا إن كان للعين. بالسنة والمعقول، ومن ذلك ما روي عن النبي - عليه الصلاة والسلام قال: **"حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن أربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا"**[2]؛ ولأن استحقاق الحريم باعتبار الحاجة، وحاجة صاحب البئر الناضح إلى الحريم أكثر؛ لأنه يحتاج إلى موضع يسير فيه الناضح ليستقي فيه الماء من البئر بذلك، وفي بئر العطن إنما يستقي بيده فلا يحتاج إلى هذا الموضع، واستحقاق الحريم بقدر الحاجة، حيث إن صاحب العين يستحق من الحريم أكثر مما يستحق صاحب البئر؛ لأن ماء العين يفيض على الأرض، ويحتاج صاحبه إلى اتخاذ المزارع حول ذلك لينتفع بما يفيض من الماء، وإلى أن يبني غديرا، أو بحيرة صغيرة يعدها لذلك، حتى يجتمع فيها الماء فاستحق لذلك زيادة الحريم، وقالوا يتقدر حريمه بستين ذراعا من كل جانب إلا أن يكون الرشا أطول من ذلك، فهذا دليل على أن المذهب التقدير من كل جانب بما سمي من الأذرع، ثم الاستحقاق من كل جانب من الجهة الأخرى للعمران وهو ما يقع في الموات من الأرض بعد ذلك الحريم، بما لا

---

[1]- البئر العادية: القديمة التي لا يعرف لها مالك ولا صاحب ولا حافر، بها ماء أم جافة، وهي لمن أحياه واستخرج ماءها، أو أحيا ما حولها. وقالوا: بئر عَادِيَّة: العاديّة "بتشديد الياء": القديمة منسوبة إلى عاد، ولم ترد عاد بعينها، لكن لما كانت في الزمن الأول، وكانت لها آبار في الأرض، نسب إليها كل قديم في الأرض. - "الهروي": تهذيب اللغة، بَاب الْقَاف وَاللَّامج9 ص144. - "البعلي": شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (المتوفى: 709هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، المحقق: محمود الأرناؤوط و، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، 1423هـ/2003م، كتاب الغصب، بابُ إيحاءِ المَوَاتِ، ص339. - "ابن منظور": لسان العرب، حرف الباء، فصل القاف، ج1 ص689. - "الزبيدي": تاج العروس من جواهر القاموس، فصل القاف، (قلب)، ج4 ص72.

[2]- "ابن حجر": الدراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب إحْيَاء الْمَوَات، ح986 ج2 ص245. -"العيني": بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى العينى (المتوفى: 855هـ)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 1429هـ/2008م، كتاب الطهارة، باب: الماء تقع فيه النجاسة، ج12 ص348.

حق لأحد فيه. أما العيون فحريمها خمسمائة ذراع كما ذهب أبو حنيفة في القول السابق، وذهب رأي عند الأحناف إلى أن حريم العين ثلاثمائة ذراع، ولكن الصحيح من المذهب والمفتى به الأول، وهو أن حريمها خمسمائة ذراعا، بدلالة دعوى الإمام الكساني المذكورة سابقا بالإجماع عليها(1).

يؤخذ على هذا الرأي التقدير والمحدد بأذرع معينة، وهو ما لا يناسب كل البيئات والأراضي، وبخاصة أن الأراضي تختلف في قوتها ورخاوتها وصلابتها، وفي حبسها للماء، وغير ذلك، كما أن الإعمار ذاته يختلف ويتنوع وتختلف معه آلاته وتقنياته وأدواته، ولذلك فإن هذا التقدير محل نظر، وبالموازنة نجد أن الحديث محل الاستدلال ضعيف الإسناد، ولم نجده في كتب روايات الأحاديث المعتمدة، وقد صرح بذلك الإمامان ابن حجر والعيني(2).

واستدل أصحاب القول الثالث الذين قالوا إن حريم البئر خمسة وعشرون ذراعا للعادية وخمسون للبدئ(3)، وبئر الزرع خمسمائة ذراعا، أما بئر الزرع فخمسمائة ذراعا، وقال ابن نافع حريم البئر العادية خمسون ذراعا والتي ابتدئ عملها خمسة وعشرون، وإن قطع غياضا لا يستطيع حرثه ولا عمارته ترك له؛ لأنه ملكه بالإحياء وله بيعه(4).

يؤخذ على هذا القول أنه لم يسند قوله لدليل شرعي يعتد به، بل جاء قوله على عكس تقدير الروايات، كما سنذكرها في الوقل التالي، كما أنهم قدروا حريم

1-- "السرخسي": المبسوط، مجلد 12 ج23 ص162. - "ابن نجيم": البحر الرائق، ج8 ص389. - "الزبيدي": الجوهرة النيرة، ج10 ص59.

2-- - "ابن حجر": الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج2 ص245. -"العيني": نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، ج12 ص348.

3-- البدء والبدئ: البئر التى حُفِرت في الإسلام. والجديدة والحادثة التي يعرف لها صاحب أو حافر. - "الفارابي": الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب الالف المهموزة، فصل الباء، (بدأ)، ج1 ص35. - "ابن سيده": أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: 458هـ)، المخصص، المحقق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ/1996م، اشتقاق أَسمَاء الله عز وَجل، ج5 ص226. - المعجم الوسيط، بَاب الباء، ج1 ص42.

4-- "القرافي": الذخيرة، ج5 ص284.

بئر الزرع بخمسمائة ذراعا، وهو تقدير دون سند لدليل من المنقول ولا المعقول، ومن ثم يتعذر التسليم لهم. كما أنه تقدير الغالب فيه أنه يلبي الاحتياجات الآنية والعرفية لبيئة القائلين به، وذكر التحديد من باب المجاز لا الحقيقة[1].

واستدل أصحاب القول الرابع الذين قالوا إن حريم البئر خمسة وعشرون ذراعا للبدء وخمسون ذراعا للعادية وبئر الزرع ثلاثمائة ذراعا بالسنة والمعقول، ومن ذلك، حيث إن من حفر بئرًا فوصل إلى الماء ملك حريمه، وهو خمسون ذراعًا من كل جانب إن كانت البئر عادية، وحريم البئر البدىء خمسة وعشرون ذراعًا، وذلك لما أخرجه ابن زنجويه بسنده **عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حريم بئر العادية خمسون ذراعا وحريم بئر البدية خمسة وعشرون ذراعا"، وقال سعيد بن المسيب: "حريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع"**[2]، وما أخرجه الدارقطني بسنده **عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَرِيمُ الْبِئْرِ الْبَدِيِّ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا ، وَحَرِيمُ الْبِئْرِ الْعَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا ، وَحَرِيمُ الْعَيْنِ السَّائِحَةِ ثَلَاثُمِائَةِ ذِرَاعٍ ، وَحَرِيمُ عَيْنِ الزَّرْعِ سِتُّمِائَةِ ذِرَاعٍ"**[3]، وما أخرجه البيهقي بسنده **عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: "أَنَّ حَرِيمَ الْبِئْرِ الْبَدِيِّ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا نَوَاحِيهَا كُلِّهَا، وَحَرِيمَ الْعَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا نَوَاحِيهَا كُلِّهَا، وَحَرِيمَ بِئْرِ الزَّرْعِ ثَلَاثُمِائَةِ ذِرَاعٍ مِنْ نَوَاحِيهَا كُلِّهَا " قَالَ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: وَسَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ: حَرِيمُ الْعُيُونِ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ"**[4]، دلت الآثار على أن من حفر بئرًا في موات، ملك حريمها، وحريم البئر البدىء خمسة وعشرون ذراعًا من كل جانب. ومن سبق

---

[1]- "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج22 ص18.

[2]- "ابن زنجويه": الأموال لابن زنجويه، كتاب أحكام الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياهها، باب: إحياء الأرض وإحيازها، والدخول على من أحياها حدثنا حميد، ح1078 ج2 ص653.

[3]- حديث مرسل، وفي إسناده وهم: - "الدارقطني": سنن الدارقطني، كِتَابٌ فِي الْأَقْضِيَةِ وَالْأَحْكَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فِي الْمَرْأَةِ تُقْتَلُ إِذَا ارْتَدَّتْ، ح4519 ج5 ص393.

[4]- "البيهقي": السنن الكبرى، كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَرِيمِ الْآبَارِ، ح11869 ج6 ص257.

إلى بئر عادية فاحتفرها، فحريمها خمسون ذراعًا من كل جانب؛ لما روي عن سعيد بن المسيب. ولأن الحاجة إلى البئر لا تنحصر في ترقية الماء، فإنه يحتاج إلى ما حولها عطنا لإبله، وموقفا لدوابه وغنمه، وموضعا يجعل فيه أحواضا يسقي منها ماشيته، وموقفا لدابته التي يستقي عليها وأشباه ذلك، فلا يختص الحريم بما يحتاج إليه لترقية الماء (1).

يؤخذ على هذا القول ضعف سند الأثر الدليل، وعدم رجاحة منطقهم في المعقول، فإنه ليس من اللازم أن تكون حاجة البئر وما في حكمها أقل من التقدير بالتحديد المذمور، كما أنه ما دام عمران البئر يحتاج إلى سعة فما المانع أن نوسع له في الحريم حتى يستكفي وتتحصل منافعه موارافقه المعتبره في بابه، بل قد تكون الحاجة الداعية لما قد يتطلبه حريم البئر وعمارته وما يحتاجه عمرانه إلى أضعاف ما تحدد، والغالب أن هذا التحديد إما إنه من باب المجاز، وإما من باب الفتوى لحاجة الناس في بيئة القائل به، كما أن هذا التحديد لا يناسب كل أرض ولا كل عمران حاصل كما سبق إيضاحه.

واستدل أصحاب القول الخامس الذين قالوا إن حريم البئر ما يكفي لدفع الضر عنها، حيثوا نصوا على أن حريم البئر ما يندفع به ما يضيق على وارد لشرب أو سقي، ويضر بماء لو حُفِرت بئر أخرى للبئر صاحبة الحريم، كما أن حريم البئر كل ما يتصل بها من الأرض التي من حقها أن لا يحدث فيها ما يضر بها، لا باطنا من حفر بئر ينشف ماءها أو يذهبه، أو يغيره بطرح نجاسة يصل إليها وسخها، ولا ظاهرا كالبناء والغرس(2).

يؤخذ على هذا القول فضفاضيته واقتصاره على جانب الضرر وهو معيار شديد الإبهام، فاقد الضبط. حيث فقد جانب النفع والفائدة المرجوة في الحريم لكمال الاستفادة ومنفعة العمران، لأن العامر لا يقيم عمرانه ويحقق إنمائه دفع الضرر فقط، وإنما كل ما يجلب المنفعة أيضا.

1- "ابن قدامة": المغني لابن قدامة، ج5 ص593:594. - "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج22 ص18. - "إبراهيم المقدسي": العدة شرح العمدة، ص256.

2- "الصاوي": بلغة السالك لأقرب المسالك، ج3 579:580.

واستدل أصحاب القول السادس الذين قالوا إن حريم البئر ما يلزمها من مطارح وأماكن حولها لتمام نفعها ويقاس بقدر عمقها. بالمعقول حيث حدوا حريم البئر بقدر عمقها من كل جانب، ولم ير الشافعي -رحمه الله- التحديد، وحمل اختلاف روايات الحديث في التحديد، على اختلاف القدر المحتاج إليه[1].

يؤخذ على هذا القول أنه فاقد للدليل من المنقول، كما أنه لم يسعه من معقول ما يرجحه، وهو من قبيل البحث عن معيار ولكنه أتى بعيد الشقة، فما علاقة عمق البئر بسعة الانتفاع بحريمها أو ضيقه، وهو أمر قد تبطله طبيعة الأرض ما بين الرخاوة أو الصلابة، والحابسة وغير الحابسة للماء، والتي ماؤها فياض أو غير فياض، فقد تتماثل بئران في عمقهما ولكنهما يختلفان في نفعهما ووفور مائهما ومتسع نفع حريمهما. ومن ثم فإن هذا القول متهافت ولا يقدم لنا رأيا يتعمد عليه، كما أنه فقد المعقول والمنقول معا.

واستدل أصحاب القول السابع، الذين قالوا إن حريم البئر يُقدر حسب حاجتها وحاجة العمران الذي تخدمه وتحييه، ويدخل العرف في تقدير ذلك حسب الحاجة، بالسنة والمعقول، ومن ذلك أن حريم البئر على الحقيقة ما تحتاج إليه في ترقية مائها منها، فإن كان بدولاب فقدر مدار الثور أو غيره، حسب الآلة المستعملة وما يمكنها وما يلزم لها. وإن كان بساقية فبقدر طول البئر؛ لما أخرجه ابن ماجة بسنده **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ**

---

[1]– "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج4 ص350. – "الرافعي": أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض و، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417 هـ/1997م، ج6 ص214. –"السنيكي": زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، دون ذكر تاريخ النشر ومكانه، ج2 ص446. – "القليوبي و، عميرة": أحمد سلامة القليوبي و، أحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر ومكانه، 1415هـ/1995م، ج3 ص90.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حَرِيمُ الْبِئْرِ مَدُّ رِشَائِهَا"[1]، دل الحديث على أن رشاء البئر يقدر به حريمها، ورشاؤها دلالة على آلتها في الانتفاع بمياهها؛ ولأن حريم البئر هو المكان الذي تمشي إليه البهيمة. أما إن كان يستقي منها بيده، فبقدر ما يحتاج إليه الواقف عندها. وإن كان المستخرج عينا، فحريمها القدر الذي يحتاج إليه صاحبها للانتفاع بها، وقدرته على ذلك دون أن يلحق ضرر بالبئر ونفعها، ولا يستضر بأخذه منها ولو على ألف ذراع؛ لأن هذا إنما ثبت للحاجة، فينبغي أن تراعي فيه الحاجة دون غيرها. ويدخل في تقدير الحريم الموضع الذي يقف فيه النازح، والذ يجهز فيه أعمال العمران وما يتعلق بعمر البئر والاستفادة منها، وموضع الدولاب ومتردد البهيمة إن كان الاستقاء بهما، ومصب الماء، والموضع الذي يجتمع فيه لسقي الماشية والزروع من حوض ونحوه، والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج منه، وكل ذلك مما يجري في معنى المقام وهو غير محدود، وإنما هو بحسب الحاجة، كما يؤخذ في الاعتبار الاحتراز من الانهيار والانكباس، والنظر إلى صلابة الأرض ورخاوتها. وهذا إنما ثبت للحاجة، فينبغي أن تراعي فيه الحاجة وما تستلزمه[2].

---

[1]– حديث ضعيف الإسناد: – "ابن ماجة": سنن ابن ماجه، الزُّهُونِ، بَابُ حَرِيمِ الْبِئْرِ، ح2487 ج3 ص538. – "الألباني": أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، ضعيف الجامع الصغير وزيادته
المؤلف: المكتب الإسلامي، حرف الحاء، ح2708 ص400.

[2]– "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج4 ص350:349. – "المنهاجي": شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: 880هـ)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ/1996م، ج1 ص241. – "الرافعي": العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ج6 ص215:214. – "ابن عرفة": كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج11 ص388. – "ابن قدامة": المغني لابن قدامة، ج5 ص594:593. – "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج22 ص18. – "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج6 ص351.

القول الراجح:
من خلال أقوال الفقهاء واستدلالاتهم يترجح ما ذهب إليه أصحاب القول السابع، القائلين بأن حريم البئر والعين وما جرى في معناهما، ما كان على قدر حاجتها، بالنظر إلى اتساعها وفيضان مائها وطبيعة أرضها من حيث الرخاوة والصلابة، وقدرتها على احتباس الماء، وكذلك قرب الماء أو بعده، وما تستعمل من الأدوات والآلات والتقنيات العلمية الداخلة، وما يلزم كل هذا من مساحة وما تقوم البئر بعد ذلك من خدمته وعمرانه.

ومع هذا القول يمكن أن نضيف أن يُؤخذ كل هذا في الاعتبار بجانب تقرير ودراسات أهل الخبرة والعلماء المتخصصين، والعرف الجاري لأهل البلد ولأهل الاختصاص في نوع العمران الحاصل الذي تخدمه البئر أو العين أو ما جرى في حكمهما، ثم على الإمام أن يرتب ذلك رفعا للنزاع وحسما للخلاف.

وبذلك يكون الحكم أقرب لتمام المنفعة وأحسم لما قد ينشأ من خلاف.

ويترتب على إجمالي ما سبق أن حريم العمران ذاته، ومدى حد حريمه هو في معنى العمران وبه تمامه، وهو على ملك العامر الشخص الفرد أو الشخص المعنوي أم الشخص العام المعنوي وهو الدولة أو أحد مؤسساتها وهيئاتها، وبالتالي فالحريم ومدى حده ليس مواتا، ومن ثم لا يجوز إحياؤه، ويثبت أنه مانع من الإحياء وإن جرى فيه معنى ظاهر من معان الموات فيه لا يجوز إحياؤه أيضا.

ثانيا: الحمى:
معنى الحمى:
الحمى في اللغة: أصلها حَمَى، يَحْمِي، وحَمَى الشيءَ حَمْياً وحِمىً وحِماية ومَحْمِيَة: مَنَعَهُ وَدَفَعَ عَنْهُ. قَالَ سِيبَوَيْهِ: لَا يَجِيءُ هَذَا الضَّرْبُ عَلَى مَفْعِلٍ إِلَّا وَفِيهِ الْهَاءُ، لأنه إِنْ جَاءَ عَلَى مَفْعِلٍ بِغَيْرِ هاءٍ اعْتَلَّ فَعَدَلُوا إِلَى الأَخفِ. وَقَالَ أَبو حَنِيفَةَ: حَمَيْتُ الأَرض حَمْياً وحِمْيَةً وحِمَايَةً وحِمْوَةً، والأَخيرة نَادِرَةٌ. والحِمْيَة والحِمَى: مَا حُمِيَ مِنْ شيءٍ، يُمَدُّ وَيُقْصَرُ، وَتَثْنِيَتُهُ حِمَيانِ عَلَى الْقِيَاسِ وحِمَوانِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ. ويُقَالُ: فُلَانٌ أَحْمَى أَنْفاً وأَمْنَعُ ذِماراً مِنْ فُلَانٍ. وحَمَاهُ النَّاسَ يَحْمِيه إِياهُمْ حِمىً وحِمايةً: مَنَعَهُ. والحامِيَةُ: الرجلُ يَحْمِي أَصحابه فِي الْحَرْبِ، وهم أَيضاً الْجَمَاعَةُ يَحْمُون أَنفُسَهم؛ قَالَ لَبِيدٌ:

ومَعِي حَامِيةٌ مِنْ جَعْفرٍ كلَّ يوْمٍ نَبْتَلِي مَا فِي الخِلَلِ

وَفُلَانٌ عَلَى حَامِيَة الْقَوْمِ أَي آخِرُ مَنْ يَحْمِيهِمْ فِي انْهِزامِهم. وأَحْمَى المكانَ: جَعَلَهُ حِمىً لَا يُقْرَب. وأَحْمَاهُ: وجَدَه حِمىً. وقال الأَصمعي: يُقَالُ حَمىَ فُلَانٌ الأَرضَ يَحْمِيها حِمًى لَا يُقْرَب. وعن اللَّيْثُ: الحِمَى مَوْضِعٌ فِيهِ كَلأٌ يُحْمَى مِنَ النَّاسِ أَن يُرْعى. وكَانَ من عادات العرب فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَن الشَّرِيفُ مِنهم إِذَا نَزَلَ بَلَدًا فِي عَشِيرَتِهِ اسْتَعْوَى كَلْباً فحَمَى لخاصَّته مَدَى عُواءِ الكَلْبِ لَا يَشرَكُه فِيهِ غيرهُ فَلَمْ يَرْعَه مَعَهُ أَحد وَكَانَ شريكَ الْقَوْمِ فِي سَائِرِ المرَاتع حَوْله(1).

أما الحمى في الاصطلاح: فقد تناول الفقهاء تعريفه من خلال صيغ متعدد، وقد تكون مكررة المعنى، ولعل مجمل معاني ما عرّفوه من التعريفات تجتمع في التعاريف التالية:

فالحمى عند الحنفية فهو: **"أن يحمي السلطان أرضا من الموات يمنع الناس رعي ما فيها"**(2)، يؤخذ على هذا التعريف أنه أطلق المنع، ولم يمنع دخول ما منعه الإمام لغير المصلحة العامة للدولة، ومن ثم فهو غير مانع، وقالوا: **"مَا حمي من الأَرْض"**(3)، ويؤخذ على هذا التعريف دائريته حيث عرفوا المعرف بالمعرف به، وأطلق معظم مفرداته فصار غير مانع، حيث يدخل فيه ما منع الإمام وما منع غيره، وما كان المنع بغرض المصلحة العامة وما كان لغير ذلك. أما الحمى عند الشافعية: **"هُوَ الْمَنْعُ مِنْ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ لِيَتَوَفَّرَ فِيهِ**

1- "ابن منظور": لسان العرب، باب الواو والياء من المعتل، فصل الحاء المهملة، ج14 ص199:198. - "الفراهيدي": كتاب العين، حرف الحاء، باب الثلاثي المعتل، باب الحاء والميم و (وا ي) معهما ح م و، ح م ي، ح وم، م ح و، وح م، م ي ح مستعملات، ج3 ص313:312. - "الزبيدي": تاج العروس من جواهر القاموس، فصل الحاء مع الواو والياء، (حمى)، ج37 ص479:477. - "الهروي": تهذيب اللغة، بَاب الْحَاء وَالْمِيم، ج5 ص178:177. - "الفارابي": الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب الواو والياء، فصل الحاء (حمى)، ج6 ص2321:2320. - "الصاوي": بلغة السالك لأقرب المسالك، ج3 ص581. - "الماوردي": الحاوي الكبير، ج7 ص481. - "ابن قدامة": المغني، ج5 ص580.

2- "العيني": البناية شرح الهداية، ج12 ص293.

3- "المنبجي": جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: 686هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المحقق: د./ محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم/ الدار الشامية، سوريا، دمشق/ لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ/1994م، ج2 ص563.

الْكَلَأُ فَتَرْعَاهُ الْمَوَاشِي"[1]. يؤخذ على التعريف أنه لم يحدد صاحب الحق في إقامة الحمى، كما أنه قصر سببه على الكلأ والماشية، وهذا غير دقيق ويخالف الواقع. والحمى عند الحنابلة: **"أَنْ يَحْمِيَ أَرْضًا مِنْ الْمَوَاتِ، يَمْنَعُ النَّاسَ رَعْيَ مَا فِيهَا مِنْ الْكَلَأِ، لِيَخْتَصَّ بِهَا دُونَهُمْ"**[2]. ويؤخذ على تعريف الحنابلة أنهم قصروا الحمى على منفعة الرعي، وأن المستفيد من الحمى مَن حمى، وهذا نظر في غير محله؛ لأنه تضييق وتخصيص دون مقتضى ولا نص. وقال غيرهم: **"أن يحمي أرضا لا يدخلها غيره"**[3]. وقَالَ الإمام الْبَاجِيُّ هُوَ: **"أَنْ يَحْمِيَ مَوْضِعًا لَا يَقَعُ بِهِ التَّضْيِيقُ عَلَى النَّاسِ لِلْحَاجَةِ الْعَامَّةِ لِذَلِكَ لِمَاشِيَةِ الصَّدَقَةِ وَالْخَيْلِ الَّتِي يُحْمَلُ عَلَيْهَا"**[4]، ويؤخذ على هذا التعريف أن فِيهِ مَا يُوجِبُ الدَّوْرَ، وعرف المعرف بالمعرف به، ولا يمكننا من خلال التعريف الوقوف على صاحب الحق في إقامة الحمى، هل هو الإمام أم لكل شخص أن يحمي. وقالوا: **"أن يحمي الامام مكانا خاصا لحاجة غيره"**[5]، كذلك هذا التعريف دارّ وعرف المعرف بالمعرف به، كما أنه خلط بين خصوصية المكان محل الحمى، وبين خصوصية سببه، فلا يمكننا استبانة هل ما يُحمى هو المكان الخاص، أم أن الحمى يرتب استحمالا خاصا أو استفادة خاصة لشخص أو لعمل. وقالوا هو: **"أن يحمي أرضا لا يدخلها غيره"**[6]، ويؤخذ على هذا التعريف دائريته بالمعرف، وإطلاق صاحب السلطة فيه. وقالوا الحِمى: **"الحريم؛ لأنه يُحمى ويُحفظ ويُدافع عنه"**، هو: **"ما يحميه الإمام لمواشي الصدقة ونحوها"**[7]، ويؤخذ على هذا التعريف تضييقه من فائدة الحمى ومن وظيفته في المجتمع إذ يقصره على ما يخصص من أجل حماية

---

[1]– "الماوردي": الحاوي الكبير، ج7 ص483.

[2]– "ابن قدامة": المغني لابن قدامة، ج5 ص580.

[3]– "ابن فارس": أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (المتوفى: 395هـ)، حلية الفقهاء، المحقق: د./ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى،1403هـ/ 1983م، ص152.

[4]– " الرصاع ": أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـ، ص410.

[5]– – "أبو جيب": القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، حرف الحاء ، ص104.

[6]– "ابن فارس": حلية الفقهاء، ص152.

[7]– "البركاتي": التعريفات الفقهية، الحاء، (الحِمى)، ص81.

مواشي الصدقة منا في حكمها مثل إبل الصدقة وخيلها وغنمها، ولكنه لم يبن هل ما يُحْمى أرض أم غيرها، وهل من حق الإمام أن يحمي أرضا لغير ما يحمي المواشي وما في معناها، مثل أماكن تدوير القمامة والنفايات، وأماكن انتظار الحافلات أو محطات الركوب والموانئ البرية والبحرية والجوية.

نخلص مما سبق أنّ (الحمى) -بكسر الحاء-، هو كل ما يُحمى ويدافع عنه، وهو في الإنجليزية Inaccessible anything sacred(1). ومنه حميت المكان وأحميته، إذا منعته من الرعي، وهو ما يخصصه الإمام من الارض لمواشي الدولة وخيلها وإبلها وغنمها ومركباتها، وعامة ينصرف معنى الحمى لكل ما يخصص من أراض للمنفعة العامة للناس، ويشمل أيضا كل ما يلزم لإعاشة وصلاح كل هذا وخدمته من مبان وأراض، ومطلق دوابهم لأغراض الكلاء والرعي والشرب والبيطرة، وكذلك كل ما يدخل في هذا المعنى لأي شيء آخر كالمركبات البرية والسفن والطائرات، وما قد يخصص لخدمة مرفق حيوي من مرافق الدولة، كالتعليم أو الصناعة أو الزراعة أو الصرف الصحي أو الطاقة أو غير ذلك مما يدخل في عموم المصلحة العامة للناس عامة دون اختصاص شخص معين بها، سواء أكان هذا الشخص طبعيا أم معنويا، وبموجب هذه الخصيصة في تعيين الأرض لمصلحة عامة من مصالح الناس فيمنع الإمام الناس عن أرض الحمى التملك بالإحياء وإن كانت خارج العمران، وغير مملوكة لأحد وتوافرت شروط الإحياء، كما يمنعهم عن أي انتفاع بها في غير ما خُصّص الحمى من أجله. فإن خصص الحمى لرعي الحيوانات، فلا يجوز استعماله لانتظار السيارات، وإن خصص الحمى لمصانع تدوير النفايات لا يجوز الرعي فيها، وهكذا في كل معنى أو انتفاع.

ومن ثَمَّ ومن خلال المادة السابقة يمكننا تعريف **(الحمى)** بأنه: **" كل أرض غير مملوكة منع الإمام تملكها وإحياءها والانتفاع بها لآحاد الناس، وقصرها على منفعة عامة"**.

أنواع الحمى وأحكامه:

الحمى ثلاثة أنواع حسب مصدره، وهي: ما حمى الرسول صلى الله عليه وسلم، وما حمى الإمام، وما حمى الواحد من عموم الناس، ونتناولها وحكم كل منها فيما يلي:

1- "قلعجي ، قنيبي": معجم لغة الفقهاء، حرف الحاء، ص185:186.

النوع الأول: حمى الرسول صلى الله عليه وسلم:

هو ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حماه من الأرض، وهو مشروع ولازم واجب في حق المسلمين إنفاذه، وثبت هذا النوع بالسنة والإجماع، ولا خلاف فيه بين الفقهاء. أما استدلالهم من السنة فما أخرجه البخاري بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"لاَ حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ"**، وَقَالَ: بَلَغَنَا "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ"، وَأَنَّ عُمَرَ "حَمَى السَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ"(1).

دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع -بالنون-، وشرّع الحمى، وأن حماه صلى الله عليه وسلم ثابت، ولم يلغ، فلا ينقض بعد موته صلى الله عليه وسلم، وليس لأحد أن ينقضه، وذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وقد أجمع على ذلك فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية(2). وقال بعض الشافعية يجوز نقض ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم إن كان ناط ما حماه بحاجة وانقضت الحاجة، فينقضي الحمى لانقضاء سببه(3). وهو قول له وجاهته، ويحقق المصلحة التي رعاها النبي صلى الله عليه وسلم، ويلتزم حكم نصه عليه الصلاة والسلام.

1- حديث صحيح أخرجه البخاري وغيره: - "البخاري": صحيح البخاري، كِتَاب المُسَاقَاةِ، بَابٌ: لاَ حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح2370 ج3 ص113. - "ابو داود": سنن أبي داود، كِتَاب الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ، بَابٌ فِي الْأَرْضِ يَحْمِيهَا الْإِمَامُ أَوِ الرَّجُلُ، ح3074 ج3 ص178. - "النسائي": السنن الكبرى، كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، الْحِمَى، ح5743 ج5 ص330. - "البيهقي": السنن الكبرى، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِمَى، ح11805 ج6 ص241. - "الشافعي": المسند للشافعي، وَمِنْ كِتَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعِمَارَةِ الْأَرَضِينَ مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ: أَعْلَمُ أَنَّ ذَا مِنْ قَوْلِهِ، وَبَعْضَ كَلَامِهِ هَذَا سَمِعْتُهُ فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ الْمَبْسُوطِ، ص381.

2- "العيني": البناية شرح الهداية، ج12 ص293. - "المنبجي": اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج2 ص563، ص618. - "القرافي": الذخيرة، ج5 ص287. - "الصاوي": بلغة السالك، ج3 ص581. - "الماوردي": الحاوي الكبير، ج7 ص483. - "الشيرازي": المهذب، ج16 ص83. - "المقري": إخلاص الناوي، ج2 ص439. - "الجمل": حاشية الجمل، ج3 ص568. - "ابن قدامة": المغني، ج5 ص581. - "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج7 ص367. - "ابن حزم": المحلى، ج7 ص77.

3- "الشيرازي": المهذب، ج16 ص84.

وعلى هذا فحمى الرسول صلى الله عليه وسلم يرتب حقا لعموم الناس وللدولة على الأرض الموات، ومن ثم فهو مانع لطالب الإحياء من حيازتها لغرض من أغراض الإحياء.

النوع الثاني: حمى الإمام:

حق الإمام بما له من ولاية وسلطان في أن يحمي أرضا، ويمنعها من الإحياء اختلف فيه الفقهاء، وذهبوا إلى قولين، فذهب بعض الشافعية وهو أحد قولي الشافعي، ومعهم الظاهرية إلى عدم جواز حمى الإمام. أما جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وجمهور الشافعية، والحنابلة فذهب إلى صحة حمى الإمام. وقد استدل أصحاب القول الأول على أنه لا يجوز للإمام أن يحمي الأرض، ويمنعها من الإحياء بالسنة والمعقول، أما استدلالهم من السنة فما أخرجه البخاري بسنده عن عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"لاَ حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ"**(1). وما أخرجه البخاري بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"لاَ تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الكَلَإِ"**، وهو ما جاء في رواية أحمد وابن حبان بسندهما عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى غِفَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **"لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ، وَلَا تَمْنَعُوا الْكَلَأَ فَيَهْزُلَ الْمَالُ، وَيَجُوعَ الْعِيَالُ"**(2)، وما

1- حديث صحيح أخرجه البخاري وغيره: - "البخاري": صحيح البخاري، كِتَاب المُسَاقَاةِ، بَابٌ: لاَ حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح2370 ج3 ص113. - "ابو داود": سنن أبي داود، كِتَاب الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ، بَابٌ فِي الْأَرْضِ يَحْمِيهَا الْإِمَامُ أَوِ الرَّجُلُ، ح3074 ج3 ص178. - "النسائي": السنن الكبرى، كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، الْحِمَى، ح5743 ج5 ص330. - "البيهقي": السنن الكبرى، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِمَى، ح11805 ج6 ص241. - "الشافعي": المسند للشافعي، وَمِنْ كِتَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعِمَارَةِ الْأَرَضِينَ مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ: أَعْلَمُ أَنَّ ذَا مِنْ قَوْلِهِ، وَبَعْضَ كَلَامِهِ هَذَا سَمِعْتُهُ فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ الْمَبْسُوطِ، ص381.

2- حديث صحيح أخرجه الشيخان وغيرهما: - "البخاري": صحيح البخاري، كِتَاب المُسَاقَاةِ، بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ المَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرْوَى لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ"، ح2354 ج3 ص110. - "مسلم": صحيح مسلم، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِالْفَلَاةِ وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِرَعْيِ الْكَلَأِ،

أخرجه أحمد بسنده عَنْ أَبِي خِدَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالْكَلَإِ وَالنَّارِ"(1).

دلت هذه الأحاديث وما في معناها على أن الكلأ والماء وما في حكمهما مما تنبت الأرض، ولا يختص به أحد أي لم يكن في ملك شخص، فإن الناس جميعا شركاء فيه، أي لا يجوز منع الناس عنه، والحاصل فيما يُحمى من الأراضي أن غالبها يكون للرعي لما فيه من كلأ أو ماء، كما أن ما يحميه الإمام إنما يكون أرض لا مالك لها فيما ما يصح أن تكون منفعة ظاهرة للناس، ومن ثم فلا يجوز منع الناس عنها؛ ولأن حمى الإمام يمنع الناس فلا يجوز له أن يحمي. أما استدلالهم من المعقول فإن الإمام قد يحمى لنفسه أو للأغنياء ولحاشيته ولأهله والمقربين منه، وقد يحمي دون مصلحة متحققة فيعطل الأرض ويعطل مصالح الناس بمنعهم، وفي هذا تضييق على الناس وهو غير جائز(2).

وَتَحْرِيمِ مَنْعِ بَذْلِهِ، وَتَحْرِيمِ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ، ح37 - (1566) ج3 ص1198. - "البيهقي": السنن الكبرى، كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ مَنْعِ فَضْلِ الْمَاءِ، ح11844 ج6 ص250. - "ابن زنجويه": الأموال لابن زنجويه، كتاب أحكام الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياهها، باب: حمى الأرضين ذات الكلأ والماء، ح1091 ج2 ص660. - "ابن حنبل": مسند الإمام أحمد بن حنبل، مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ح9458 ج15 ص271. - "ابن حبان": الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب البيوع، بَابُ الْبَيْعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الفعل، ح4956 ج11 ص332.

1- حديث صحيح، صححه الألباني وغيره، وأخرجه أحمد وغيره: - "ابن حنبل": مسند الإمام أحمد بن حنبل، أَحَادِيثُ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح23082 ج38 ص174. - "ابن ماجة": سنن ابن ماجه، كِتَابُ الرُّهُونِ، بَابُ الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ، ح2472 ج2 ص826. - "أبو داود": سنن أبي داود، أَبْوَابُ الْإِجَارَةِ، بَابٌ فِي مَنْعِ الْمَاءِ، ح3477 ج3 ص278. - "البيهقي": السنن الكبرى، كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، بَابُ مَا لَا يَجُوزُ إِقْطَاعُهُ مِنَ الْمَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ، ح11832 ج6 ص248.

2-"الماوردي": الحاوي الكبير، ج7 ص483. - "الشيرازي": المهذب، ج16 ص84. - "المقري": إخلاص الناوي، ج2 ص439:440. - "الجمل": حاشية الجمل، ج3

أجيب على هذه الأدلة أن الخبر إنما هو نص عام في منع استئثار طائفة دون أخرى، اعتمادا على بطش أو سلطان بمنافع الأرض غير المملوكة، وما جعله الله تعالى فيها من منافع، أما حمى الإمام فلا يكون بالهوى ولا المجاباة وينظر فيها بالاجتهاد لمصالح عموم العباد والدولة، فيكون حمى الإمام حكم خاص في إطار عموم حكم المنع، وهو يهدف إلى الغرض ذاته من تحقيق المصلحة العامة للبلاد والعباد. وكذلك ما أثاره المعقول فهو محل نظر؛ لأن الإمام لا يجوز له أن يحمي لطائفة دون أخرى أو لنفسه أو لحاشيته، وإنما باعثه واجتهاده في الحمى يكون للصالح العام للدولة وللناس عموما، وأيد هذا النحو أن الخلفاء الراشدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم حموا مواضع مثل السرف وغيره(8).

وقد استدل أصحاب القول الثاني الذين قالوا إن للإمام أن يحمي ما يراه من الأراضي، على أن يكون في ما لا مالك له منها، ولا يحمي لنفسه ولا لحاشيته أو الأغنياء خاصة، وأن يكون حماه باجتهاده للمصلحة العامة للبلاد والعباد، واستدلوا على جواز ذلك بالأثر والإجماع والمعقول.

أما استدلالهم بالأثر فمما أخرجه البخاري بسنده عن عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لاَ حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ"، وَقَالَ: بَلَغَنَا "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ"، وَأَنَّ عُمَرَ "حَمَى السَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ"(9). دل الخبر على أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما حميا، وما كان لهما أن يخالفا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سنته وهما أحرص الخلق على طاعته صلى الله عليه وسلم واتباع أمره.

وما أخرجه ابن زنجويه بسنده عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى، فقال له: **"يا هني اضمم جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل رب**

ص568. –"النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج4 ص357. – "ابن حزم": المحلى، ج7 ص79.

8– "الماوردي": الحاوي الكبير، ج7 ص483:484. – "الشيرازي": المهذب، الموضع السابق. – "المقري": إخلاص الناوي، ج2 ص440. – "الجمل": حاشية الجمل، الموضع السابق. –"النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج4 ص357:358.

9– حديث صحيح أخرجه البخاري وغيره: سبق تخريجه.

الصريمة ورب الغنيمة وإياي ونعم ابن عفان، ونعم ابن عوف، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى زرع ونخل وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتيني ببنيه، فيقول: يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبا لك؟ فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق وأيم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم أنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده، لولا المال أحمل عليه في سبيل الله، ما حميت عليهم من بلادهم شبرا"(10). وكذلك أخرج ابن زنجويه بسنده عن زيد بن أسلم، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، قال: "أتى أعرابي عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام، علام تحميها؟ قال: فأطرق عمر وجعل ينفخ ويفتل شاربه، وكان إذا كربه أمر فتل شاربه ونفخ، فلما رأى الأعرابي ما به جعل يردد ذلك، فقال عمر: المال مال الله، والعباد عباد الله، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبرا في شبر". حدثنا حميد قال مالك: بلغني أنه كان يحمل في كل عام على أربعين ألفا من الظهر(11). وأخرج ابن شبة بسنده عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: "أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمَى الرَّبَذَةَ، وَأَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمَى السَّرِفَ"(12). وأخرجه الحكم بسنده عَنْ أَبِي سَعْدٍ، مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ وَفْدَ أَهْلِ مِصْرَ قَدْ أَقْبَلُوا، فَاسْتَقْبَلَهُمْ، فَلَمَّا سَمِعُوا بِهِ، أَقْبَلُوا نَحْوَهُ قَالَ: وَكَرِهَ أَنْ يَقْدَمُوا عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ، قَالَ: فَأَتَوْهُ فَقَالُوا لَهُ: ادْعُ بِالْمُصْحَفِ، وَافْتَتَحَ السَّابِعَةَ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ سُورَةَ يُونُسَ السَّابِعَةَ، فَقَرَأَهَا حَتَّى أَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ} يونس: 59، فَقَالُوا لَهُ: قِفْ، أَرَأَيْتَ مَا حَمَيْتَ مِنَ الْحِمَى آللَّهُ أَذِنَ لَكَ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرِي؟ قَالَ: فَقَالَ: امْضِهْ،

10- "ابن زنجويه": الأموال لابن زنجويه، كتاب أحكام الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياهها، باب حمى الأرضين ذات الكلأ والماء، ح1108 ج2 ص666. - "الشافعي": المسند للشافعي، وَمِنْ كِتَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعِمَارَةِ الْأَرَضِينَ مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ: أَعْلَمُ أَنَّ ذَا مِنْ قَوْلِهِ، وَبَعْضَ كَلَامِهِ هَذَا سَمِعْتُهُ فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ الْمَبْسُوطِ، ص381.

11- "ابن زنجويه": الأموال لابن زنجويه، كتاب أحكام الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياهها، باب حمى الأرضين ذات الكلأ والماء، ح1110 ج2 ص668.

12- "ابن شبة": تاريخ المدينة لابن شبة، مَسِيرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الشَّامِ، ج3 ص840.

نَزَلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا فَأَمَّا الْحِمَى فَإِنَّ عُمَرَ حَمَى الْحِمَى قَبْلِي لِإِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا وُلِّيتُ، وَزَادَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ، فَزِدْتُ فِي الْحِمَى، لَمَا زَادَ فِي الصَّدَقَةِ"(1). ودلت هذه الآثار وغيرها على أن كبار الصحابة المعروفين بالفقه حموا في سبيل الله، ولصالح المسلمين عامة، كما أن هذا وقع بمحضر الصحابة جميعا في عهد الخلافة الراشدة الأول، ولم يعرف لهذا معارض، وقد أقره الجميع ووافقوا عليه فكان منهم إجماعا على جواز حمى الإمام. كما يؤيد هذا المعقول لأن ما كان لمصالح المسلمين، قامت الأئمة فيه مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم(2)، وذلك لما أخرجه البيهقي بسنده عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: **جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَتْ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْتَ وَرِثْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ أَهْلُهُ؟ قَالَ: لَا بَلْ أَهْلُهُ، قَالَتْ: فَمَا بَالُ الْخُمُسِ؟ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا أَطْعَمَ اللهُ نَبِيًّا طُعْمَةً ثُمَّ قَبَضَهُ، كَانَتْ لِلَّذِي يَلِي بَعْدَهُ". فَلَمَّا وَلِيتُ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قَالَتْ: أَنْتَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُ، ثُمَّ رَجَعَتْ"**(3). ودل الأثر على أن الأئمة يقومون مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في تصريف شئون الأمة لصالح العباد والبلاد.

1- حديث صحيح على شرط مسلم، صححه الحاكم وأخرجه وغره: - "الحاكم": المستدرك على الصحيحين، كِتَابُ التَّفْسِيرِ، تَفْسِيرُ سُورَةِ يُونُسَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ح3300 ج2 ص369. - "ابن راهويه": أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه (المتوفى: 238هـ)، مسند إسحاق بن راهويه، المحقق: د./ عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1412هـ/1991م، مَا يُرْوَى عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ خَالَتِهِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح859 ج2 ص332.

2- "العيني": البناية شرح الهداية، ج12 ص293. - "المنبجي": اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج2 ص564. - "القرافي": الذخيرة، ج5 ص287:288. - "الصاوي": بلغة السالك، ج3 ص581. - "الماوردي": الحاوي الكبير، ج7 ص483:484. - "الشيرازي": المهذب، ج16 ص84. - "المقري": إخلاص الناوي، ج2 ص439. - "الجمل": حاشية الجمل، ج3 ص568. - "ابن قدامة": المغني، ج5 ص581:582. - "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج7 ص367.

3- حديث رجاله رجال الصحيح، أخرجه البيهقي وغيره: - "البيهقي": السنن الكبرى، كِتَابُ قَسْمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ، بَابُ بَيَانِ مَصْرِفِ خُمُسِ الْخُمُسِ وَأَنَّهُ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

القول الراجح:
من العرض السابق تستبين رجاحة القول الثاني، والذي يرى حق الإمام في أن يحمى الحمى للمصلحة العامة، لما يكون فيه مصالحة الدولة وصالح عموم الناس، دون أن يكون له أن يحمى لنفسه أو لحاشيته أو للأغنياء خاصة، وعليه أن يبذل طاقته ويجتهد في ذلك لما يحقق مصالح الناس عامة، هذا لقوة حجتهم وصحة أدلتهم ورجاحة منطقهم واستقامة معقولهم، وسلامة قولهم من المعارضة المؤثرة.
وعلى هذا فحمى الإمام يرتب حقا لعموم الناس وللدولة على الأرض الموات، ومن ثم فهو مانع لطالب الإحياء من حيازتها لغرض من أغراض الإحياء.

النوع الثالث: حمى الواحد من عموم الناس:
أجمع الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على عدم جواز حمى آحاد الناس؛ لأن **الواحد من عوام المسلمين إن حمى لنفسه فقد تحكم، وتعدى بمنعه، وإن حماه للمسلمين عامة فغير جائز أيضا؛ لكونه ليس من أهل الولاية عليهم، ولا ممن يؤثر اجتهاده لهم. وقد** أخرجه البخاري بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"لاَ تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الكَلَإِ"**، ومثله **أخرج** أحمد وابن حبان بسندهما عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى غِفَارَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **"لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ، وَلَا تَمْنَعُوا الْكَلَأَ**

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الَّذِي يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ يَصْرِفُهُ فِي مَصَالِحِهِمْ، ح12746 ج6 ص494.
– "أبو يعلى": أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: 307هـ)، مسند أبي يعلى، المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، 1404هـ/1984م، مُسْنَدُ فَاطِمَةِ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا، ح6752 ج12 ص119. – "البزار": أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: 292هـ)، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله و، عادل بن سعد و، صبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى (بدأت 1988م، وانتهت 2009م)، مُسْنَدُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَا رَوَى أَبُو الطُّفَيْلِ وَاسْمُهُ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، ح54 ج1 ص124.

فَيَهْزُلَ الْمَالُ، وَيَجُوعَ الْعِيَالُ"(27)، ومن ثم فحمى الواحد من الناس محظور، للنهي الوارد، ولعدم الولاية ولما فيه من التعدي. ولم يخالف في هذا أحد من أهل العلم.

وعلى هذا فحمى آحاد الناس غير معتبر ولا يرتب حقا لعامة الناس ولا للدولة ولا لأي فرد على الأرض الموات، ومن ثم فهو ليس مانعا لطالب الإحياء وله حيازتها لأي غرض من أغراض الإحياء.

الفرع الثاني

موانع الإقطاع والتحجير

الأصل أن الإقطاع والتحجير بإذن الإمام فيما يُراد من إنماء الأرض التي لا حق عليها لأحد وليست عامرة، ولكنهما يفترقان في استحقاق كل منهما، وفي تقسيماته، وآثارها. وذلك ما نتناوله في المسألتين الآتيتين، لكل منهما مسألة:

27- حديث صحيح أخرجه الشيخان وغيرهما: - "البخاري": صحيح البخاري، كِتَاب الْمُسَاقَاةِ، بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرْوَى لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ"، ح2354 ج3 ص110. - "مسلم": صحيح مسلم، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِالْفَلَاةِ وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِرَعْيِ الْكَلَأِ، وَتَحْرِيمِ مَنْعِ بَذْلِهِ، وَتَحْرِيمِ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ، ح37 - (1566) ج3 ص1198. - "البيهقي": السنن الكبرى، كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ مَنْعِ فَضْلِ الْمَاءِ، ح11844 ج6 ص250. - "ابن زنجويه": الأموال لابن زنجويه، كتاب أحكام الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياهها، باب: حمى الأرضين ذات الكلأ والماء، ح1091 ج2 ص660. - "ابن حنبل": مسند الإمام أحمد بن حنبل، مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ح9458 ج15 ص271. - "ابن حبان": الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب البيوع، بَابُ الْبَيْعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الفعل، ح4956 ج11 ص332.

أولا: الإقطاع:

معنى الإقطاع:

الإقطاع في اللغة: أصله (قطع) وله معان متعددة، منها: اقْتَطَعْتُ مِنَ الشَّيْءِ قِطْعَةً، يُقَالُ: اقتَطَعْتُ قَطِيعاً مِنْ غَنَمِ فُلَانٍ. والقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ: الطائفةُ مِنْهُ. واقْتَطَعَ طَائِفَةً مِنَ الشَّيْءِ: أَخذها. والقَطِيعةُ: مَا اقْتَطَعْتَه مِنْهُ. وأَقْطَعَني إياها: أَذِنَ لِي فِي اقْتِطاعِها. واسْتَقْطَعَه إياها: سأَلَه أَن يُقْطِعَه إياها. وأَقْطَعْتُه قَطِيعةً أَي طَائِفَةً مِنْ أَرض الْخَرَاجِ. وأَقْطَعَه نَهْرًا: أَباحَه لَهُ. والإقطاع يكون تمليكا وغير تمليك. يقال: استقطع فلان الإمام قطيعة فأقطعه إياها إذا سأله أن يقطعها له ويبينها ملكا له فأعطاه إياها، والقطائع إنما تجوز في عفو البلاد التي لا ملك لأحد عليها ولا عمارة فيها لأحد، فيقطع الإمام المستقطع منها قدر ما يتهيأ له عمارته بإجراء الماء إليه، أو باستخراج عين منه، أو بتحجر عليه للبناء فيه. ومن الإقطاع إقطاع إرفاق لا تمليك فيه(1). والإقطاع: أقطعه شيئا من ماله: أي أعطاه. وأقطعه الوالي أرض كذا. وأقطعه قضبانا من الشجر: أي أذن له في قطعها(2).

أما الإقطاع في الاصطلاح(*): فتناوله الفقهاء لاستبانته، واستكناه ضبطه، حيث عرفه الحنفية بأنه: **"ما يعطيه الامام من الأراضي رقبة أو منفعة لمن**

1- "ابن منظور": لسان العرب، كتاب العين المهملة، فصل القاف، ج8 ص280:281.
- "الزبيدي": تاج العروس من جواهر القاموس، فصل القاف مع الطاء والعين، (قطع)، ج22 ص24:40. - "البعلي": المطلع على ألفاظ المقنع، كتاب الغصب، بابُ إيحاءِ المَوَاتِ، ص339.

2- "الحميري": شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، حرف القاف، باب القاف والطاء والطاء وما بعدهما، الأفعال، الزيادة، (الإقطاع)، ج8 ص5557.

*- الإقطاع في الاصطلاح المعنوي الإسلامي يخالف مفهومه في كثير من النظم غير الإسلامية، والتي تراه نظاما يتحكّم فيه المالك في الأرض ومَنْ فيها من النَّاس، ويقولون: "هو من ذوي الإقْطاع- انقضى عَهْد الإقْطاع". وهو نظام يمنح فيه السادة قطائع من الأرض لنوّابهم ولأولادهم. وبمقتضاه يملك الإقطاعي الأرضَ ومَنْ عليها من الناس، ويستغلّ الإقْطاعيّون جهودَ الفلاّحين المنتجين. وذلك بغرض فرض السيطرة على أكبر قدر من الأطيان والعقارات، وذا فهو النظام الذي يمكّن مالك الأرض من التحكم في الارض ومن فيها من الناس.

له حق في بيت المال". جاء تعريف الأحناف أكثر ضبطا من غيره، ولكنه مع جامعيته فلم يمنع من دخول غير المعرف، حيث يدخل في أعطية الإمام أشياء غير الإقطاع، وكذلك لم يجزم كون العطاء بعوض أم دون عوض، واللفظ في التعريف مطلق يحمل المعنيين، كما أن إطلاق الأراضين يموه في تعيين الإقطاع بالموات فقط أم أن يدخل فيه أراضي العمران، فصار غير مانع. وعرفه الخوارزمي الحنفي، فقال إن الإقطاع: **"أن يقطع السلطان رجلاً أرضاً فتصير له رقبتها"**، وتسمى تلك الأرضون: قطائع واحدتها: قطيعة(33). ويؤخذ على هذا التعريف عدم جامعيته لأفراد المعرف، فقد أهمل إقطاع الإرفاق، وهو تعريف دائري حيث عَرَّفَ المُعَرَّفَ بالمُعَرَّفِ ذاته، وكذلك عدم ضبطه لماهية المعرف، من حيث وقوع أرض الإقطاع في العمران أم هي موات فقط. والإقطاع عند المالكية: **" تسويغ الإمام من مال الله شيئا لمن يراه أهل لذلك"**. وأكثر ما يستعمل في الارض، وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه، إما بأن يملكه إياه فيعمره. وإما بأن يجعل له غلته مدة. هذا التعريف غير مانع، فقد أتى بالجنس البعيد في استعماله كلمة (مال) فالمال يشمل الأرض وغيرها، فصار جنسا بعيدا للأرض الموات، كما لم يبن نوع التسويغ، فصار تعريفا فضفاضا يصعّب تعيين المعرف. وقال القزويني الرازي: **"أن يقطع الإمام له ناحية من الأرض، أو شيئا من الأشياء، فيجعله له"**(34). هذا التعريف جاء غير ضابط لمفهوم المعرف من حيث الماهية، وغير مانع من دخول الغير، فما هي الأرض التي يمكن إقطاعها، وما الأشياء الأخرى، وما طبيعة التصرف الواقع، كما أنه أتى دائريا فعَرَّفَ المُعَرَّفَ بالمُعَرَّفِ ذاته. وعرفه الرصاع المالكي بأنه: **" تَمْلِيكُ الْإِمَامِ جُزْءًا مِنْ أَرْضٍ، وَذَلِكَ بِغَيْرِ عِوَضٍ"**، والْإِقْطَاعُ إذَا أُطْلِقَ مُجَرَّدًا فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى التَّمْلِيكِ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى

– "عمر": معجم اللغة العربية المعاصرة، حرف القاف، 4053 –(إذن)، ج3 ص1836.

– "قلعجي ، قنيبي": معجم لغة الفقهاء، حرف الهمزة، ص84.

33– " الخوارزمي": أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب البلخي الخوارزمي (المتوفى: 387هـ)، مفاتيح العلوم، المحقق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ص86.

34– "القزويني": حلية الفقهاء، ص152. – الإمام القزويني الرازي اللغوي المفسر الفقيه، كان شافعيا على مذهب أبيه، ثم صار مالكيا في آخر أمره. حلية الفقهاء ص10.

الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي التَّمْلِيكِ، وَإِذَا أُرِيدَ الْإِحْيَاءُ، قُيِّدَ(35). يؤخذ على هذا التعريف أنه جمع لأفراد المعرف مع غيره فلم يمنع من دخول غير المعرف، كما أنه أخرج من المعرف بعض أفراده مثل اقطاع الارفاق، كما حمله على التمليك دون عوض، ولعل هذا المفهوم تدخل فيه غير الإقطاعات مثل الهبة والعطية، كما لم يضبط الماهية، ولم يبن محله فلا يمكننا استبانة أرض الإقطاع هل يصح أن تكون في العمران أم فقط في الموات. والإقطاع عند الشافعية، والحنابلة: **"ما يخص به الامام بعض الرعية من الأرض الموت، فيُختص به، ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه"**(36). هذا التعريف رغم بساطته ووضوحه النسبي إلا أنه جاء مبهما غير مانع، فلم يبن طبيعة الاختصاص، هل هو للتمليك أم للارتفاق أم لكليهما، أم لغير ذلك، وكذلك كلمة (بعض) حيث لا يظهر منها إن كان الاختصاص يصير لآحاد الناس أم للجماعات كذلك، وإن كانت الكلمة تُصرف للجماعة فوق الاثنين، وهذا محل نظر يتعسر التسليم له. وعرفه السيوطي الشافعي، فقال إن الإقْطاع: **"أَن يُعْطي السُّلْطَان أَرضًا لرجل فَيصير لَهُ رقبَتهَا، وَيُؤَدِّي عشرهَا وَيكون لوَرثَته بعده"**(37). ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع حيث أخرج إقطاع الإرفاق، ولم يبن ماهية الإعطاء من حيث التمليك أو غيره، ولم يبن طبيعة محل الإقطاع، أهو من الموات أم من العمران، أم منهما.

مما سبق يستبين لنا أن الاقطاع مصدر من أقطعه، وذلك إذا ملّكه أو أذن في التصرف بالشئ، وهو في الإنجليزية: Feudal system، ومفهومه أن يعطي السلطان شخصا أرضا من أراضي الدولة له ولأولاده من بعده(38). أي أن الإقطاع من السلطان لرجل: هو إعطاؤه أرضاً وتخصيصه بها(39). ويجوز فيه أن يملكه المنفعة للأرض المعطاه مدة من الزمن طالت أم قصرت، وهو ما يعرف بالإرفاق، ويختص التمليك بالأرض الموات، أما الإرفاق فجائز في العمران والموات، والإقطاع بمفهومه هذا لا يكون لعموم الناس، وإنما هو يختص بشخص يسميه الإمام، ولا يتعداه إلى غيره، وقد يكون الشخص طبعيا،

35– " الرصاع ": شرح حدود ابن عرفة، كتاب إحياء الموات، باب الإقطاع، ص410.

36– – "أبو جيب": القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، حرف القاف ، ص306.

37– "السيوطي": معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، الْبَاب السَّادِس عشر فِي الِاسْتِيفَاء، ص161.

38– "قلعجي ، قنيبي": معجم لغة الفقهاء، حرف الهمزة، ص84.

39– "البركاتي": التعريفات الفقهية، الهمزة المقصورة، الإقطاع من السلطان لرجل، ص33.

وقد يكون معنويا، وذلك بالنظر لمصلحة معتبرة عامة ومنفعة لذلك الشخص، وفق قواعد وضوابط عادلة يتساوى فيها أصحاب المراكز والحقوق المتماثلة. ولهذا يمكننا أن نعرّف الإقطاع بأنه: **"ما خصّصه الإمام من أرض موات تمليكا، أو ما أرفق انتفاعه أو استغلاله من أرض، لآحاد الناس، لمصلحة معتبرة عادلة"**.

أنواع الإقطاع ومشروعيته:

الإقطاع ثلاثة أنواع، الأول إقطاع التمليك، والثاني إقطاع الإرفاق، والثالث إقطاع الاستغلال، ونتناول كل منها فيما يلي:

النوع الأول: إقطاع التمليك:

اقطاع التملك يخص الإمام بموجبه أحد الرعية القادر على الإحياء أرضا من الموات الخارجة عن حاجة الناس، على أن يحييها المُقْتَطِع فيما لا يزيد عن ثلاث سنوات، وإلا استردها الإمام أو أقطعها غيره، أو تعود مواتا مباحا لمن أراد إحياءها. وهذا الإقطاع يماثل في عصرنا الحديث قرارات التخصيص التي تصدر لشخص بعينه، يتملك بموجب هذا القرار الأرض المُخَصَّصَة، والتي تكون خارج كرادون المدن، أي ما ينطبق عليها وصف الموات من الأراضين، ويكون التخصيص بغرض إعمارها، وإنمائها أو استثمارها صناعيا أو زراعيا أو سكنيا أو غير ذلك من صور الإنماء والاستثمار.

وقد أجمع الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ومن المحدثين على مشروعية اقطاع التمليك، وحق الإمام فيه، وثبوت حق المقتطع فيما اقتُطِع من أرض. ولكنهم اختلفوا في وقت ثبوت ملك الأرض المقتطعة للمقتطع، فذهب بعض المالكية وبعض الحنابلة إلى أن المقتطع يتملك أرض الإقطاع بمجرد صدور أمر الإمام بالإقطاع. وذهب الجمهور وهم الحنفية وجمهور المالكية والشافعية وجمهور الحنابلة والظاهرية إلى أن المقتطع يملك الأرض التي أقطعها له الإمام بعد إحيائها، لا من وقت إقطاعها. ولمزيد من الإيضاح نتناول القولين فيما يلي:

استدل بالمعقول بعض المالكية وبعض الحنابلة على أن إقطاع التمليك على النحو المذكور، ولكن المقتطع يثبت له الملك على الأرض المقتطعة بمجرد صدور أمر الإمام بالإقطاع؛ وذلك لأن الملك ثبت بالإقطاع لا بالإحياء، ومن

ثم فإنه يثبت بثبوت الإقطاع ولا يفتقر في ذلك إلى إحياء الأرض حتى يثبت الملك(46).

ويؤخذ على هذا القول معارضته لكثير من نصوص السنة الحاضة على الإحياء فيما يحوزة الشخص، وكذلك كثير من الآثار الصريحة التي ربطت ملك المقتطع للأرض بإحيائها ربط السبب بالمسبب(47)، كما أن القول بهذا من ناحية المعقول من شأنه أن يناقض الحكمة من تشريع الإقطاع ذاته، إذ من حكمته إسناد قطعا من أراضي الدولة الموات إلى من لديه قدرة على إحيائها لتحصيل العمران والتنمية، ومن ثم عموم الفائدة على المجتمع جميعه جراء ما سيكون من عمران ومعاش، أما القول بعدم اعتبار الإحياء في ثبوت الملك من شأنه أن يشجع حائزي الأراضي المقتطعين على التكاسل وعدم الإنفاق اللازم لإعمارها، بل تركها حتى يزحف إليها العمران بطيئا أو سريعا، وحينها يستفيدون منها على هيئتها الجديدة التي ستكون مرتفعة القيمة، وقد يبيعونها بأثمانها الجديد والتي ستكون مرتفعة، وهو ما يطلق عليه بعض الناس في يومنا هذا (نظام تسقيع الأراضي)، ومن ثم فإن المقتطع يثري على حساب المجتمع فيما لم يلبي مصلحة المجتمع، وإنما مصلحة المقتطع الشخصية فقط، ولا ضير عليه في فعله هذا إن هو اشترى الأرض بثمنها العادل وقتما يتبايع مع الدولة. ولكن حكمة الإقطاع ونظامه يتأبّى على الإثراء الذاتي على حساب المجتمع دون حق، وأن يضيع المقتطع مصلحة رعاها الشارع الحكيم ومن أجلها منحه ملك الأرض المقتطعة. وعلى هذا فلا يمكن التسليم لأصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه من ثبوت ملك المقتطع بمجرد أمر الإمام به؛ وذلك لضعف حجتهم وانعدام الدليل، وفساد مآله.

أما الجمهور من الأحناف وجمهور المالكية والشافعية وجمهور الحنابلة والظاهرية، الذين ذهبوا إلى أن اقطاع التمليك حق للأمام يخص بمقتضاه قطعة أرض من الموات الخارج عن حاجة الناس، ويجعلها لأحد الرعية القادر على إحياء وإنمائها، في ما لايزيد عن ثلاث سنوات، ولا يثبت ملك المقتطع

46- "القرافي": الذخيرة، ج5 ص285. - "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج6 ص357.

47- آثرنا أن نورد ضمن نصوص السنة والآثار ضمن أدلة أصحاب القول الثاني بالمسألة التالية؛ وذلك منعا للتكرار.

على الأرض المقتطعة إلا بعد إحيائها، وليس بمجرد أمر الإمام بها(54). وقد استدلوا على ذلك بالسنة والأثر والمعقول، وهي:

ثبت اقطاع التمليك بالسنة، وذلك في غير مناسبة وحديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنها ما اخرج البخاري بسنده عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: "كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ"، وَقَالَ أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ"(55). وما أخرجه البيهقي بسنده عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: جَاءَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُزَنِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْطَعَهُ أَرْضًا، فَقَطَعَهَا لَهُ طَوِيلَةً عَرِيضَةً، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَالَ لَهُ: "يَا بِلَالُ، إِنَّكَ اسْتَقْطَعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضًا طَوِيلَةً عَرِيضَةً قَطَعَهَا لَكَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لِيَمْنَعَ شَيْئًا يُسْأَلُهُ، وَإِنَّكَ لَا تُطِيقُ مَا فِي يَدَيْكَ،" فَقَالَ: أَجَلْ، قَالَ: "فَانْظُرْ مَا قَوِيتَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَمْسِكْهُ، وَمَا لَمْ تُطِقْ فَادْفَعْهُ إِلَيْنَا نَقْسِمْهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ". فَقَالَ: لَا أَفْعَلُ وَاللهِ، شَيْءٌ أَقْطَعَنِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عُمَرُ: "وَاللهِ لَتَفْعَلَنَّ"، فَأَخَذَ مِنْهُ مَا عَجَزَ عَنْ عِمَارَتِهِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ". والحديث في رواية أخرى للبيهقي بسنده عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَخَذَ مِنْ مَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ، وَأَنَّهُ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْعَقِيقَ

54- "العيني": البناية شرح الهداية، ج12 ص292. - "المنبجي": اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج2 ص564. - "المرغيناني": الهداية في شرح بداية المبتدي، مجلد 2 ج4 ص384. - "ابن نجيم": البحر الرائق، ج8 ص388. - "القرافي": الذخيرة، ج5 ص285. - "الصاوي": بلغة السالك، ج3 ص581:580. - "بري": سراج السالك، ج2 ص185. - "الشيرازي": المهذب، ج16 ص82. - "الماوردي": الحاوي الكبير، ج7 ص482. - "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج4 ص354، 359. - "المقري": إخلاص الناوي، ج2 ص439:438. - "الجمل": حاشية الجمل، ج3 ص567. - "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج22 ص21. - "ابن قدامة": المغني، ج5 ص570، ص580:578. - "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج7 ص357. - "ابن حزم": المحلى، ج7 ص79. - "سابق": سيد سابق، فقه السنة، ج3 ص144:143.

55- "البخاري": صحيح البخاري، كِتَابُ فَرْضِ الخُمُسِ، بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي المُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الخُمُسِ وَنَحْوِهِ، ح3151 ج4 ص95.

أَجْمَعَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ قَالَ لِبِلَالٍ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُقْطِعْكَ لِتَحْجِزَهُ عَنِ النَّاسِ، لَمْ يُقْطِعْكَ إِلاَّ لِتَعْمَلَ". قَالَ: فَقَطَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ الْعَقِيقَ. وفي رواية لابن شبة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ الْعَقِيقَ، وَكَتَبَ لَهُ فِيهِ كِتَابًا نُسْخَتُهُ: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ، أَعْطَاهُ مِنَ الْعَقِيقِ مَا أَصْلَحَ فِيهِ مُعْتَمَلًا" وَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ. قَالَ: فَلَمْ يَعْتَمِلْ بِلَالٌ فِي الْعَقِيقِ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وِلَايَتِهِ: "إِنْ قَوِيتَ عَلَى مَا أَعْطَاكَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ مُعْتَمَلِ الْعَقِيقِ فَاعْتَمِلْهُ، فَمَا اعْتَمَلْتَ فَهُوَ لَكَ كَمَا أَعْطَاكَهُ، فَإِنْ لَمْ تَعْتَمِلْهُ قَطَعْتُهُ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَمْ تَحْجُرْهُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ بِلَالٌ: أَتَأْخُذُ مِنِّي مَا أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِ اشْتَرَطَ عَلَيْكَ فِيكَ شَرْطًا". فَقَطَعَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِلَالٌ شَيْئًا، فَلِذَلِكَ أَخَذَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهُ[1]. وما أخرجه ابن حبان بسنده عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ:

---

[1]- صححه الحاكم والذهبي، وقال الحاكم ووافقه الذهبي، هذا حديث صحيح، ولم يخرجهُ البخاري ولا مسلم، ولمّا أثار بعض المحدثين ضعف نعيم والدراوردي، قال قد احتج البخارى بنعيم بن حماد ومسلم بالدراوردى، الحديث أخرجه البيهقي والحاكم وغيرهما: - "البيهقي": السنن الكبرى، كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، بَابُ مَنْ أَقْطَعَ قَطِيعَةً أَوْ تَحَجَّرَ أَرْضًا ثُمَّ لَمْ يَعْمُرْهَا أَوْ لَمْ يَعْمُرْ بَعْضَهَا، ح11824 ج6 ص246. وكذلك: كِتَابُ الزَّكَاةِ، جُمَّاعُ أَبْوَابِ صَدَقَةِ الْوَرِقِ، بَابُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَمَنْ قَالَ: الْمَعْدِنُ لَيْسَ بِرِكَازٍ، ح7637 ج4 ص256. - "الحاكم": المستدرك على الصحيحين، كِتَابُ الزَّكَاةِ، وَأَمَّا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، ح1467 ج1 ص561. - "ابن خزيمة": صحيح ابن خزيمة، كِتَابُ الزَّكَاةِ الْمُخْتَصَرُ مِنَ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ عَلَى الشَّرِيطَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ، بَابُ ذِكْرِ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْمَعَادِنِ إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ، فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنِ اتِّصَالِ هَذَا الْإِسْنَادِ، ح2323 ج4 ص44. - "ابن شبة": تاريخ المدينة لابن شبة، مَا كَانَ يَفْعَلُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ، ج1 ص149:150. - "ابن الملقن": ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1406هـ، ح939 ج2 ص63:64. - "ابن الملقن": ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المحقق: مصطفى أبو الغيط و، عبد الله بن سليمان و، ياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية،

"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ أَرْضًا، وَأَرْسَلَ مَعَهُ مُعَاوِيَةَ أَنْ أَعْطِهَا إِيَّاهُ"، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَرْدِفْنِي خَلْفَكَ، قَالَ: لَا تَكُنْ مِنْ أَرْدَافِ الْمُلُوكِ، فَقَالَ: أَعْطِنِي نَعْلَكَ، فَقَالَ: انْتَعِلْ ظِلَّ النَّاقَةِ، فَلَمَّا اسْتَخْلَفَ مُعَاوِيَةُ أَتَيْتُهُ، فَأَقْعَدَنِي مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ وَذَكَرَ لِي الْحَدِيثَ، قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ حَمَلْتُهُ بَيْنَ يَدَيَّ"(1). وما أخرجه أحمد بسنده عَنِ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الطبعة الاولى، 1425هـ/2004م، بَاب زَكَاة الْمَعْدن والركاز، الْحَدِيث الأول، ج5 ص598:599. – "ابن حجر": التلخيص الحبير، كتاب الزكاة، باب زكاة المعدن والركاز، ح1081 ج3 ص1378:1379. "ابن دقيق العيد": تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: 702هـ)، الإلمام بأحاديث الأحكام، المحقق: حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية، دار ابن حزم، السعودية، الرياض/ لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، 1423هـ/2002م، ح610 ج1 ص319:320. – "عبد الهادي الحنبلي": شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : 744هـ)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المحقق: سامي بن محمد بن جاد الله و، عبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م، ح1574 ج3 ص87.

1– الحديث صحيح، وقال الأرنؤوط صحيح على شرط مسلم، وقال الترمذي حسن صحيح، وصححه الألباني وغيرهم: – "ابن حبان": صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كِتَابُ إِخْبَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ، رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ بِذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، ذِكْرُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ح7205 ج16 ص182. – "البيهقي": السنن الكبرى، كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، بَابُ إِقْطَاعِ الْمَوَاتِ، ح11789 ج6 ص238. – "ابن حنبل": مسند الإمام أحمد بن حنبل، مُسْنَدِ الْقَبَائِلِ، حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، ح27239 ج45 ص212:213. – "البزار": مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، مُسْنَدُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ح4475 ج10 ص345. – "ابن كثير": أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن، المحقق: د./ عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان/ مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، 1419هـ/1998م، حرف الواو، وائل بن حجر بن سعد بن مسروق، ح10642 ج8 ص401. – "ابن زنجويه": الأموال لابن زنجويه، كتاب أحكام الأراضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياهها، باب الإقطاع، ح1018 و، ح1019 ج2

وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، بِأَرْضٍ يُقَالُ لَهَا: ثُرَيْرٌ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ، فَقَالَ: " أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ"(1). وما أخرجه الشافعي بسنده عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَقْطَعَ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ وَقَالَ: أَيْنَ الْمُسْتَقْطِعُونَ؟ وَالْعَقِيقُ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ"(2). وأخرج ابن أبي شيبة بسنده عن هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ بَنِي النَّضِيرِ فِيهَا نَخْلٌ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ الْجَرْفَ وَأَنَّ عُمَرَ أَقْطَعَهُ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ"(3).

دلت السنة في صحيح سندها وصريح متنها، على أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع، وشرط الإحياء فيما أقطع، وفهم الصحابة هذا من بعده، وقد تأسوا

ص615:614. – "ابن الملقن": البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، كتاب إحْيَاء الْمَوَات، الحَدِيث الثَّالِث عشر، ج7 ص70:69.

[1]– حديث رجاله ثقات رجال الصحيح، وقال الألباني اسناده ضعيف لضعف عبد الله العمري: – "ابن حنبل": مسند الإمام أحمد بن حنبل، مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ح6458 ج10 ص486:485. – "البيهقي": السنن الكبرى، كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، بَابُ إِقْطَاعِ الْمَوَاتِ، ح11790 ج6 ص238. – "ابو داود": سنن أبي داود، كِتَاب الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ، بَابٌ فِي إِقْطَاعِ الْأَرَضِينَ، ح3072 ج3 ص177. – "الطبراني": المعجم الكبير، باب العين، نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ح13352 ج12 ص363.

[2]– "الشافعي": المسند للشافعي، وَمِنْ كِتَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعِمَارَةِ الْأَرَضِينَ مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ: أَعْلَمُ أَنَّ ذَا مِنْ قَوْلِهِ، وَبَعْضَ كَلَامِهِ هَذَا سَمِعْتُهُ فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ الْمَبْسُوطِ، ص382:381.

[3]– حديث حسن صحيح، الألباني: – "ابن أبي شيبة": المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب السير، مَا قَالُوا فِي الْوَالِي أَلَهُ أَنْ يُقْطِعَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ، ح33025 ج6 ص472. – "البيهقي": السنن الكبرى، كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، بَابُ إِقْطَاعِ الْمَوَاتِ، ح11792 ج6 ص239. – "ابو داود": سنن أبي داود، كِتَاب الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ، بَابٌ فِي إِقْطَاعِ الْأَرَضِينَ، ح3069 ج3 ص176. – "الطبراني": المعجم الكبير، مُسْنَدِ النِّسَاءِ، بَابُ الْأَلِفِ، مَا رَوَى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ، هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، ح215 ج24 ص82.

به، فأقطعوا وشرطوا، وأثبتوا ملك من أحيى واسترجعوا الأرض المقتطعة ممن لم يحيها(1).

أما استدلالهم من الأثر فمنه ما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ: "أَنَّ عُثْمَانَ، أَقْطَعَ خَمْسَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ابْنَ مَسْعُودٍ وَسَعْدًا وَالزُّبَيْرَ وَخَبَّابًا وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ"(2). وأخرجه ابن أبي شيبة بسنده عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّ عُمَرَ، أَقْطَعَ عَلِيًّا يَنْبُعَ وَأَضَافَ إِلَيْهَا غَيْرَهَا"(3). وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: "أَتَى عُمَرَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ يُقَالُ لَهُ: نَافِعٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ، قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ افْتَلَى الْفَلَا بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ قِبَلَنَا أَرْضًا بِالْبَصْرَةِ لَيْسَتْ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ وَلَا تَضُرُّ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُقْطِعَنِيهَا أَتَّخِذْهَا قَصًّا لِخَيْلِي فَافْعَلْ، قَالَ: فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى: "إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ فَأَقْطِعْهَا إِيَّاهُ"(4). وما أخرجه أحمد بسنده نَافِعٍ قَالَ: "أَنَّ الزِّبْرِقَانَ بْنَ بَدْرٍ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ طَلَبَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُقْطِعَهُمَا، فَأَقْطَعَهُمَا وَكَتَبَ لَهُمَا كِتَابًا، فَقَالَ لَهُمَا عُثْمَانُ: أَشْهِدَا عُمَرَ فَإِنَّهُ الْخَلِيفَةُ بَعْدَهُ، وَهُوَ أَجْوَزُ لِأَمْرِكُمَا، فَأَتَيَا عُمَرَ بِالْكِتَابِ، فَلَمَّا نَظَرَ فِيهِ بَزَقَ فِيهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِهِ وُجُوهَهُمَا ثُمَّ قَالَ: لَا، وَلَا نَعْمَةَ عَيْنٍ، آللَّهِ لَتَفْلُقُنَّ وُجُوهَ الْمُسْلِمِينَ بِالسُّيُوفِ وَالْحِجَارَةِ ثُمَّ لَنَكْتُبَنَّ لَكُمْ

1- "الكاساني": بدائع الصنائع، ج8 ص305. - "ابن نجيم": البحر الرائق، ج8 ص387:388. - "القرافي": الذخيرة، ج5 ص284:285. - "الماوردي": الحاوي الكبير، ج7 ص482. - "الجمل": حاشية الجمل، ج3 ص567:568. - "ابن قدامة": المغني لابن قدامة، ج5 ص578:580. - "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج6 ص357:358.

2- "ابن أبي شيبة": المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب السير، مَا قَالُوا فِي الْوَالِي أَلَهُ أَنْ يُقْطِعَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ، ح33028 ج6 ص472. - "المتقي الهندي": كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، حرف الجيم، كتاب الجهاد من قسم الأفعال، باب في أحكام الجهاد، الأرزاق والعطايا، ح11715 ج4 ص586.

3- "ابن أبي شيبة": المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب السير، مَا قَالُوا فِي الْوَالِي أَلَهُ أَنْ يُقْطِعَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ، ح33029 ج6 ص472.

4- "ابن أبي شيبة": المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب السير، مَا قَالُوا فِي الْوَالِي أَلَهُ أَنْ يُقْطِعَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ، ح33030 ج6 ص472.

لِفَيْئِهِمْ، فَرَجَعَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنْتَ الْخَلِيفَةُ أَمْ عُمَرُ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ فَأَخْبَرَاهُ بِالَّذِي صَنَعَ، فَقَالَ: "وَإِنَّا لَا نُجِيزُ إِلَّا مَا أَجَازَهُ عُمَرُ"(1).

دلت هذه الآثار وما رُوي ضمن نصوص السنة على النحو السابق ذكره، وغير ذلك على أن الصحابة رضوان الله عليهم، ومنهم الخلفاء الراشدين، أقطعوا واشترطوا في إقطاعهم، وقد أقطع أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، ونظروا فيمن سيقطعونه من حيث استحقاقه من عدم ذلك، فأقطعوا من يثبت قدرته وحقه، ومنعوا غير القادر أو غير الجاد، ومن لم يثبت له في هذا المدخل حق، كما وقع مع الأقرع بن حابس، كما نظروا فيما أقطعوا، وقد استرد عمر ما لم يحييه المقتطع، وأقطعه غيره، وجعلها للمسلمين، دون اختصاصه لعدم حصول العمران المتغيى من الإقطاع(2).

أما استدلالهم من المعقول فإنما شُرع الإقطاع حتى تُحيى الموات، ويحصل العمران، فإن نظرنا في كل ما هو معتبر في الإقطاع وأهملنا شرط التمليك وجعله بعد الإحياء، لحمل الناس على الشح بأموالهم، ولا ينفقونها في إعمار ما اقتطعوه طمعا في مكاسب دون إنفاق، أو أنهم يرغبون في ضم الأراضي والأموال إلى أملاكهم، دون أن يقوموا بحق المال المقتطع، ومن ثَم لن تتحقق فائدة من مثل هذا الإقطاع الذي يملك الأرض دون أن يقيم اعتبارا حقيقيا لإحياء ما اقتطِع، وكذلك ليس له أن يحجر الأرض عن نفسه دون عمارتها،

1- "ابن حنبل": أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، فضائل الصحابة، المحقق: د./ وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ/1983م، فَضَائِلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِسْلَامُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ح383 ج1 ص292. - "ابن زنجويه": الأموال لابن زنجويه، كتاب أحكام الأراضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياهها، باب الإقطاع، ح1024 ج2 ص623. - "المتقي الهندي": كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الكتاب الرابع في إحياء الموات، باب في أحكام الجهاد، الأرزاق والعطايا، قسم الأفعال، فصل في الترغيب فيه، ح9515 ج 3 ص914.

2- "القرافي": الذخيرة، ج5 ص285. - "الشيرازي": المهذب، ج16 ص82:83. - "الماوردي": الحاوي الكبير، ج7 ص482:483. - "ابن قدامة": المغني، ج5 ص578:579. - "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج7 ص357. - "ابن حزم": المحلى، ج7 ص79. - "سابق": سيد سابق، فقه السنة، ج3 ص144.

وعن غيره أيضا، وفي هذا إتلاف لقيمة الأرض وتعطيل لمنفعتها وهو غير جائز شرعا، كما المقتطع إن لم يحيي الأرض تسترد منه بعد ثلاث سنوات، فإن تملكها قبل ذلك وتصرف فيها كيف تسترجع منه[1]؛ ولذا يلزم من إرجاء إثبات ملكية الأرض المقتطعة لما بعد إحيائها ضمانا للجدية وتحقيقا لحكمة الإعمار.

القول الراجح:
بالموازنة بين القولين السابقين يستبين رجحان ما ذهب إليه الجمهور، الذين قالوا إن إقطاع التمليك للأرض الموات جائز بأمر الإمام، ليخص به أحاد الناس من الرعية، يكون لديه القدرة على إعمار الأرض ويمهله ثلاث سنين، ولا يثبت الملك للمقتطع إلا بعد الإحياء. وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، ولرجاحة منطقهم وصحة معقولهم. ولاتفاق ما ذهبوا إليه مع الواقع العملي، ومن شأنه أن يمنع التحايل والاستيلاء بغير حق على أموال الدولة وحقوق الرعية، ولا يجعلونها دُولة بين الأغنياء بغير سلطان من الشرع ولا الضمير.

وعلى هذا فإقطاع التمليك يرتب حقا للمقتطع على الأرض الموات، يجعل المقتطع مالكا لتلك الأرض، ومن ثم فهو مانع لطالب الإحياء من حيازتها لغرض من أغراض الإحياء.

النوع الثاني: إقطاع الإرفاق:
إقطاع إرفاق، أي المنفعة والفائدة، دون تقرير حق رقبة، وذلك كإقطاع مقاعد السوق، والطرق الواسعة، ورحاب المساجد، للسابق إليها بالجلوس فيها، فإنه يكون للإمام إقطاعها لمن يجلس فيها؛ لأن له في ذلك اجتهادا، على ألا يضيق على الناس، ولا يخل بمصلحة معتبرة للعامة ولا للدولة ولا لآحاد الناس. ولا يملك المقطع بما يثبت له من إقطاع الإرفاق، بل يكون أحق بالجلوس فيها والانتفاع به من غيره، واستحق المقتطع بإقطاع الإمام، فلا يزول حقه بنقل متاعه، ولا لغيره الجلوس فيه، أو الانتفاع به دون أن يأذن، وبما لا يخل بشرط

---

[1]– "الماوردي": الحاوي الكبير، ج7 ص488. – "ابن قدامة": المغني لابن قدامة، ج5 ص578.

الإمام فيما أقر إقطاعه انتفاعا. ويكون في الموات والعامر سواء، فقد يرفق الإمام شخصا لما في الصحاري وطرق المواصلات والسفر كمحطات الركوب والاستراحات على الطرق، ويكون داخل العامر كالأكشاك، والمقاعد والمحلات المنتفع بها، وبالأسواق وغيرها من الأماكن ذات النفع، كما يجوز في الأبنية والعمارات والتجمعات العمرانية والسكانية، وهو ما يماثل في بعض صوره ترخيص إشغال الطريق في عرف الناس اليوم. وللمقتطع في الرحاب أو الطرق أن يظلل على نفسه بما لا ضرر فيه من الوسائل المناسبة، والتي يقرها الإمام، وليس له بناء شيء في الطريق، ولا في رحبة المسجد، لما فيه من التضييق، وللإمام أن يأذن له في إرفاقه بالبناء إن كان لا يضر ولا يضيق، ولا يمكنه هذا من مطالبة التملك بحال(1).

وعلى هذا فإقطاع الارتفاق يرتب حقا للمقتطع على الأرض مدة ارتفاقه، ومن ثم فهو مانع لطالب الإحياء من حيازتها لغرض من أغراض الإحياء.

النوع الثالث: إقطاع الاستغلال:

اقطاع الاستغلال يقطعه الإمام أرضا لآحاد الناس، مدة معلومة أو إلى أجل جزافي أو مدة حياة المقتطع، ولا تورث بذات الاقتطاع، وهي قابلة للاستغلال والانتفاع بغلتها سواء للزراعة أو للتعدين، كاستخراج المعادن ونحوها، ولا يتملكها المقطع له مهما طالت مد استغلالها، بل ترجع لحالها الأول من عدم الملك مشاعا عاما للمسلمين، وذلك بعد انتهاء مدة الاستغلال. وقد ذهب إلى هذا النوع من الإقطاع بعض الحنابلة(2)، ومع أنهم لم يقدموا دليلا قويا يؤيد وجهتهم في ذكر هذا النوع وتخصيصه بحكم على هذا النحو، إلا أنه من حيث تفاصيل الواقع العملي ومصالح التنظيم وعدم خلط مراكز الحقوق مع جمهور المتعاملين لدى أجهزة الدولة الحديثة فيما يتعلق بإحياء الموات وتسهيل

1- "الماوردي": الحاوي الكبير، ج7 ص498:499. - "السنيكي": أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص452:453. - "الهيتمي": تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج6 ص132، ص224. - "البجيرمي": حاشية البجيرمي على شرح المنهج، ج3 ص198. - "ابن قدامة": المغني لابن قدامة، ج5 ص577:578. - "الكويت": الموسوعة الفقهية الكويتية، ج3 ص136، و ج6 ص81:83، ج39 ص35. - "الزحيلي": د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ج6 ص4645:4646.

2- "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج6 ص357.

الإعمار وترتيب العمران، فإن تعيين مثل هذا النوع، وخصه بحكم واضح لا يلتبس مع غيره، يكون مفيدا، ويعد مصلحة للناس وللدولة. ولا يستساغ القول إن هذا النوع متضمن في اقطاع الارتفاق، لأن الإرفاق على وفق ما عرضنا، يختلف عن الاستغلال، فالإرفاق جائز في العمران وغيره، أما الاستغلال في الموات، كما أن الإرفاق موقوت بمدد قصيرة، أما الاستغلال قد تطول مدته.

وعلى هذا فإقطاع الاستغلال يرتب حقا للمقتطع على الأرض الموات، ومن ثم فهو مانع لطالب الإحياء من حيازتها لغرض من أغراض الإحياء.

ثانيا: التحجير:

معنى التحجير: للتحجير معنيان، الأول في اللغة والآخر في اصطلاح الفقهاء، ونتناولهما فيما يلي:

التحجير في اللغة:

التحجير أصلها (حجر)، حَجَر فهو حاجر، وحَجَّر فهومحجّرٌ، يُحجّرُ تَحْجِيرًا، ولها في اللغة معان كثيرة، منها، (حَجَرَ): الْحَاءُ وَالْجِيمُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ مُطَّرِدٌ، وَهُوَ الْمَنْعُ وَالْإِحَاطَةُ عَلَى الشَّيْءِ. والحَجْرُ: مصدر حَجَرْتُ عليه حَجْرًا، والحَجْرُ: حَجْرُ الإنسان، وقد يقال بكسر الحاء، وحِجْرٌ: قصبة اليمامة، والحِجْرُ: العقل، قال الله عز وجل: {**هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ**(5)}الفجر، والحِجْرُ: الْعقل لإمساكه وَمنعه عن الحماقات، وإحاطته بالتمييز. وتحجر ما وسعه الله: ضيقه على نفسه. وَحجّر الشَّيْء ضيقه وَفِي الحَدِيث مما أخرجه البخاري بسنده عَن الزُّهْرِيّ، قَالَ: **أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: "قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلاَةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: "لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعًا" يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ"**(1). وحجر: أي الأحجار: وجمعه في القلة أَحْجَارٌ، وفي الكثرة حِجارٌ وحِجارةٌ، والحَجَرانِ: الذهب والفِضّة. والحَجْر ساكن الوسط: مصدر قولك حَجَرَ عليه القاضي يَحْجُرُ حَجْراً: إذا منعه من التصرف في ماله. والحِجْرُ: حِجْرُ الكعبة، والحِجْر: ديار ثمود، قال الله جل ثناؤه: {**وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ**(80)}الحجر. والحِجْر والحُجْر لغتان: وهو الحرام، وكان الرجل يَلْقَى غيره في الأشهر الحُرُم فيقول: حِجْراً مَحجُوراً أيْ حَرامٌ

1- "البخاري": صحيح البخاري، بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالبَهَائِمِ، كِتَابُ الأَدَبِ، ح6010 ج8 ص10.

مُحرَّم عليك في هذا الشَّهر فلا يبدؤهُ بشَرٍّ؛ ولذلك يقول المشركون يومَ القيامة للملائكة: حِجْراً محجُوراً، ويظُنّون أن ذلكَ ينفعُهم كفِعلِهم في الدنيا، وهو فاعُول من المنع، يَعني بمَعاذٍ. يقول: إني مُتَمسِّكٌ بما يعيذني منك ويَحجُبُك عنّي، ومنه قول الله تعالى: **{يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا}**(22) الفرقان، ومعناها في وجه: أي يقولون **"حجرا"** تم الكلام، وهو من قول المجرمين، ثم يقول الله تعالى: **"محجورا"** أي محجورا عليهم أن يعاذوا، وأن يجاروا كما كانوا يعاذون في الدنيا ويجارون، فحجر الله ذلك عليهم يوم القيامة أي منعهم مما يرجون. والمُحَجَّر: المُحَرَّم. والمَحْجِرُ: حيثُ يَقَعُ عليه النِقابُ من الوَجْه، وما بَدَا من النِقاب فهو مَحْجِر. وأحجار الخَيْل ما اتخذ منها للنَسل، ويقال هذا حِجْرٌ من أحجار خَيْلي، يَعني الفَرَسَ الواحد، وَسميت الأُنْثَى من الْخَيل حجرا لِأَنَّهَا حجرت عَن الذُّكُور إِلَّا عَن فَحل كريم، جَعَلَها كالمُحَرَّمِ بَيعُها ورُكوبُها. والحَجْر: أن تحجُرَ على إنسانٍ مالَه فتَمنَعَه أن يُفسدَه. والحَجْر: قد يكون مصدراً للحُجرة التي يَحتَجرُها الرجل، وحِجارُها: حائطُها المحيطُ بها. والحاجِر من مَسيل الماء ومَنابِت العُشْب: ما استَدارَ به سَنَدٌ أو نهْرٌ مُرتفع، وجمعُه حُجْران، والحَجْرة: ناحيةُ كلِّ موضع قريباً منه. وحِجْر المرأة وحَجْرها، لغتان،: للحِضْنَين. وحجرت عينه إذا غارت، لما يبدو حولها من بروز عظم الجمجمة فكأنها تحجرت أي صار حولها صور. ومحجر العين: مَعْرُوف وَهُوَ مَا يظْهر من النقاب. وَحجر الْقَمَر إِذا صَارَت حوله دارة. وأصل الحجر في اللغة ما حجرت عليه أي منعته من أن يوصل إليه، فالحَجْرُ، الْمَنْع، حَجَرَ عَلَيْهِ يَحْجُرُ حَجْراً وحُجْراً وحُجْرَانا وحِجْرَاناً، منع. وكل ما مَنَعْتَ منه فقد حَجَّرْتَ عليه، وكل شَيْء حُجِّرْتَ عَلَيْهِ فقد مُنِعْتَ عَنهُ. وَيُقَال: فلَان لحاجور أي فِي مَنْعَة. وَلَا حُجْرَ عَنهُ، أَي لَا دفع منه. والحجَرُ: الصَّخْرَة، وَأَرْض حَجِرَةٌ وحَجِيرَةٌ ومُتَحَجِّرَةٌ، كَثِيرَة الحِجارَةِ، وَرُبمَا كنى بالحَجَرِ عَن الرمل. ومجاحر الْقَوْم: مكامنهم. والحجرة: الْحَائِط يحْجر على دَار أَو غَيرهَا وَالْجمع حجرات وَحجر. والحاجر: الأَرْض ترْتَفع على مَا حولهَا وينخفض وَسطهَا فيجتمع فِي ذَلِك الانخفاض مَاء السَّمَاء ويمنعه الحاجر أَن يفِيض. والحاجر من مسايل المياه ومنابت العشب: ما استدار به سند أو نهر مرتفع والجميع الحجران، والمحاجر: الحدائق، واحدها محجر، وهي ما حاطها مالكها حتى لا يدخلها الناس. واستحجر الطين وتحجر: صلب كالحجر. وحجر حول أرضه، أحاطها ومنعها. وحجر الأَرْض وَعَلَيْهَا وحولها وضع

على حُدُودهَا أعلاما بِالْحِجَارَةِ وَنَحْوهَا لحيازتها[1]. وحجر على الشيء له: اختصه به، وحجر على الموضع: منع الناس من الدخول إليه، ويقال حَجَّر أرضه (بالتشديد)، وحجَّر على أرضه.

وفي الإنجليزية حجَّر الشيء وعليه، tutor testmentarius[2].

التحجير في الاصطلاح:

لم يهتم معظم الفقهاء كثيرا بوضع تعريف اصطلاحي للتحجير، وذلك اعتمادا على شهرة المعنى ورسوخه في البيئة العربية، ولكننا نرصد بعضها مبثوثا

1- "الفراهيدي": كتاب العين، حرف الحاء، باب الثلاثي الصحيح، باب الحاء والجيم والراء معهما ح ج ر، ج ح ر، ح ر ج، ر ج ح مستعملات، ج3 ص73:75. - "ابن السكيت": أبو يوسف ابن السكيت يعقوب بن إسحاق (المتوفى: 244هـ)، إصلاح المنطق، المحقق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى 1423هـ/2002م، باب فَعْلٍ، وفِعْلٍ، باختلاف المعنى، ص20. - "ابن منظور": لسان العرب، حَرْفُ الرَّاءِ، فصل الحاء المهملة، ج4 ص165:202. - "الزبيدي": تاج العروس من جواهر القاموس، فصل الْحَاء الْمُهْمِلَة مَعَ الرَّاء، حجر، ج10 ص530:553. - "الزمخشري": أساس البلاغة، كتاب الحاء، (ح ج ر)، ج1 ص169. - "الأزدي": جمهرة اللغة، بَاب الْجِيم والحاء مَعَ مَا يليهما من الْحُرُوف فِي الثلاثي الصَّحِيح، (ح ج ر)، ج1 ص436:437. - "الهروي": تهذيب اللغة، أبواب الحاء والجيم، حجر، حرج، جرح، جحر، رجح: (مستعملات)، (ح ج ر)، ج4 ص80:84. - "الفارابي": الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب الراء، فصل الحاء، (حجر)، ج2 ص623:624. - "ابن فارس": مجمل اللغة لابن فارس، كتاب الحاء من مجمل اللغة، باب الحاء والجيم وما يثلثهما، ج1 ص364:365. - "ابن فارس": معجم مقاييس اللغة، كِتَابُ الْحَاءِ، بَابُ الْحَاءِ وَالْجِيمِ وَمَا يَثْلِثُهُمَا، (حَجَرَ)، ج2 ص138:139. - "ابن سيده": المحكم والمحيط الأعظم، حرف الْحَاء، الْحَاء وَالْجِيم وَالرَّاء، ج3 ص65:70. - "الحميري": شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، حرف الحاء، باب الحاء والجيم وما بعدهما، الأسماء، المجرد، فعل، بفتح الفاء وسكون العين، وبكسر الفاء، (ر)، (الحجر)، ج3 ص140:142. - "الرازي": مختار الصحاح، بَابُ الْحَاءِ مع الجيم والراء، (ح ج ر)، ص67. - "الحموي": المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، كِتَابُ الْحَاءِ، الْحَاءُ مَعَ الْجِيمِ وَمَا يُثَلِّثُهُمَا، (ح ج ر)، ج1 ص121. - المعجم الوسيط: بَاب الْحَاء، ج1 ص157.

2- "دوزي": تكملة المعاجم العربية، حرف الحاء، (حجر)، ج3 ص63.

في كتب الفقهاء والكتب ذات الصلة، ومن أهمها، ما ذهب إليه الأحناف أن التحجير: "حجر - بتشديد الجيم - يجوز أن يكون من الحجر -بفتح الجيم - ويجوز أن يكون من الحجر -بسكون الجيم - فعلى الأول: "معناه أعم بوضع الأحجار حوله؛ لأنهم كانوا يفعلون ذلك"، وعلى الثاني: "معناه يمنع الغير من إحيائها"؛ لأن الحجر في اللغة: المنع فكان التحجير ما هو إلا: "الأعلام؛ لأنهم كانوا يعلمونه بوضع الأحجار حوله لحجر غيرهم عن إحيائه"(1). والمراد بالمحجر: "المعلم بعلامة في موضع، واشتقاق الكلمة من الحجر، وهو المنع فإن من أعلم في موضع من الموات علامة فكأنه منع الغير من إحياء ذلك الموضع فسمي فعله تحجيرا". وبيان ذلك أن الرجل إذا مر بموضع من الموات فقصد إحياء ذلك الموضع، فوضع حول ذلك الموضع أحجارا أو حصد ما فيها من الحشيش، والشوك، وجعلها حول ذلك فمنع الداخل من الدخول فيها فهذا تحجير، ولا يكون إحياء، إنما الإحياء أن يجعلها صالحة للزراعة بأن كربها أو ضرب عليها المسناة أو شق لها نهرا(2). وفي قول الخوارزمي الحنفي: "احْتَجَرَ الْأَرْضَ أَعْلَمَ عَلَمًا فِي حُدُودِهَا لِيَحُوزَهَا وَيَمْنَعَهَا"(3). وهو عند المالكية قالوا: "أَصْلُ الْحَجْرِ، مِن الحائِطِ يُدارُ حَوْلَ الْأَرْضِ"، وسُمِّيَ حَجَرًا لِامْتِناعِه وصَلابَتِهِ"(4).

وجاء فيما اتفقت عليه الحنفية والشافعية، في قولهم: "يُقال حجرت الأرض واحتجرتها إذا ضربت عليها منارا تمنعها به عن غيرك"(5). وعرف

1- "العيني": البناية شرح الهداية، ص293. - "الزبيدي": الجوهرة النيرة، ج10 ص58.

2- "السرخسي": المبسوط، مجلد 12 ج22 ص167:168.

3- "الخوارزمي": المغرب في ترتيب المعرب، بَابُ الْحَاءِ، الْحَاءُ مَعَ الْجِيمِ، (ح ج ر)، ص103.

4- "القزويني" (المالكي): حلية الفقهاء، كتاب البيوع، باب الرهن والتفليس والحجر وغير ذلك، ص142.

5- "ابن الأثير"(الشافعي): النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف الحاء، باب الحاء مع الجيم، (حجر)، ج1 ص341. - "الكجراتي": جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّني الكجراتي، الحنفي (المتوفى: 986هـ)، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة، 387هـ/1967م، حرف الحاء، (حجر)، ج1 ص454. - "الأصبهاني": أبو موسى محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، الشافعي (المتوفى:581هـ)، المجموع المغيث في

الشافعية التحجير بأنه: "مانع لغيره منه، من الحجر وهو المنع"، ويصير المحتجر أحق بها من غيره، و(أحق) في كلام العرب لها معنيان: أحدهما استيجاب الحق كقولك: فلان أحق بماله، أي لا حق لغيره فيه، وهو المراد هنا. والثاني: الترجيح، أي تكون له وإن كان للآخر فيه نصيب"(1). وعند الحنابلة في قولهم تحجر الموات هو: "الشروع في إحيائه، مثل أن يدير حول الأرض ترابا أو أحجارا، أو يحيطها بجدار صغير، أو يحفر بئرا لم يصل إلى مائها"(2). وذهب الزمخشري إلى: أن حجر أي يحظره لنَفسِهِ دون غَيره، وَمِنْه احتجرت الأَرْض: "إذا ضربت عَلَيْهَا منارا أم أعلمت علما فِي حُدُودهَا للحيازة"(3). ومن المحدثين قولهم: حجَّر الأرضَ وحجَّر عليها وحجَّر حولها: "وضع على حدودها أعلامًا بالحجارة ونحوها لحيازتها"(4).

يؤخذ على هذه التعريفات أنها غير مانعة، حيث لم تمنع دخول جميع أنواع الأراضي الأخرى التي يُجعل لها حدود ومعالم، ويحميها أصحاب الحق عليها ويمنعونها، كما أنها لم تُبن ماهية التحجير وطبيعته.

التعريف المختار:

وحيث أن التحجير عبارة عن حيازة لأرض من الأراضي الموات محددة ومعينة ولها معالمها وتوقيعها الفعلي، وذلك لمدة معينة في حدود ثلاث سنين

غريبي القرآن والحديث، المحقق: عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ومن كتاب الحاء، ومن باب الحاء مع الجيم، (حجر)، ج1 ص403.

1- "الجمل": حاشية الجمل، ج3 ص567.

2- "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج6 ص354.

3- "الزمخشري": جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (المتوفى: 538هـ)، الفائق في غريب الحديث والأثر، المحقق: علي محمد البجاوي و، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية، حرف الْحَاء، الْحَاء مَعَ الْجِيم، ج1 ص261.

4- "عمر": معجم اللغة العربية المعاصرة، حرف الحاء، (ح ج ر)، ج1 ص446. - "أبو جيب": القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، حرف الحاء، ص77.

أو أقل، حسبما يشرط الإمام أو يراه من مصلحة معتبرة في هذا الشأن، ثم يلي المحتجر إحياء هذه الأرض وإعمارها واستثمارها فيما لا يتجاوز المدة المضروبة، ثم يثبت له ملكها بعد الإحياء، ويعد الإحياء شرطا لثبوت الملك بموجب التحجير. ومن ثم يمكننا تعريف التحجير بأنه:

"حيازة الشخص لأرض من الموات معينة ومبينه الحدود والمعالم، بغرض تملكها بشرط الإحياء خلال أجل معلوم".

مشروعية التحجير:

حيث إن التحجير عبارة عن حيازة مؤقته لأرض موات، بغرض ترتيب الملك وثبوته عليها، على شرط إحيائها، ومن ثم فإن التحجير في حد ذاته مقدمة للإحياء، وتوطيد له، وتمكين لطالب الإحياء من إحيائه للموات دون أن يزعجه أحد، أو ينازعه أحد فيما يعمل وقد تتضارب المصالح وتختلف الاتجاهات والرؤى، وقد يؤدي الأمر إلى الصراع وأن يتلف كل من المتصارعين للآخر ما أثمر أو يفسده، وتفاديا لهذا كانت حكمة التحجير، بحيث يحتجز طالب الإحياء الأرض التي له مقدرة على إحيائها بإشراف الإمام، ويعينها ويحددها بمعالم وحدود واضحة، ثم يشرع في إحيائها، وله في سبيل ذلك مهلة زمنية يتمكن خلالها من الإحياء، فإن تم هذا يثبت ملكه على الأرض التي احتازها، وإلا فلا. هذا مفاد التحجير، ونلخص فيه شروطا هي:

أن تُعيَّنَ الأرضُ وتُحَدَّدَ وتُبَيَّنَ معالمها.
أن تكون الأرض من الموات.
أن يكون المحتجر قادر على الإحياء.
أن يحيي الأرض في خلال الأجل المضروب للإحياء.
أن يكون في فعله هذا قاصدا ومنتويا الإحياء.
ألا يثبت ملك الأرض للمحتجر إلا بعد الإحياء.

وفق هذه الشروط دار التناول الفقهي لمسألة التحجير، بحيث إن أقامها المُحْتَجِرُ اكتسب ملكية الأرض المُحْتَجَرَةِ؛ ولذلك فإن التحجير يصير إن تم مانعا من موانع إحياء غير المحتجِر للإرض المحتجرة مدة احتجارها، لما يمثله من حق مرجح للمحتجر على الأرض.

ومن خلال هذا المفهوم وعلى أساس تلك الشروط، اختلف الفقهاء في مشروعية التحجير وحكمه، فذهبوا إلى ثلاثة أقوال، الأول أنكر التحجير، وقالوا أنه غير مشروع، وذهب إليه بعض المالكية. أما القول الثاني فذهب إلى

ثبوت التحجير وأنه يثبت به ملك الأرض المحتجرة بمجرد تحجيرها ووضع الحدود والعلامات، وهو مانع لإحياء الغير، وذهب إليه قول عند الشافعية. أما القول الثالث فذهب إلى مشروعية التحجير وأنه مقدمة للإحياء، ويثبت ملك المحتجر القادر على الإحياء للأرض بعد إحيائها في الأجل، وأنه مانع لإحياء غير المحتجر، قال به الجمهور من الفقهاء فقد ذهب إليه الحنفية وجمهور المالكية وجمهور الشافعية والحنابلة والظاهرية ومن المحدثين.

ولبيان تلك الأقوال نتناولها وما استدلوا به فيما يلي:

بالنسبة للقول الأول قال ابن القاسم لا يعرف مالك التحجير إحياءً، ولا ما قيل من حجّر أرضا تُرك ثلاث سنين، فإن أحياها وإلا فهي لمن أحياها؛ لأن الأشياء المباحة لا تُملك إلا بالأسباب المملكة لها، وما دون ذلك من العلامات الدالة على إرادة تحصيل السبب لا يمنع الغير من تحصيله. كنصب الشباك للأسماك والطير ونحوهما لا يصير صاحبها أولى، أما الأحاديث الواردة في شأن التحجير فمحمولة على من سبق بسبب شرعي، وإلا انتقض. والموات تملك بسبب الإحياء بشيء مما يحصل به العمران، وذلك بخلاف الخط والتحجير، فمن وضع خطا على أرض موات أو أحاطها بأحجار بغير أن يحدث فيها أمرا يكون سببا لحيازتها، فإنه لا يملكها بذلك، وليس له أن يمنع أحدا يتصرف فيها، بل هي مباحة (1).

ورد هذا القول بأنه قدم رأيا بالمعقول في مواجهة نصوص من السنة وآثار الصحابة(2)، كما أنه حكم القياس في النصوص، فنص الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء فيه: **"مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ"**(3)، جاء مطلقا وليس مخصصا في شيء دون شيء من المباح أو الموات. كما أن قياسهم على نصب الشباك للأسماك والطير، غير صحيح، لأنه أرادوا به إبطال حق المحتجر، لأنه لا يقدم ناصبهما على غيره في استحقاق مطلق سمك البحر أو طير السماء، ولكنهم لم يذكروا أنه بالقطع أحق بما حازه في شباكه من أسماك أو طير، رغم ما يحتمل من تفلت بعضها قبل الإمساك بها، فحيازة الأسماك والطير في الشباك بعد نصبها وقبل قبضها والإمساك بما حوت، هو مناط القياس، وهو هو تحجير الأرض، فالمحتجر يحوز الأرض ويشرع في

1--- "القرافي": الذخيرة، ج5 ص287. – "بري": سراج السالك، ج2 ص186.

2-- سنذكر الأحاديث والآثار ضمن أدلة أصحاب القول اثالث، فنحيل إليها منعا للتكرار.

3-- سبق تخريجه.

إحيائها رغم احتمال تعطله وعدم إتمامه لمشروعه الإنمائي، ومن ثم خروجها من حيازته وفقده ملكها كلها أو بعضها؛ ولذا فإن هذا القول لم يثبت له دلال ولا دلالة.

أما أصحاب القول الثاني الذي ذهبوا إلى أن المحتجر يملك الارض بمجرد التحجير، وذلك فيما حكاه ابن القطان الشافعي في وجه. فهو قول لم يقل به سواه، ولم يسق أي دليل عليه لا من المنقول ولا من المعقول، ولم يقدم مصلحة تدعوا إلى اعتباره، وقد قال عنه فقهاء الشافعية قبل غيرهم إنه قول شاذ ضعيف(4)، ومن ثم فلا يمكن الاعتداد به.

أما القول الثالث الذين أثبتوا مشروعية التحجير على النحو المذكور سابقا ووفق ذُكِر من الشروط، وأنه مقدمة للإحياء ولا يثبت به الملك بذاته، وإنما تثبت به حيازة مؤقته، تمكن صاحبها من إحياء ما احتجر من موات، فإن أحيا ثبت ملكه على ما أحياه. وقالوا لو حجر الأرض الموات لا يملكها بالإجماع؛ لأن الموات يملك بالإحياء؛ لأنه عبارة عن وضع أحجار أو خط حولها يريد أن يحجر غيره عن الاستيلاء عليها، وشيء من ذلك ليس بإحياء فلا يملكها ولكن صار أحق بها من غيره حتى لم يكن لغيره أن يزعجه؛ لأنه سبقت يده إليه والسبق من أسباب الترجيح في الجملة. ثم التحجير قد يكون بغير الحجر بأن غرز حولها أغصانا يابسة أو نقى الأرض وأحرق ما فيها من الشوك أو خضد ما فيها من الحشيش أو الشوك، وجعلها حولها وجعل التراب عليها من غير أن يتم المسناة ليمنع الناس من الدخول، أو حفر من بئر ذراعا أو ذراعين، وفي الأخير ورد الخبر. ولو كربها وسقاها فعن محمد أنه إحياء، ولو فعل أحدهما يكون تحجيرا، ولو حفر أنهارها ولم يسقها يكون تحجيرا، وإن سقاها مع حفر الأنهار كان إحياء لوجود الفعلين، ولو حوطها أو سنمها بحيث يعصم الماء يكون إحياء؛ لأنه من جملة البناء، وكذا إذا بذرها(5). للمحتجر ولاية التحجير بغير إذن الإمام، فيجعل حفره بغير إذن الإمام تحجيرا لا إحياء، فإذا

4- "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج4 ص352.

5- "العيني": البناية شرح الهداية، ج12 ص289.

كان كذلك فقد فعل ما له فعله، ولا يكون متعديا فلا يضمن ما تولد فيه[1] وإذا صار أحق بها فلا يقطعها الإمام غيره إلا إذا عطلها المتحجر ثلاث سنين ولم يعمرها[2]، والشارع في إحياء الموات متحجر ما لم يتمه، وكذا إذا أعلم عليه علامة للعمارة، من نصب أحجار، أو غرز خشبات، أو قصبات، أو جمع تراب، أو خط خطوط، وذلك لا يفيد الملك، بل يجعله أحق به من غيره[3]. وإذا تحجر أرض موات فقد صار بالحجر عليها أحق الناس بها، لثبوت يده عليها[4]، وذلك على ألا يحجر ما يضعف عنه، فإن رأى الإمام لمن حجّر قوة على العمارة للذي حجر خلاه، وإلا قطعه لغيره، ولا يكون أولى لأجل التحجير إلا أن يُعلم أنه حجره ليعمله إلى أيام يسيرة لا ليقطعه عن النا،س ويعمله يوما ما إلا أن يكون قصده العمارة بعد زوال مانع من يبس الأرض، أو له عمل على الأجر ونحو ذلك من الأعذار، فهو أحق فإن حجر ما لا يقوى على عمله سوغ للناس ما لم يعمل إذا لم يقو على الباقي"[5].

وقد استدلوا بالسنة والأثر والمعقول، أما استدلالهم من السنة، فمما أخرجه البيهقي بسنده من حديث أُمُّ جَنُوبٍ بِنْتُ نُمَيْلَةَ عَنْ أُمِّهَا سُوَيْدَةَ بِنْتِ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّهَا عُقَيْلَةَ بِنْتِ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ، عَنْ أَبِيهَا أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ: **أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ: "مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ"**[6]. وما أخرجه الصنعاني بسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"منى مباح لمن سبق"**[7]. وما خرّجه ابن حجر العسقلاني أن النبي

1- "العيني": البناية شرح الهداية، ج12 ص302. - "ابن نجيم": البحر الرائق، ج8 ص390.

2- "الكاساني": بدائع الصنائع، ج8 ص310.

3- "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج4 ص352.

4- - "الماوردي": الحاوي الكبير، ج7 ص489. - "ابن قدامة": المغني لابن قدامة، ج5 ص569. - "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ج6 ص354.

5- "القرافي": الذخيرة، ج5 ص287.

6- أخرجه البيهقي وأبو داود، وابن السكن في سننه الصحاح: سبق تخريجه.

7- "الصنعاني": الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى (المتوفى : 1276هـ)، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، المحقق: مجموعة من العلماء بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، 1427هـ، كتاب

صلى الله عليه وسلم قال: "من حفر في بئر مقْدَار ذِرَاع فِيهِ فَهُوَ متحجر "(1). وما رواه أبو يوسف بسنده عَنْ طَاوُس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَادِيُّ الأَرْضِ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ثُمَّ لَكُمْ مِنْ بَعْدُ؛ فَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِمُحْتَجِرٍ حَقٌّ بَعْدَ ثَلاثِ سِنِينَ"(2). وما أخرجه ابن زنجويه بسنده عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ"(3)، أي من أحاطها ليحييا فهي له بعد الإحياء.
دلت السنة على مشروعية التحجير، وأنه بغية الإحياء وحصول العمران، ويكون للقادر عليه ولأجل مضروب لا يتعداه(4).

أما استدلالهم من الآثار فكثير ومنها، ما أخرج البيهقي بسنده عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: "أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ التَّحَجُّرَ ثَلاثَ سِنِينَ، فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَمْضِيَ ثَلاثُ سِنِينَ فَأَحْيَاهَا غَيْرُهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا"(5). وأخرج أيضا عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَحْجُرُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: " مَنْ أَحْيَا أَرْضًا فَهِيَ لَهُ " زَادَ مَالِكٌ: مَوَاتًا، قَالَ يَحْيَى: كَأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهَا لَهُ بِالتَّحَجُّرِ حَتَّى يُحْيِيَهَا(6). وكذلك أخرج البيهقي عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ: "أَنَّ أَبَا

الحج، أبواب ما يتجنبه المحرم وما يباح له، باب المبيت بمنى ليالي منى ورمي الجمار في أيامها، ح3285 ج2 ص1068.

1- "ابن حجر": الدراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب إحْيَاء الْمَوَات، ح985 ج2 ص245.

2- "أبو يوسف": أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : 182هـ)، الخراج، المحقق: طه عبد الرءوف سعد و، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، بَاب فِي قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ إِذَا أُصِيبَتْ مِنَ الْعَدو، فَصْلٌ فِي مَوَاتِ الأَرْضِ فِي الصُّلْحِ وَالْعُنْوَةِ وَغَيْرِهِمَا، ص77.

3- "ابن زنجويه": الأموال لابن زنجويه، كِتَابُ أَحْكَامِ الْأَرَضِينَ وَإِقْطَاعِهَا وَإِحْيَائِهَا وَحِمَاهَا وَمِيَاهِهَا، بَابٌ إِحْيَاءُ الْأَرْضِ وَإِحْيَازُهَا، وَالدُّخُولُ عَلَى مَنْ أَحْيَاهَا، ح1073 ج2 ص652.

4- "العيني": البناية شرح الهداية، ج12 ص289، 291. - "سابق": فقه السنة، ج3 ص143.

5- "البيهقي": السنن الكبرى، كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، بَابُ مَا يَكُونُ إِحْيَاءً، وَمَا يُرْجَى فِيهِ مِنَ الأَجْرِ، ح11821 ج6 ص245.

6- "البيهقي": السنن الكبرى، كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، بَابُ مَا يَكُونُ إِحْيَاءً، وَمَا يُرْجَى فِيهِ مِنَ الأَجْرِ، ح11820 ج6 ص245.

سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ قَامَ بِفِنَاءِ دَارِهِ فَضَرَبَ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: سَنَامُ الْأَرْضِ إِنَّ لَهَا سَنَامًا، زَعَمَ ابْنُ فَرْقَدٍ الْأَسْلَمِيُّ أَنِّي لَا أَعْرِفُ حَقِّي مِنْ حَقِّهِ، لِي بَيَاضُ الْمَرْوَةِ وَلَهُ سَوَادُهَا، وَلِي مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: "لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا مَا أَحَاطَتْ عَلَيْهِ جُدْرَانُهُ، إِنَّ إِحْيَاءَ الْمَوَاتِ مَا يَكُونُ زَرْعًا أَوْ حَفِيرًا أَوْ يُحَاطُ بِالْجُدْرَانِ"(19). وروى أبو يوسف بسنده عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَقْطَعَ لِأُنَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةَ أَوْ جُهَيْنَةَ أَرَضًا؛ فَلَم يعرموها فَجَاءَ قَوْمٌ فَعَمَرُوهَا فَخَاصَمَهُمُ الْجَهَنِيُّونَ أَوِ الْمُزَنِيُّونَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ؛ فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ مِنِّي أَوْ مِنْ أَبِي بَكْرٍ لَرَدَدْتُهَا؛ وَلَكِنَّهَا قَطِيعَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ ثُمَّ تَرَكَهَا ثَلَاثَ سِنِينَ فَلَمْ يَعْمُرْهَا فعمرها قوم آخَرُونَ فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا"(20). وما روى أبو يوسف عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال على المنبر: "من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين. وذلك أن رجالا كانوا يحتجرون من الارض ما لا يعملون أي لا يستثمرونه"(21). وخرّج الزيلعي بسنده عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: من أحيى أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِمُحْتَجِرٍ

19– "البيهقي": السنن الكبرى، كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، بَابُ مَا يَكُونُ إِحْيَاءً، وَمَا يُرْجَى فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ، ح11822 ج6 ص245.

20– "أبو يوسف": الخراج، بَاب فِي قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ إِذَا أُصِيبَتْ مِنَ الْعَدو، فصل فِي حكم أَرض الْبَصْرَة وخراسان، ص73. – "النميري": أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الاستذكار، المحقق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م، كتاب الاقضية، بَابُ الْقَضَاءِ فِي عِمَارَةِ الْمَوَاتِ، ج7 ص187:188. – "الأمير": عز الدين أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، المحقق: أبو مصعب محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق، مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض، المملكة الْعَرَبِيَّة السعودية، الطبعة الأولى، 1433هـ/2012م، حرف الهمزة، (الكتاب السادس) قوله: كتاب إحياء الموات، ج1 ص361. – "الأحول": أبو زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء الكوفي الأحول (المتوفى: 203هـ)، الخراج، المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة الثانية، 1384هـ، بَابُ التَّحْجِيرِ، ص86.

21– "أبو يوسف": الخراج، بَاب فِي قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ إِذَا أُصِيبَتْ مِنَ الْعَدو، فَصْلٌ فِي مَوَاتِ الأَرْضِ فِي الصُّلْحِ وَالْعُنْوَةِ وَغَيْرِهِمَا، ص77.

حَقٌّ بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ"(22). وما خرج يحيى والزيلعي بسندهما عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: "أَقْطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُنَاسًا مِنْ مُزَيْنَةَ أَوْ جُهَيْنَةَ أَرْضًا، فَعَطَّلُوهَا، فَجَاءَ قَوْمٌ فَأَحْيَوْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: "لَوْ كَانَتْ قَطِيعَةً مِنِّي، أَوْ مِنْ أَبِي بَكْرٍ لَرَدَدْتُهَا، وَلَكِنْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: "مَنْ عَطَّلَ أَرْضًا ثَلَاثَ سِنِينَ لَمْ يُعْمِرْهَا، فَجَاءَ غَيْرُهُ، فَعَمَّرَهَا، فَهِيَ لَهُ"(23).

دلت الآثار على ثبوت التحجير من عمر وتنظيمه له، وكان بمحضر من الصحابة فان بمثابة الإجماع، وتناولت الآثار ضبط التحجير من حيث ثبوت الملك بالإحياء لا به، وتمكين المحتجر من الأرض الموات، ومهله المدة الكافية، والتي قدرها عمر رضي الله عنه بثلاث سنين(24).

أما استدلالهم من المعقول فكوْن الإمام يهدف للمصحة العامة، وحصول العمران من أخصها، ومن ثم فإن إحياء الموات من شأنه يفيد البلاد والعباد، لأنه يؤدي إلى العمران وتمكين الإعمار، واستفادة الدولة من الخراج والعشور، واستفادة المجتمع من حركة الإعمار والنشاط االاقتصادي الحاصلة، والحركة التجارية والكيانات والعلاقات الاجتماعية، التي يثيرها الإحياء، ولا يكون شيء من هذا إلا بتمكين طالب الإحياء من الأرض الموات التي يقصد إنماءها، وأن يُمنع غيره عن مزاحمته أو إزعاجه، وفي الوقت

22- " الزيلعي": جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية
الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م، كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، ج4 ص290.

23- " الزيلعي": نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، ج4 ص290. - "الأحول": أبو زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء الكوفي الأحول (المتوفى: 203هـ)، الخراج، المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة الثانية، 1384هـ، بَابُ التَّحْجِيرِ، ح287 ص86.

24- "العيني": البناية شرح الهداية، ج12 ص289:290. - "المرغيناني": الهداية في شرح بداية المبتدي، مجلد ج4 ص384. - "السرخسي": المبسوط، مجلد ج22 ص167. - "سابق": فقه السنة، ج3 ص142.

ذاته، يلزم من التأكد من نية طالب الإحياء وإثبات جديته نحو الإحياء؛ ولتحقيق هذه الموازنة كان تشريع التحجير، وهو يعطي حيازة متمكنة فترة مناسبة يستطيع خلالها طالب الإحياء من القيام بنشاطه نحو تحقيق العمران وحصول الإحياء، دون إزعاج من الغير ولا منازعة، ثم هو لا يتملك الأرض بمجرد حيازته للأرض، أو شروعه في الإحياء، ولكنه يتملكها بإتمام عملية الإحياء، وبذلك تتحقق المصلحة العامة في حصول العمران، ويحصل المحيي على مكافأته في إثبات ملكه على الأرض التي أحياها، وتستفيد الدولة من حصول خزانتها على العشر والخراج، إذن فالتحجير يعد رومانة الميزان لكفتي إحياء الأرض الموات من جهة، وحصول المحتجر المحيي على حقة في تملك تلك الأرض من جهة أخرى(25).

القول الراجح:

من خلال العرض السابق يترجح ما ذهب إليه القول الثالث، والذين ذهبوا إلى ثبوت مشروعية التحجير، وأن يكون مصحوبا بنية الإحياء، ولمدة معلومة، وأن يقع على أرض من الموات تكون محددة ومعينة؛ وذلك لقوة أدلتهم، حيث أن كثرة الروايات وتعدد طرقها من شأنه أن يقوي بعضها بعضا، فيما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك فيما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم، وبخاصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. كما يتسم هذا القول برجاحة منطقه، وصحة وجهته، وسلامته من المعارضة المؤثرة.

مدة التحجير المادي:

إذا ثبت التحجير وتبدت حكمته، فما هي مدته، لأن المدة إن كانت قصيرة قد تخل بإمكانية المحجر من الإحياء، ومن ثم تضره وتبطل منفعته، كما أنه إن طالت المدة فوق الحاجة قد تؤدي إلى تضييع حق الدولة، وتبطل المصلحة العامة، وتحمل المحجر على التكاسل؛ ولذا كانت مسألة ضبط مدة حيازة المحتجر للأرض الموات حاضرة في التناول الفقهي، من حين حيازتها إلى حين إحيائها، تجنبا لهاتين الإشكاليتين، وقد اختلف الفقهاء في شأن المدة على

25- "السرخسي": المبسوط، مجلد ج22 ص167:168. - "ابن نجيم": البحر الرائق، ج8 ص387:388. - "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج22 ص18:19. - "ابن قدامة": المغني لابن قدامة، ج5 ص569. - "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج6 ص354.

ثلاثة أقوال، فذهب القول الأول إلى أن المحتجر لا يمهل مدة طويلة وإنما تكون المدة شهرا أو شهرين، ويجتهد فيها الإمام، تحقيقا للمصلحة العامة، ومراعاة لظروف الإحياء ونوعه وما يتطلبه من مجهود وإمكانيات وزمن، ذهب إلى هذا القول الشافعية. وذهب أصحاب القول الثاني إلى أن مدة التحجير ثلاث سنين، ذهب إلى هذا القول الحنفية. وذهب أصحاب القول الثالث إلى أن المحتجر يمهل مدة بسيطة يقدرها الإمام يراعي فيها ظروف الإحياء ونوعه وما يستلزمه من وقت أو أعمال، فإن طالت المدة ولم يكن هناك توقيف من الإمام كان التحجير ثلاث سنين. ولمزيد من الإيضاح نعرض لتلك الأقوال فيما يلي:

استدل أصحاب القول الاول القائلين إن مدة التحجير تكون للإمام يقدرها باجتهاده، وتكون قريبة غير طويلة بالمعقول، فقالوا ينبغي على المحجر أن يشتغل بالعمارة عقيب التحجر. فإن طالت المدة ولم يحي يأمره الإمام بالإحياء أو رفع يده عن الأرض المحتجرة، فسأل التأجيل والإنظار أجله الإمام مدة قريبة، وإن ظهر له أعذار ويرجى قرب زوالها من إعداد آلة أو جمع رجال أو قدم مال قريب الغيبة، ولا يؤجله إلى ما يطول زمانه أو ما لا تظهر فيه أعذاره(26)؛ وذلك حتى لا يصير مضرا بالتحجير، وتعطيل العمارة. والنظر في تقدير مدة التحجير إلى رأي الإمام، ولا تتقدر بالمدة اليسيرة التي لا تفيد عملا كأن تكون بالأيام على الأصح، فإذا مضت ولم يشتغل بالعمارة، بطل حقه. وليس لطول المدة الواقعة بعد التحجر حد معين، وإنما الرجوع فيه إلى العادة. وحق المتحجر يبطل بطول الزمان وتركه العمارة، وإن لم يُرفع الأمر إلى الإمام؛ لأن التحجير ذريعة إلى العمارة، وهي لا تؤخر عن التحجير إلا بقدر تهيئة أسبابها؛ ولهذا لا يصح تحجير من لا يقدر على تهيئة الأسباب، كمن يتحجر ليعمر في السنة القابلة، وكفقير يتحجر ليعمرها إذا قدر وأثري، والواجب إذا تأخّر المحتجر وطال، أن تعود الأرض التي احتجرها موانا كما كانت، ومن الأفضل أن يكون رفع حق المحتجر عما احتجره بأمر الإمام(27).

26- "الماوردي": الحاوي الكبير، ج7 ص490. - "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج22 ص19.

27- "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج4 ص352:353. - "ابن قدامة": المغني لابن قدامة، ج5 ص569. - "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج6 ج6 ص354:355.

يؤخذ على هذا القول أنه أفرط في تسليط الإمام على المتحجر، بشكل قد يسهل العسف، فكل شيء في المدة وإجرائها والإمهال والإعذار تقديري للإمام، وماذا إن لم يتدخل الإمام منذ البداية، أو أنه تركه دون حد، فهل يكون للمحتجر أن يحجر الأرض عشر سنوات أو أكثر، وهل إن تنبه الإمام لآخر وفرض عليه أن يحييها فيما لا يزيد عن شهرين فقط، هذه المفارقة المستهجنة، تجعل هذا القول مرن لدرجة الميوعة، وعدم الضبط، إذ يلزم من حد أقصى، للمحتجر المتكاسل الذي لا عذر له، ونحن نرصد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما قدر التحجير بثلاث سنوات كانت للحد الأقصى، لمنع التحايل والتهرب من رقابة الإمام، وحيازة الأرض ثم الاستفادة منها لتحقيق المآرب الشخصية بقطع النظر عن المصلحة العامة.

واستدل أصحاب القول الثاني القائلين إن مدة التحجير ثلاث سنوات بالأثر والمعقول:

أما استدلالهم بالأثر فمما أخرجه البيهقي بسنده عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: **"أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ التَّحَجُّرَ ثَلَاثَ سِنِينَ، فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَمْضِيَ ثَلَاثُ سِنِينَ فَأَحْيَاهَا غَيْرُهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا"**(1) وأخرج أيضا عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **كَانَ النَّاسُ يَحْجُرُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: " مَنْ أَحْيَا أَرْضًا فَهِيَ لَهُ " زَادَ مَالِكٌ: مَوَاتًا، قَالَ يَحْيَى: كَأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهَا لَهُ بِالتَّحَجُّرِ حَتَّى يُحْيِيَهَا**(2). وما روى أبو يوسف عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال على المنبر: **"من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين. وذلك أن رجالا كانوا يحتجرون من الارض ما لا يعملون أي لا يستثمرونه"**(3). وخرّج الزيلعي بسنده عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،

1- "البيهقي": السنن الكبرى، كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، بَابُ مَا يَكُونُ إِحْيَاءً، وَمَا يُرْجَى فِيهِ مِنَ مِنَ الْأَجْرِ، ح11821 ج6 ص245.

2- "البيهقي": السنن الكبرى، كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، بَابُ مَا يَكُونُ إِحْيَاءً، وَمَا يُرْجَى فِيهِ مِنَ مِنَ الْأَجْرِ، ح11820 ج6 ص245.

3- "أبو يوسف": الخراج، بَاب فِي قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ إِذَا أُصِيبَتْ مِنَ الْعَدو، فَصْلٌ فِي مَوَاتِ الأَرْضِ فِي الصُّلْحِ وَالْعُنْوَةِ وَغَيْرِهِمَا، ص77.

قَالَ: قَالَ عُمَرُ: "من أحيى أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِمُحْتَجِرٍ حَقٌّ بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ"(42).

دلت الآثار على أن من حجر أرضا، فله مدة ثلاث سنوات ليعمرها، فإن لم يعمرها بعد الثلاث سنين استرجعها الإمام ودفعها إلى غيره(43).

أما استدلالهم من المعقول فلأن المحتجر لمّا انتوى الإحياء وحجر الموات فإنه أعلم الإمام، ولا بد له من زمان يدبر فيه الأعمال، ويرجع فيه إلى وطنه، ويفتقر إلى زمان يهيئ أموره فيه، ثم زمان يرجع فيه إلى ما يحجره فكان التقدير بثلاث سنين؛ لأن ما دونها من الساعات والأيام والشهور لا يفي بذلك، وأنه إن لم يحضر بعد انقضائها فالظاهر أنه تركها، ومن ثم يجوز لغيره إحياؤها، وكذلك إن التقدير بثلاث سنين؛ لأن الغالب أن الأراضي تزرع في السنة مرة وأكثر ما جعل للارتياء في جنس ما يستدل به على الرغبة والاختيار الثلاث وهي الثلاث من ذلك النوع فإذا تركها هذا القدر فالظاهر أنه قصد إتلافها وموتها فوجب على الإمام إزالة يده عنها(44).

ورُدّ على أدلة هذا القول ووجه دلالته، بأن تأجيل الأرض في يد المحتجر ثلاث سنين فيه تضييع لمصالح ظاهرة، فيمكنه إبطال منفعتها، وعدم إعمارها، ولا يخاطب فيها، ولا يخرج فيها عشر ولا خراج، ولم تدر عجلة اقتصاد ولا نشاطه. والحق أنه بعد مرور فترة وجيزة كافية يستدل منها عدم جديته، وعدم شروعه في الإحياء يتحتم نزعها منها، ودفعها لم يكون جادا للإحياء. أما الاستدلال بأن عمر رضي الله عنه جعل أجل الإقطاع ثلاثة سنين، فهذا القول

42- " الزيلعي": جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية
الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م، كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، ج4 ص290.

43- "العيني": البناية شرح الهداية، ج12 ص288. - "المرغيناني": الهداية شرح بداية المبتدي، مجلد 2 ج4 ص384. - "سابق": فقه السنة، ج3 ص142.

44- "السرخسي": المبسوط، مجلد12 ج22 ص168. - "المرغيناني": الهداية شرح بداية المبتدي، مجلد 2 ج4 ص384. - "الزبيدي": الجوهرة النيرة، ج10 ص58.
- "الكاساني": بدائع الصنائع ج8 ص310.

لا وجه له، وعمر رضي الله عنه إنما جعل ذلك في بعض الأحوال لمصلحة رآها، ولم يجعل ذلك أجلا شرعيا في جميع الحالات، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- لم يقدر فيها أجلا(45).

أما أصحاب القول الثالث القائلين، بأن المدة يجتهد في تحديدها الإمام مراعيا في ذلك نوع الإحياء ومساحة الأرض وموقعها واحتياجاتها، ومصلحة الدولة والناس والمحتجر، فإن لم يتنبه الإمام لتحجير، وإن لم يقم الإمام بمراقبة المحتجر أم مخاطبته في مدة التحجير، فلا يجوز له أن يمسك الأرض بعد ثلاث سنين، إلا إن كان أحياها، فإن لم يحيها ينتزعها منه الإمام، وتدفع إلى غيره. وينظر الإمام فيما إن كان للمحتجر عذر سبَّب التأخير، فيمهله قدر عذره، فإن لم يكن للمتحجر عذر في ترك العمارة، فيُخير بين الإعمار دون مهلة أو رفع يده، فإن لم يعمرها، عادت الأرض مواتا، وكان لغيره عمارتها. والإمام إن لم يتنبه أو غفل عن رقابة المحتجر، يكون التقدير على ما ذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أن التحجير ثلاث سنين، و"من تحجر أرضا فعطلها ثلاث سنين، ثم جاء قوم فعمروها، فهم أحق بها"(46)، ويكون للإمام استرجاع الأرض، سواء أظلت مواتا أم أعطاها لآخر فيحييها.

القول الراجح:

مما سبق يتضح أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث الذين ذهبوا إلى أن الإمام يجتهد في تقدير مدة التحجير اللازمة للإحياء، فإن لم يقدرها الإمام، بقت الأرض الموات مع المحتجر ثلاث سنين؛ وذلك لرجاحة منطقهم وصحة وجهتهم، لما فيه من سعة وضبط في آن واحد، فالإمام عن طريق معاونيه ومساعديه وما يستعين بهم من خبراء وعلماء وعمال، ينظر في أمر كل متقدم للتحجير بغرض الإحياء مراعيا في ذلك نوع الإحياء ومساحة الأرض وموقعها واحتياجاتها وما يلزم لها من مجهود وإنفاق ووقت وحجم الأعمال، ويوازن معها حجم العمالة والآلات المستعملة وتقنيات العصر ومستجداته ومبتكراته، ثم هو يقدر لكل مشروع وقته وزمانه المناسب والكافي، وما يمكن أن يمهل صاحبه وضوابط ذلك، فإن فات الإمام شيء من ذلك دون قصد، أو

45- - "الماوردي": الحاوي الكبير، ج7 ص490.

46- "ابن قدامة": المغني لابن قدامة، ج5 ص569. - المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج6 ص354:355.

بفعل وعمد المتحجر فيتخفى عن رقابة الإمام، ولم يتمكن الإمام من رقابته، فإن ذلك لا يظل لما لا حدود له، وما يفيد منه المصالح الشخصية فقط، وإنما لا يتجاوز الثلاث سنوات، استئناسا بأثر عمر رضي الله عنه، من جهة كما أن الثلاث سنوات، مدة كافية جدا لإقامة العمران، فلا يكون لمحتجر حجة في أنه كان سوف يعمل إن لم يتدخل الإمام ويسترجع الأرض، ثم إنها مدة ليست طويلة على المدى البعيد، فلا يستطيع سيء النية أن يزعم ملكها أو أي حقوق عينية عليها.

المنازعة بين المحتجر والمتغلب:

قد يحدث أن يبادر أحد الأشخاص إلى أرض محتجرة ويتغلب عليها ويقوم بإحيائها أو تكملة الإحياء- وذلك رغم ثبوت حق المحتجر عليها، وقد تباينت آراء الفقهاء في إطار هذه المسألة فذهبوا إلى سبعة أقوال، هي: القول الأول ذهب إليه بعض الشافعية وبعض الحنابلة، وقالوا إن غلب المتغلب سواء أشرع المتحجر في العمارة أم لم يشرع، فإنه يملك لما أتمه وأكمله. القول الثاني ذهب إليه بعض الشافعية، وقالوا إن كان المحتجر ضاما إلى تحجيره إقطاع الإمام يملك هو ولا شيء للمتغلب. القول الثالث ذهب إليه لمالكية، وقالوا إن المحتجر والمتغلب شريكان. القول الرابع ذهب إليه بعض الحنفية وبعض الشافعية، وقالوا إن المتغلب كمستام يملك بما غلب وأحيى مع كراهة فعله. القول الخامس ذهب إليه بعض الشافعية، وقالوا إن المتغلب يملك بما أحيى إن لم يكن المحتجر شرع في الإحياء. القول السادس ذهب إليه بعض الشافعية، وقالوا إن المتغلب لا يملك إن كان المحتجر شرع في إحياء الأرض الموات. أما القول السابع فذهب إليه بعض جمهور الحنفية وبعض الشافعية وجمهور الحنابلة، وقالوا إن المتغلب لا شيء له على الأرض المتحجرة طالما ثبت تحجير المتحجر، ويملكها المتحجّر بإحيائها. ولمزيد من الإيضاح نتناولها فيما يلي:

استدل أصحاب القول الاول على أنه إن يغلب المتغلب على الأرض الموات المحتجرة، سواء أكان ذلك بعد شروع المتحجر وأخذه في العمارة أم أنه لم يشرع؛ وذلك لما أتمه المتغلب وأكمله من إحياء للأرض(47)، ويملك؛ لأنه أحيا أرضًا ميتة، فيدخل في عموم حديثه صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا

47- "الماوردي": الحاوي الكبير، ج7 ص489. - "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج4 ص353. - "الجمل": حاشية الجمل، ج3 ص567.

مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ"[1]؛ ولأن الإحياء يملك به، فقُدم على التحجير الذي لا يملك به[2]، به[2]، فإن سبق المتغلب فأحيا ما يحتجره المتحجر، يملكه؛ لاختصاص الملك بالإحياء، والتحجير ليس كذلك، فثبت الملك بما يملك به دون ما لا يملك به، كمن سبق إلى معدن أو مشرعة ماء، فجاء غيره، فأزاله وأخذه[3].

رُد على هذا القول بأن قولهم يعارض نصوص السنة، ومن ذلك ما أخرجه الترمذي بسنده عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ". والحديث يبين تحريم التعدي على حق الغير بالغارس، والشجر، وعامةً مطلق الإحياء، وجعل فاعله ظالماً؛ لأنه ثبت في غير حقه[4]، والتحجير يثبت حقا للمحتجر، وهو ثابت كما استبان سابقا. وما أخرجه مسلم بسنده عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، أَنَّ أَرْوَى خَاصَمَتْهُ فِي بَعْضِ دَارِهِ، فَقَالَ: دَعُوهَا وَإِيَّاهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "**مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، طُوِّقَهُ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"، **اللهُمَّ، إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا، وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا**، قَالَ: "**فَرَأَيْتُهَا عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدُرَ تَقُولُ: أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ مَرَّتْ عَلَى بِئْرٍ فِي الدَّارِ، فَوَقَعَتْ فِيهَا، فَكَانَتْ قَبْرَهَا**"[5]. يبين الحديث عظم إثم من غصب حقا من آخر، وبخاصة غصب

---

[1]- سبق تخريجه.

[2]- "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج22 ص19.

[3]- "ابن قدامة": المغني، ج5 ص569. - "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من من الخلاف، ج6 ص355:356.

[4]- الحديث صحيح صححه الألباني وغيره، وقال الترمذي حديث حسن، ومثله عند البخاري البخاري عن عمرو بن عوف: - "البخاري": صحيح البخاري، كِتَاب الْمُزَارَعَةِ، بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا، ج3 ص106. - "مالك": الموطأ، كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، الْقَضَاءُ فِي عِمَارَةِ الْمَوَاتِ، ح596/2750 ج4 ص1076. - "ابو داود": سنن أبي داود، كِتَاب الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ، بَابٌ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، ح3073 ج3 ص178. - "ابن زنجويه": الأموال لابن زنجويه، كِتَابُ أَحْكَامِ الْأَرَضِينَ وَاقْطَاعِهَا وَإِحْيَائِهَا وَحِمَاهَا وَمِيَاهِهَا، بَابٌ إِحْيَاءُ الْأَرْضِ وَإِحْيَازُهَا، وَالدُّخُولُ عَلَى مَنْ أَحْيَاهَا، ح1054 ج2 ص637.

[5]- حديث صحيح متفق عليه: - "مسلم": صحيح مسلم، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَغَصْبِ الْأَرْضِ وَغَيْرِهَا، ح139-(1610) ج3 ص1231. - "البخاري": صحيح البخاري، كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ، ح3198 ج4 ص107. -

الأرض، ولو كان شبرا، كما يبين من رواية مسلم إثم الادعاء بغير حق، والحاصل أن التحجير طالما يثبت حقا للمحتجر يجعله يحوز الأرض دون منازعة الغير طيلة مدة التحجير، ثم يتملكها، أما تمكين الغاصب بتغلبه ظلما من حق المحتجر فقد اعتدى والتعدي محرم بالإجماع، فإن كان ذلك فإنه لا يجوز تمكين المتغلب من الأرض المحتجرة.

واستدل أصحاب القول الثاني على أنه إن انضم إلى التحجر إقطاع السلطان، لم يملك المحيي المتغلب، وإنما تظل الأرض المحتجرة مختصة بحق المحتجر، أما إن لم يتدعم تحجير المحتجر بأمر إقطاع من الإمام يخص له تلك الأرض المحتجرة، وتغلب على أرضه آخر، وشرع بتغلبه في إحيائها فإنه يملك، الأرض المحتجرة، ولا شيء للمحتجر(56).

ورُدّ على هذا القول بأنه يحل التغلب والغصب وهو مذموم في الشرع، محل الحق المشروع والمؤيد بالسنة وعمل الصحابة وآثارهم، وهذا غير جائز، وكما وهم أصحاب القول الأول ورُد على قولهم فكذلك هذا القول لا دليل له من نص أو معقول، وإنما من شأن قوله تمكين الظالم وإقراره على ظلمه وغصبه، فجاء القول معارضا للنص والمعقول معا، فكان هدرا.

واستدل أصحاب القول الثالث فيما قال ابن يونس قال أشهب: إذا حجر شخص، ثم بادر متغلب إلى ما حجّر وشرع في الإحياء، فقام المحجِّر يريد حقه، فهما شريكان(57).

ورُدَّ على هذا القول، أنه مع ثبوت حق المحتجر فيما حجر، وثبوت حقه في التمكين من التحجير، تمهيدا لحقه في تملك الأرض، وفي الوقت ذاته ثبوت

"الدرامي": سنن الدارمي، وَمِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ، بَابُ مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ، ح2648 ج3 ص1699. - "ابن حنبل": مسند الإمام أحمد بن حنبل، مُسْنَدُ الْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ، مُسْنَدُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ح1641 ج3 ص183. - "ابن حبان": الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، فَصْلٌ فِي الشَّهِيدِ، ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أن خبر بن عُيَيْنَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مُنْقَطِعٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ، ح3195 ج7 ص468.

56- "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج4 ص353.

57- - "القرافي": الذخيرة، ج5 ص287.

تحريم الغصب والتغلب بغير حق، فلا يجوز إشراك المتغلب في حق المحتجر؛ لأن في ذلك إقرار للمتغلب الغاصب بتمكينه من جزء من حق صاحب الحق على الأرض، وهو تمكين بغير حق ولا سند له من الشرع، وقد جاء مناقضا لنصوص الشرع ومعقوله، ومن ثم فهو جدير بالهدر.

واستدل أصحاب القول الرابع على أن الأرض المحتجرة تكون للثاني المحيي المتغلب، وليست للمحتجر، وذلك كالاستيام في البيع مع الكراهة، وقالوا إن الاحتجار ليس بإحياء، وإنما هو بمنزلة الاستيام على الإحياء، فلا يفيد ملكا كاستيام في باب البيع، فلو بادر أجنبي قبل أن يبطل حق المتحجر، فأحيا ما تحجره، ملكه المحيي على الأصح المنصوص، لأنه حقق سبب الملك وإن كان ظالما، كما لو دخل في سوم أخيه واشترى(61)، إلا أنه يكره إحياء الثاني المتغلب قبل مضي ثلاث سنين مراعاة لحق المحجّر ونفيا للوحشة عنه(62).

رُدَّ على هذا القول أنه يعارض صحيح السنة، ويخالف صريح المعقول، وفيه ترسيخ لحق المتغلب الظالم، لا لشيء إلا أنه استطاع الغلبة وأمكنت له قوته وقدرته أن يغصب حق غيره، وهذا غير جائز بإجماع، فلم يأت الشرع الحنيف ليحافظ للظلمة على ما غلبوه أو غصبوه، وإنما نهى الله تعالى في عموم كتابه عن الظلم واتباع الظالمين، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: {وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ(270)}البقرة؛ وقوله سبحانه: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (18) إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ(19)}الجاثية، وغير ذلك من نصوص كتابه الكريم التي في المعنى ذاته، فلا يجوز بحال التسويغ لمتغلب غاصب ظالم أن يُقرّ على شيء مما غصبه، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعدل، ونهى عن الظلم، ونهى تفصيلا عن أمور هي من الظلم وغصب الحقوق، لما فيها من فساد، ومن ذلك ما أخرجه البخاري بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ،

61- "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج4 ص353.

62- "العيني": البناية شرح الهداية، ، ج12 ص289.

وَأَنْ تَشْتَرِطَ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ، وَعَنِ التَّصْرِيَةِ"(1).

والعجيب أنهم يقرون بالسوم ويقيسون عليه رغم نهيه صلى الله عليه وسلم عن السوم، ويقرون بأنه عندهم مكروه، فكيف يجيزن ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، كراهة أو تحريما، ففي هذه الصورة لا يعد السوم مماكسة بين المتبايعين، وإنما هو السوم الممقوت الذي يزيد فيه مشتر على مشتر آخر، أو يقلل بائع عن بائع آخر للمشتري ذاته، فالمشتري للسلعة يُعرض عليه سلع البائع بثمن، فيقول بائع آخر عندي مثلها بأقل من هذا الثمن، أو أن يأت مشتر ويقول للبائع أدفع فيها أكثر، فيكون النهي عاما في البائع والمشتري. وعمل الْفُقَهَاء أَن الْمُتَبَايعين إِذا تقاربا فِي البيع لم يجز لاخر أَن يساوم بعد مَا رَاما أَن يعقداه، ويُخرجَ السلعة مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي الأَوَّل بزيادةٍ على مَا استَقَرَّ الأمرُ عَلَيْهِ بَين الْمُتَبايعين ورَضِيا بِهِ، وذلِك مَمْنُوعٌ بنص الحديث لِمَا فِيهِ من الإفْسادِ(2).

1- حديث صحيح، رواه البخاري وغيره، وفيه اختلافات في الألفاظ ولكن المعنى متحد، وثابت عند الجميع حرمة السوم على السوم: - "البخاري": صحيح البخاري، كِتَابُ الشُّرُوطِ، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الطَّلاَقِ، ح2727 ج3 ص192. - "مسلم": صحيح مسلم، كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ، وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ، وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ، ح12-(1515) ج3 ص1515. - "ابن حنبل": مسند الإمام أحمد بن حنبل، مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ح9334 ج15 ص193. - "أبو عوانة": أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: 316هـ)، مستخرج أبي عوانة، المحقق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ/1998م، كِتَابُ الْحَجِّ، بَيَانُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَعَلَى السَّوْمِ عَلَى سَوْمِهِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَهُ كَانَ عَاصِيًا بِفِعْلِهِ، ح4890، ح4891 ج3 ص260.

2- "أبو جيب": القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، حرف السين، ص187. - "الحميدي": أبو عبد الله بن أبي نصر محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي (المتوفى: 488هـ)، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، المحقق: د./ زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1415هـ/ 1995م، وَفِي مُسْند أَبي هُرَيْرَة رَضِي الله عَنهُ، ص287. - "الحموي": المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، كِتَاب السِّينِ، السِّينُ مَعَ الْوَاوِ وَمَا يَثْلُثُهُمَا، (س وم)، ج1 ص297.

كما أن عمل الصحابة وآثارهم تناقض هذا القول، فقد صح ما أخرجه معمر بن راشد بسنده عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: خَطَبَنَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ ضَعُفْتُ فَقَوِّمُونِي، وَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، الصِّدْقُ أَمَانَةٌ، وَالْكَذِبُ خِيَانَةٌ، الضَّعِيفُ فِيكُمُ الْقَوِيُّ عِنْدِي حَتَّى أُرِيحَ عَلَيْهِ حَقَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالْقَوِيُّ فِيكُمُ الضَّعِيفُ عِنْدِي حَتَّى آخُذَ مِنْهُ الْحَقَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا يَدَعُ قَوْمٌ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا ضَرَبَهُمُ اللَّهُ بِالْفَقْرِ، وَلَا ظَهَرَتْ - أَوْ قَالَ: شَاعَتْ - الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ إِلَّا عَمَّهُمُ الْبَلَاءُ، أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ"(69). ونجد أبا بكر الصديق يخطب بمحضر من الصحابة على عدم إقرار القوي فيما عسف وغلب غصبا أو ظلم فيه، بل يقسرونه رضاءً أو جبرا على نزع ما غصب وظلم، ويعطونه صاحب الحق وإن كان ضعيفا فإن الإمام يقويه حتى يستوفي حقه بقوة الدولة، هذا ما خطب به أبو بكر كبار الصحابة ووافقوه وأقروه فصار إجماعا، فكيف يأتي بعدهم من يقول إن غلب الغاصب يملك ما غصبه، رغم ثبوت صاحب الحق فيما غُصِب.

- "الزبيدي": تاج العروس من جواهر القاموس، فصل التين المُهْمِلَة مَعَ الْمِيم، (س وم)، ج32 ص429. - "ابن منظور": لسان العرب، حرف الميم، فصل السين المهملة، ج12 ص310.

69 -"معمر بن راشد": أبو عروة البصري معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، نزيل اليمن (المتوفى: 153هـ)، الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)، المشهور بـ(جامع معمر بن راشد)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي، ببيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ، بَابُ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، ج11 ص336. - "عبد الرزاق": أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (المتوفى 211هـ)، المصنف، المحقق: أيمن نصر الدين الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م، باب لا طاعة في معصية، ح20868 ج10 ص293. - "مالك": الموطأ، الرواة عن مالك، باب القاف، ج1 ص161. - "الدينوري": أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (المتوفى : 333هـ)، المجالسة وجواهر العلم، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1419هـ، الجزء التاسع، ج4 ص112.

فطالما كان المحتجر ثابت الحق في احتجاره للأرض المحتجرة فإنه صاحب حق عيني على تلك الأرض، ولا يجوز لغيره غصب هذا الحق.

واستدل أصحاب القول الخامس بالمعقول على أن المتغلب إن تغلَّب قبل شروع المتحجر في الإحياء، فالارض للمتغلب لما أحياه(1).

ورُدَّ على هذا القول، بالإضافة لما قيل في رد الأقوال السابقة، فإن هذا الغاصب لم يحيي أرضا مواتا خالية من الحقوق، وإنما غصب أرضا عليها حق محتجر، وطالما كان المحتجر في مدة احتجاره، فهو صاحب الحق عليها، ولا يجوز إقرار المتغلب دون رضاء المحتجر.

واستدل أصحاب القول السادس بالمعقول على أن المحتجر إن هو شرع وأخذ في العمارة بغرض الإحياء، يثبت له الملك بعد تمام الإحياء، ولا يُقر المتغلب. وإن لم يشرع المحتجر في أعمال الإحياء، وجاء المتغلب وشرع، فإنه يملك دون المحتجر(2).

ورُدَّ على هذا القول أنه فرق في مركز الحق الواحد بين احتمالين، باعتبار الغلبة والتمكين وظهور الإحياء، والأمر غير ذلك، لأن الاعتداد عنا بثبوت الحق السابق، وهو التحجير، والتحجير ثابت للمحتجر دون المتغلب، وهو مازال في مدته، أما المتغلب بما له من قوة الغلبة يسهل عليه تعطيل المحتجر صاحب الحق، ثم غصبه الأرض ومنعه المحتجر، ثم إظهار فعله وإحيائه، ومن ثم فإن هذا القول يحمل من ساءت سريرته على التحايل وإظهار الغلبة والغصب ما أمكنه، وهذا مخالف لصحيح السنة وصريح المعقول، وفيه إقرار للظالم على ظلمه، والتجافي عن صاحب الحق وخذلانه.

واستدل أصحاب القول القول السابع على أن الأرض المحجّرة للمحتجر، وليست للغاصب المتغلب؛ لأن فعل المحتجر يفيد الملك المؤقت، فإذا جاء إنسان آخر قبل مضي مدته المضروبة فأحياه لا يملكها، وذلك لما روي من

1- "الماوردي": الحاوي الكبير، ج7 ص489. - "الجمل": حاشية الجمل، ج3 ص567.

2- "الماوردي": الحاوي الكبير، الموضع السابق. - روضة ج4 ص353. - "الجمل": حاشية الجمل، الموضع السابق.

صحيح السنة وآثار الصحابة وما ثبت عن قضاء عمر رضي الله عنه[1]، ولا يملك المتغلب المبادر؛ لئلا يبطل حق غيره وهو المحتجر فيما حجره[2]؛ ولأن حق المتحجر أسبق، فكان أولى، كحق الشفيع في المشترى[3]، ولا يملك الثاني المتغلب بحال؛ لأن مفهوم قوله صلى عليه وسلم: **"من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد"**، وقوله: **"في حق غير مسلم، فهي له"**، وقوله: **"من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فهو أحق به"**[4]. أنها لا تكون له إذا كان لمسلم فيها حق، والحاصل أن المحتجر يثبت حقه[5].

القول الراجح:

من خلال العرض السابق يترجح ما ذهب إليه أصحاب القول السابع الذين ذهبوا إلى ثبوت حق المحتجر فيما احتجره من الأرض الموات، وعدم إقرار المبادر المتغلب فيما غلب عليه وغصبه من الأرض الموات المحتجرة، ويبقى المتغلب هو صاحب الحق عليها طيلة مدة تحجيره، فإن أحياها ثبت ملكه عليها، وإن لم يحيها، وانقضت المدة انقضاءا تاما، ترجع الأرض مواتا مرة أخرى ويكون لأي أحد أن يحتجرها ويحييها.

وترجح قولهم لقوة أدلتهم وموافقتها لصحيح السنة وصريح المعقول، واتفاقها مع مقاصد الشرع الحنيف في العدل، وحفظ الحقوق، وكذلك رجاحة منطقهم ووجاهة مفهومهم وصحته، وسلامة قولهم من المعارضة الفعالة أو المؤثرة.

الخلاصة:

نخلص مما سبق في شأن التحجير، أنه يقرر حقا عينيا مؤقتا على الأرض الموات، يفيد حيازتها والتمكين من إحيائها، بشتى وسائل الإنماء وأنواعه، لحصول العمران، وإما أن ينتهي هذا الحق بانتقالها إلى حق عيني دائم بثبوت ملكية المحتجر على الأرض الموات التي احتجرها وأحياها خلال المدة

1- "العيني": البناية شرح الهداية، ، ج12 ص289. - "الماوردي": الحاوي الكبير، ج7 ص489.

2- "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج4 ص353.

3- "ابن قدامة": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج22 ص19.

4- الأحاديث صحيحة، وسبق تخريجها.

5- "ابن قدامة": المغني، ج5 ص569. - "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ج6 ص355:356.

المضروبة. وإما أن ينتهي الحق العيني المؤقت بعدم تمكن المحتجر بإحياء الأرض التي حجرها خلال المدة المضروبة، وتنقضي المدة دون الإحياء فينتهي حق المحتجر على الأرض وتعود مواتا لمن يريد إحيائها.

ومن ثَمَّ فإن التحجير خلال مدته المضروبة يكون مانعا من الإحياء لغير المحتجر على الأرض محل التحجير.

الخـاتـمة والتوصيات

الإنماء مفهوم، تنموي للإعمار، وتحقيق الوفرة والرفاه، ويؤدي حتما إلى العمران، بموازنة في الحقوق، للفرد المحيي وللدولة وللمجتمع عموما، فأعطى لكل ذي حق حقه بالعدل والقسطاس المستقيم، ويحتوي ويتقبل في منظوماته العمرانية التنموية، نظما عرفها التطور البشري قريبا، مثل نظم التخصيص، والتشغيل ونظام الـ (BOT & BOOT،) ولكن الإنماء جاء أكثر تطورا منها وأكثر جرأة في اقتحام مشكلة التنمية، وأكثرا واقعية في الآثار لكل الأطراف. فهمه الإنماء لمصلحة الإنسان، أولا، ثم النفع المادي ثانيا، وهذا ضد ما تتبناه المنظومات الحديثة.

وقد تناولناه في هذا البحث من خلال مبحثين، عرضنا في الأول لتعريفه، ولحكمه الشرعي، وتوصلنا إلى أن حكمه التكليفي الواجب على الكفاية، وفي ظروفنا الحالية يكاد يتعين الواجب الكفائي نظرا لاحتياج العباد والبلاد مع وفرة المصادر والطاقات الطبيعية المتاحة. وعرضنا لصفته، وهو يتحقق في مجالات شتى، أهمها الزراعة والصناعة والتعدين، والتقنية العلمية، وكذلك في تنمية وإنماء العنصر البشري من خلال إعداده وتهيئته لمشاريع الإنماء وثقل خبراته ومهاراته. ثم عرضنا لما قد يحول دونه من موانع أصليه أو تبعية، والتي تنطوي في ذاتها على منظومات إنمائية مستقل إن حسن توظيفها وتنظيمها القانوني مثل الإقطاع والتحجير.

التوصيات:

مما سبق ومن خلال المادة المعروضة والمستنبطة، ولعلها ما يحفزنا أن نوصي بالآتي:

نشر ثقافة الشرع الإسلامي الحنيف، لتكون الأساس في التناول الثقافي والاقتصادي والمجتمعي والإنساني.

تقرير دراسة النظريات ذات الطبيعة الاقتصادية والتنموية على طلاب المدارس الثانوية، والجامعات كل فيما يناسب تخصصه.

إقامة المؤتمرات الفاعلة فيما يخص التعريف بالإنماء ومسائله ومجالات تطبيقه من منظور الشرع الحنيف.

دعوة رجال الإعلام وبخاصة التلفزة الفضائية، والمجلات والصحف الرائجة لإبراز أهم التجارب الناجحة في الإنماء ونشر ثقافته، وتعريف الناس به وبفوائده وعوائده على الفرد والمجتمع.

دعوة المؤسسات التشريعية بالدول الإسلامية وفي المقدمة منها مصر، إلى تغيير وتعديل نظمها القانونية، كي تقوم بتنظيم أحكام الإنماء ومجالات التنمية الانتاجية والبشرية على النحو الذي يحقق الفائدة المرجوة من برامج التنمية والإنماء العام والخاص، وذلك من خلال المنظور الشرعي بجانب بقية النظريات والأطروحات.

المصادر والمراجع

نتناول تبويب المصادر والمراجع، وفق ترتيبها على أساس اسم الشهرة للمؤلف، أو اسم العائلة، مع إهمال (ال التعريف ، ابن ، بنت ، أبو) وذلك على حروف المعجم بترتيبة الهجائي الحديث (أبتثجح)، مع تصنيفها موضوعيا، في سبع طوائف، كما يلي:

أولا: تفسير القرآن الكريم وعلومه.
ثانيا: السنة النبوية المشرفة وعلومها.
ثالثا: اللغة العربية وعلومها.
رابعا: المعاجم الفقهية:
خامسا: الفقه.
سادسا: أصول الفقه وقواعده.
سابعا: المراجع العامة، وفيه المجلات والمراجع الاكترونية.

أولا: تفسير القرآن الكريم وعلومه:

"البيضاوي": ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ.

"الرازي": أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة،1420هـ.

"الزمخشري": جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (المتوفى: 538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة 1407هـ.

"الشعراوي": محمد متولي الشعراوي (المتوفى: 1418هـ)، تفسير الشعراوي، الخواطر، مطابع أخبار اليوم، دون ذكر تاريخ النشر.

"الطبري": محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ/2000م.

"العز": أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي)، المحقق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ/1996م.
"القرطبي": أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، المحقق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ/1964م.
"ابن كثير": أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ.

ثانيا: السنة النبوية المشرفة وعلومها:

"ابن الأثير": مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، المحقق: طاهر أحمد الزاوى و، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/1979م.
"ابن أبي أسامة": أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: 282هـ)، المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: 807 هـ)، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، المحقق: د./ حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1413هـ/1992م.
"الألباني": أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، ضعيف الجامع الصغير وزيادته المؤلف، المكتب الإسلامي، دون ذكر تاريخ النشر ومكانه.
"الأمير": عز الدين أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، المحقق: أبو مصعب محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق، مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض، المملكة العَرَبيَّة السعودية، الطبعة الأولى، 1433هـ/2012م.

"البخاري": محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه- الشهير بـ (صحيح البخاري)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، 1422هـ.
"البزار": أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: 292هـ)، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله و، عادل بن سعد و، صبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى (بدأت 1988م، وانتهت 2009م).
"البستي": أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (المتوفى: 544هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث، دون ذكر تاريخ النشر.
"البغدادي": أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ)، غريب الحديث، المحقق: د./ محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الطبعة الأولى، 1384هـ/1964م.
"البغوي": محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، شرح السنة، المحقق: شعيب الأرنؤوط و، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ/1983م.
"البيهقي": أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ/2003م.
"البيهقي": أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الصغير للبيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى، 1410هـ/1989م.
"الترمذي": أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، المحقق: أحمد محمد شاكر و، محمد فؤاد عبد الباقي و، إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ/1975م.

"الحاكم": أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ/1990م.
"ابن حبان": أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي الدارمي البُستي (المتوفى: 354هـ)، (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ/1988م.
"ابن حجر": أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ(التلخيص الحبير)، المحقق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م.
"ابن حجر": أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر.
"ابن حجر": أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المحقق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، 1416هـ/1995م.
"الحربي": أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (198 – 285)، غريب الحديث، المحقق: د./ سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1405هـ.
"ابن حنبل": أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ/2001م.
"الحميدي": أبو عبد الله بن أبي نصر محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي (المتوفى: 488هـ)، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، المحقق: د./ زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1415هـ/ 1995م.
"ابن خزيمة": أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، صحيح ابن خزيمة، المحقق: د./ محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر.

"الدارقطني": أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ/2004م.
"الدرامي": أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، المحقق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1412هـ/2000م.
"أبو داود": أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر.
"ابن دقيق العيد": تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: 702هـ)، الإلمام بأحاديث الأحكام، المحقق: حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية، دار ابن حزم، السعودية، الرياض/ لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، 1423هـ/2002م.
"الدينوري": أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (المتوفى : 333هـ)، المجالسة وجواهر العلم، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1419هـ.
"ابن راهويه": أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه (المتوفى: 238هـ)، مسند إسحاق بن راهويه، المحقق: د./ عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1412هـ/1991م.
"الزمخشري": جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (المتوفى: 538هـ)، الفائق في غريب الحديث والأثر، المحقق: علي محمد البجاوي و، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية، دون ذكر تاريخ النشر.
"ابن زنجويه": أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: 251هـ)، الأموال لابن زنجويه، المحقق

د./ شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى، 1406هـ/1986م.
"الزيلعي": جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م.
"الشافعي": المسند للشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1400هـ.
"ابن شبة": أبو زيد عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري (المتوفى: 262هـ)، تاريخ المدينة لابن شبة، المحقق: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد، جدة، 1399هـ.
"ابن أبي شيبة": أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ.
"الصنعاني": الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى : 1276هـ)، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، المحقق: مجموعة من العلماء بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، 1427هـ.
"الطبراني": أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، دون ذكر تاريخ النشر.
"الطبراني": سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، الدعاء للطبراني، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ.
"عبد الرزاق": أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (المتوفى 211هـ)، المصنف، المحقق: أيمن نصر الدين الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م.
"عبد الهادي الحنبلي": شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: 744هـ)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المحقق: سامي بن

محمد بن جاد الله و، عبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م.
"أبو عوانة": أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: 316هـ)، مستخرج أبي عوانة، المحقق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ/1998م.
"العيني": بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى العينى (المتوفى: 855هـ)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 1429هـ/2008م.
"ابن كثير": أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن، المحقق: د./ عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان/ مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، 1419هـ/1998م.
"ابن ماجة": أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد ، محمَّد كامل قره بللي ، عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م.
"مالك": مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية، دون ذكر تاريخ النشر.
"مالك": مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة الأولى، 1425هـ/2004م.
"المتقي الهندي": علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: 975هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المحقق: بكري حياني و، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، 1401هـ/1981م.
"مسلم": مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الشهير بـ (صحيح مسلم)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر.

"معمر بن راشد": أبو عروة البصري معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، نزيل اليمن (المتوفى: 153هـ)، الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)، المشهور بـ(جامع معمر بن راشد)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي، ببيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ.
"ابن الملقن": ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المحقق: مصطفى أبو الغيط و، عبد الله بن سليمان و، ياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الاولى، 1425هـ/2004م.
"ابن الملقن": ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، خلاصة البدر المُنير، الطبعة الأولى،1410هـ-1989م.
"ابن الملقن": ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1406هـ.
"النسائي": أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، السنن الكبرى، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ/2001م.
"النميري": أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الاستذكار، المحقق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م.
"الهيثمي": أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ/1994م.
أبو يعلى": أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: 307هـ)، مسند أبي يعلى، المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، 1404هـ/1984م.
"أبو يوسف": أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: 182هـ)، الآثار، المحقق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية – بيروت، دون ذكر تاريخ النشر.

ثالثا: اللغة العربية وعلومها:
(إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار): المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، دون ذكر تاريخ النشر.
"الأزدي": أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)، جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، 1987م.
"الأصبهاني": صدر الدين، أبو طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهاني (المتوفى: 576هـ) الطيوريات، انتخاب من أصول أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي الطيوري (المتوفى: 500هـ)، دراسة وتحقيق: دسمان يحيى معالي، عباس صخر الحسن، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، 1425 هـ - 2004م.
"الجصاص": أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1414هـ/1994م.
"ابن الجواليقي": أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحسن (المتوفى: 540هـ)، ما جاء على فعلْتُ وأفعلتُ بمعنى واحد مؤلف على حروف المعجم، المحقق: ماجد الذهبي، دار الفكر – دمشق، دون ذكر تاريخ النشر.
"الحموي": أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر ورقم الطبعة.
"الرازي": زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ/1999م.
"الزبيدي": المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دون ذكر تاريخ النشر ورقم الطبعة.

"الزمخشري": جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (المتوفى: 538هـ)، أساس البلاغة، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ/1998م.
"سانو": د./ مصطفى قطب سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، دار الفكر، دمشق- سورية، دون ذكر تاريخ النشر.
"ابن السكيت": أبو يوسف ابن السكيت يعقوب بن إسحاق (المتوفى: 244هـ)، إصلاح المنطق، المحقق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى 1423هـ/2002م.
"ابن سيده": أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م.
"ابن سيده": أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: 458هـ)، المخصص، المحقق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ/1996م.
"الشيرازي": أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، التبصرة في أصول الفقه، المحقق: د./ محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1403هـ.
"عمر": د./ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429هـ/2008م.
"ابن فارس": أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: 395هـ)، مجمل اللغة لابن فارس، المحقق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1406هـ/1986م.
"الفارابي": أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المحقق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة 1407هـ/1987م.
"الفراهيدي": أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، كتاب العين، المحقق: د./ مهدي المخزومي، د./ إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دون ذكر تاريخ النشر.
"الفيروزآبادي": مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، المحقق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، 1426هـ/2005م.

"مختار": د./ أحمد مختار عمر، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1429هـ/2008م.
"ابن منظور": محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.
"الهروي": أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (المتوفى: 370هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.

رابعا: المعاجم الفقهية:

"الأصبهاني": أبو موسى محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، الشافعي (المتوفى: 581هـ)، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، المحقق: عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ج1 (1406 هـ/1986م)، ج2، 3 (1408هـ/1988م).
"البركتي": محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م.
"البعلي": شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (المتوفى: 709هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، المحقق: محمود الأرناؤوط و، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، 1423هـ/2003م.
"التهانوي": محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد 1158هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المحقق: د./ علي دحروج، الترجمة الأجنبية: د./ جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، 1996م.
"الجرجاني": علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، كتاب التعريفات، المحقق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1403هـ/1983م.

"أبو جيب": د./ سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الثانية 1408هـ/1988م، تصوير: 1993م.
"الحدادي": زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1410هـ/1990م.
"الحميرى": نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: 573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المحقق: د./ حسين بن عبد الله العمري و مطهر بن علي الإرياني و د./ يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، و، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الأولى، 1420هـ/1999م.
"الخوارزمي": برهان الدين أبو الفتح ناصر بن أبى المكارم عبد السيد ابن على الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: 610هـ)، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، الطبعة دون ذكر تاريخ النشر.
"الخوارزمي": أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب البلخي الخوارزمي (المتوفى: 387هـ)، مفاتيح العلوم، المحقق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، دون ذكر تاريخ النشر.
"دوزي": رينهارت بيتر آن دُوزي (المتوفى: 1300هـ)، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي و، جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى، من 1979/2000م.
"الرصاع": أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـ.
"السنيكي": زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، المحقق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، 1411م.
"السيوطي": عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، المحقق: د./ محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1424هـ/2004م.

"ابن فارس": أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (المتوفى: 395هـ)، حلية الفقهاء، المحقق: د./ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى،1403هـ/ 1983م.
"ابن فارس": أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م.
"قلعجي و قنيبي": محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1408هـ/1988م.
"الكجراتي": جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي، الحنفي (المتوفى: 986هـ)، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة، 387هـ/1967م.
"الكفوي": أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر.
"نكري": القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق 12هـ)، دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م.

خامسا: الفقه:

الفقه الحنفي:

"الحصكفي": محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: 1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م.
"الزبيدي": أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، الجوهرة النيرة- شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية، دار نوبليس، مصر، الطبعة الأولى، 2009.
"السرخسي": محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م.

"ابن عابدين": محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ/1992م.
"العيني": بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى العينى (المتوفى: 855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ/2000م.
"الكاساني": علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م.
"المرغيناني": أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (المتوفى: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون ذكر تاريخ النشر.
"المنبجي": جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: 686هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المحقق: د./ محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم/ الدار الشامية، سوريا، دمشق/ لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ/1994م.
"ابن نجيم": زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م.
"ابن الهمام": كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، دون ذكر تاريخ النشر.

الفقه المالكي:

"بري": السيد عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، المكتبة الثقافية، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر.
"البغدادي": أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس)، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، دون ذكر تاريخ النشر والطبعة.
"الصاوي": أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي

على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، دون ذكر تاريخ النشر.
"عبيد": الحاجّة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، مطبعة الإنشاء، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1406هـ/1986م.
"القرافي": شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، المحقق: أبو إسحاق أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1422هـ/2001م.

الفقه الشافعي:
"البجيرمي": سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)، التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح المنهج، وهو: (منهج الطلاب) اختصره زكريا الأنصاري من (منهاج الطالبين للنووي) ثم شرحه في (شرح منهج الطلاب)، مطبعة الحلبي، 1369هـ/1950م.
"الجمل": سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون ذكر تاريخ النشر.
"الرافعي": أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض و، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417 هـ/1997م
"الرملي": شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، 1404هـ/1984م.
"السنيكي": زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، دون ذكر تاريخ النشر ومكانه.

"الشيرازي": أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، موسوعة فقه الإسلام، دار نوبليس، الطبعة الأولى، 2009م.
"ابن الصلاح": تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، شَرحُ مشكِل الوَسِيطِ، المحقق: د./ عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1432هـ، 2011م.
"ابن عرفة": نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: 710هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2009م.
"القليوبي و، عميرة": أحمد سلامة القليوبي و، أحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر ومكانه، 1415هـ/1995م.
"الماوردي": أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ/1999م.
"المقرئ": شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ، إخلاص الناوي، المحقق: عبد العزيز عطية زلط، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، دون ذكر تاريخ النشر.
"المنهاجي": شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: 880هـ)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ/1996م.
"النووي": أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون ذكر تاريخ النشر.
"الهيتمي": أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357هـ/1983م.

الفقه الحنبلي:

"إبراهيم المقدسي": عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: 624هـ)، العدة شرح العمدة، دار المعرفة، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر.

"البهوتي": منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، دون ذكر دار النشر والطبع.

"البهوتي": منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ/1993م.

"الحجاوي": شرف الدين، أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي (المتوفى: 968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان، دون ذكر دار النشر والطبع.

"الزركشي": شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ)، شرح الزركشي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، 1413 هـ/1993م.

"السيوطي": مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1415هـ/1994م.

"العثيمين": محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1422هـ/1428هـ.

"الفوزان ": صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1423هـ.

"ابن قدامة": أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني لابن قدامة، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، دون ذكر تاريخ النشر.

"ابن قدامة": أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار نوبليس، موسوعة فقه الإسلام، الطبعة الأولى، 2009.

"الكلوذاني": أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق: عبد اللطيف هميم و، ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1425هـ/2004م.
"المرداوي": علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المحقق: أبو عبد الله محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م.
"النجدي": عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، دون ذكر دار النشر، الطبعة الأولى، 1397هـ.

الفقه الظاهري:

"ابن حزم": أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار، المحقق: د./ عبد الغفار سليمان البندري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون ذكر تاريخ النشر.

سادسا: أصول الفقه وقواعده:

"الآمدي": أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، دون ذكر تاريخ النشر.
"الإسنوي": جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (المتوفى: 772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون ذكر تاريخ النشر.
"الأصفهاني": شمس الدين محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، الأصفهاني (المتوفى: 749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، 1406هـ/1986م.
"الجويني": عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ركن الدين أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، كتاب التلخيص في أصول الفقه، المحقق: عبد الله جولم النبالي، و بشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر.

"أبو الحارث الغزي": محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، مؤسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م.
"ابن حزم": أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر.
"الحموي": أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: 1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1405هـ/1985م.
"خلاف": عبد الوهاب خلاف (المتوفى : 1375هـ)، علم أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، 1422هـ/2003م.
"الرازي": فخر الدين الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي -خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، الطبعة الثانية، 1420هـ/1999م.
"الزرقا": أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (1285هـ/1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق/ سوريا، الطبعة الثانية، 1409هـ/1989م.
"الزركشي": أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ/1994م.
"السيناوني": حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد 1347هـ)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، مطبعة النهضة، تونس الطبعة الأولى، 1928م.
"السيوطي": عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ/1990م.
"الشاطبي": إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
"الشافعي": د./ أحمد محمود الشافعي، أصول الفقه الإسلامي، المكتب العربي للطباعة، 1409هـ/1989م.

"الشرنباصي": د./ رمضان على السيد الشرنباصي، أصول الفقه الإسلامي، دون ذكر دار النشر، 1421هـ/2000م.
"الطوفي": نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري (المتوفى: 716هـ)، شرح مختصر الروضة، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1407هـ/ 1987م.
"العكبري": أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي (المتوفى: 428هـ)، رسالة في أصول الفقه، المحقق: د./ موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1413هـ/1992م.
"العنزي": عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، تيسيرُ علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م.
"الغزالي": أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، المستصفى، المحقق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، 1420هـ/2000م.
"ابن الفراء": القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ)، العدة في أصول الفقه، المحقق: د./ أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ذكر دار النشر، الطبعة الثانية، 1410هـ/1990م.
"فراج": د./ أحمد فراج حسين، أصول الفقه الإسلامي، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 2000م.
"الفناري": شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: 834هـ)، فصول البدائع في أصول الشرائع، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006م/1427هـ.
"ابن قدامة": أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1423هـ/2002م.
"القرافي": أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، 1393هـ/1973م.

"القرافي": أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، عالم الكتب، الطبعة، دون ذكر تاريخ النشر.
"القطان": مناع بن خليل القطان (المتوفى: 1420هـ)، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1422هـ/2001م.
"ابن اللحام": ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، ابن اللحام (المتوفى: 803هـ)، القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، 1420هـ/1999م، دون ذكر مكان النشر.
"الماردينى": شمس الدين محمد بن عثمان بن علي الماردينى الشافعي (المتوفى: 871هـ)، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة، 1999م.
"المحلى": جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: 864هـ)، شرح الورقات في أصول الفقه، المحقق: د./ حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين، الطبعة الأولى، 1420هـ/1999م.
"المروزى": أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول،المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ/1999م.
"المنياوي": أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الأولى، 1432هـ/2011م.
"ابن النجار": تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (المتوفى: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي و، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ/1997م.
"النملة": عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1420 هـ/1999م.
"النملة": عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1420هـ/2000م.

سابعا: المراجع العامة، والمجلات والالكترونية:

"الأحول": أبو زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء الكوفي الأحول (المتوفى: 203هـ)، الخراج، المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة الثانية، 1384هـ.

"جون وميلر": المظاهر الاقتصادية للنهضة الزراعية، ترجمة لجنة من الأساتذة، دار الفرقان الجديدة، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر.

"حمزة": د./ ياسر حمزة، بحث "الرؤية القانونية حول أزمة السدود على الأنهار"، والمقدم لمؤتمر ومعرض أسبوع المياه العربي الثالث تحت عنوان: "الابتكارات والحلول المستدامة لقطاع المياه فى المنطقة العربية"، الذي تنظمه جامعة الدول العربية (LAS) بالشراكة مع المجلس الوزاري العربي للمياه (AMWC) ووزارة المياه والري الأردنية، والمنعقد بمركز الملك الحسين بن طلال للمؤتمرات - البحر الميت، بالمملكة الأردنية، في المدة من 11 يناير 2015م إلى 15 يناير 2015م.

"ابن حنبل": أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، فضائل الصحابة، المحقق: د./ وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ/1983م.

"خليل": محمد عبد داود خليل، الاقتصاد الزراعي العربي، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، 1973م.

"الداهري": عبد الوهاب الداهري، اقتصاديات الأرض والإصلاح الزراعي، بغداد الطبعة الأولى، مطبعة المعاني،1970م.

"الزحيلي": د./ وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، الطبعة الرَّابعة، دون ذكر تاريخ النشر.

"سابق": سيد سابق، فقه السنة، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، منشورات دار الكتب، الجزائر، 1417هـ/1997م.

"شاهو": د./ عزيز شاهو إسماعيل ، سياسة التنمية الزراعية، وزارة التعلمي العال، بغداد، 1981م.

"عبدي": د./ عبد الخالق محمد عبدي، اقتصاديات الأرض والإصلاح الزراعي، مطبعة سليمان الأعظمي، بغداد، 1977م.

"كاظم": د./ غفار عباس كاظم، المديونية الخارجية وأثرها على التنمية في الوطن العربي، مجلس الوحدة الاقتصادية، الأمانة العامة، الأردن، 1986م.

"الكويت": وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت (مجموعة من العلماء)، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: عدد الأجزاء: 45 جزءا، الطبعة: (من 1404هـ:1427هـ)، الأجزاء 1:23 الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، الأجزاء 24:38 الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء 39:45، الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
"هيكل": د./ عبد العزيز هيكل، التصنيع والزراعة في البلدان النامية، معهد الإنماء العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1976م.
"أبو يوسف": أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : 182هـ)، الخراج، المحقق: طه عبد الرءوف سعد و، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، دون ذكر تاريخ النشر.

المجلات:

"مجلة البحوث الاقتصادية والإدارية": مركز البحوث الاقتصادية ، بغداد، المجلد التاسع.
"مجلة العلوم الاقتصادية والادارية": - "القرشي": مدحت كاظم القريشي، السياسة الصناعية والتنمية في البلدان النامية (بين المؤيدين والمعارضين)، جامعة بغداد، العدد 76 المجلد 20 لسنة 2014.

مراجع الالكترونية: انظر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

الموقع الرسمي للهيئة العامة للإستعلامات المصرية.
الموقع الرسمي لوزارة التجارة والصناعة المصرية.
الموقع الرسمي لمركز تحديث الصناعة المصرية.
الموقع الرسمي لوزارة الاستثمار المصرية.
الموقع الرسمي لوزارة البترول المصرية.
الموقع الرسمي للأمانة العامة لهيئة المستشارين، بوزارة رئاسة مجلس الوزراء السوداني.

الفهـرس

المقدمة: .....
المبحث الأول: التعريف بواجب الإنماء وصفته: .....
المطلب الأول: تعريف واجب الإنماء وحكمه: .....
الفرع الأول: تعريف الإنماء في اللغة والاصطلاح: .....
أولا: تعريف الإنماء في اللغة: .....
ثانيا: تعريف الإنماء في الاصطلاح الفقهي: .....
الفرع الثاني: الإنماء والواجب: .....
أولا: تعريف الواجب في اللغة والاصلاح: .....
تعريف الواجب في اللغة: .....
تعريف الواجب في اصطلاح الأصوليين: .....
الواجب أم الفرض: .....
ثانيا: أقسام الواجب: .....
الواجب المؤقت والواجب المطلق عن التوقيت: .....
الواجب العيني والواجب الكفائي: .....
الواجب المحدد والواجب غير المحدد: .....
الواجب المعين والواجب المخيَر: .....
مسألة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب: .....
ثالثا: حكم الإنماء التكليفي: .....
المطلب الثاني: صفة الإنماء وأهميته: .....
الفرع الأول: الإنماء الإنتاجي: .....
أولا: الإنماء الزراعي: .....
الزراعة والبطالة: .....
الزراعة والإحياء وتوزيع الثروة والدخل: .....
ثانيا: الإنماء الصناعي: .....
أهمية الصناعة: .....
السياسة الصناعية: .....
ثالثا: الإنماء التعديني: .....
الفرع الثاني: الإنماء البشري: .....
المحور الأول: أهداف التنمية في الإسلام: .....

المحور الثاني: عناصر التنمية: .....
المحور الثالث: طيف التنمية: .....
المحور الرابع: ضوابط التنمية: .....
المحور الخامس: دور الدولة والفرد والجماعات في التنمية: .....
المحور السادس: صراع الأنساق التنموية: .....
المحور السابع: الطاقة البشرية لتحقيق وإدراك التنمية: .....
حاصل الإنماء البشري: .....
المبحث الثاني: موانع الإنماء: .....
المطلب الأول: تعريف المانع وإطاره في الإنماء: .....
الفرع الأول: تعريف المانع في اللغة والاصطلاح: .....
أولا: تعريف المانع في اللغة: .....
ثانيا: المانع في الاصطلاح الأصوليين: .....
الفرع الثاني: إطار موانع الإنماء الأصلية: .....
أولا: الملْك: .....
ثانيا: العمران: .....
المطلب الثاني: نطاق موانع الإنماء التبعية: .....
الفرع الأول: موانع الحريم والحمى: .....
أولا: حريم العمران: .....
المستوى الأول: حريم العمران ذاته: .....
المستوى الثاني: حد حريم العمران: .....
مطلق حريم العمران: .....
حريم مصادر المياة الأرضية: .....
حريم الأنهار: .....
حريم الآبار والعيون: .....
ثانيا: الحمى: .....
الحمى في اللغة: .....
الحمى في الاصطلاح: .....
أنواع الحمى وأحكامه: .....
النوع الأول: حمى الرسول صلى الله عليه وسلم: .....
النوع الثاني: حمى الإمام: .....
النوع الثالث: حمى الواحد من عموم الناس: .....
الفرع الثاني: موانع الإقطاع والتحجير: .....
أولا: الإقطاع: .....

الإقطاع في اللغة: .....
أما الإقطاع في الاصطلاح: .....
أنواع الإقطاع ومشروعيته: .....
النوع الأول: إقطاع التمليك: .....
النوع الثاني: إقطاع الإرفاق: .....
النوع الثالث: إقطاع الاستغلال: .....
ثانيا: التحجير: .....
التحجير في اللغة: .....
التحجير في الاصطلاح: .....
مشروعية التحجير: .....
مدة التحجير المادي: .....
المنازعة بين المحتجر والمتغلب: .....
الخـاتمة والتوصيات: .....
المصـادر والمـراجع: .....
أولا: تفسير القرآن الكريم وعلومه: .....
ثانيا: السنة النبوية المشرفة وعلومها: .....
ثالثا: اللغة العربية وعلومها: .....
رابعا: المعاجم الفقهية: .....
خامسا: الفقه: .....
الفقه الحنفي: .....
الفقه المالكي: .....
الفقه الشافعي: .....
الفقه الحنبلي: .....
الفقه الظاهري: .....
سادسا: أصول الفقه وقواعده: .....
سابعا: المراجع العامة، والمجلات والالكترونية: .....
الفهـرس: .....